جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

رسالة تقدم بها

إلى مجلس كلية القانون/جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/القانون العام

الطالب

طارق محمد جاسم

بإشراف

الاستاذ الدكتور

صدام حسين وادي الفتلاوي

استاذ القانون الدولي العام

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة (الآية ١٩٠) .

الإهـــداء

إلى الشهيد البطل.... أخي (رحمه الله تعالى)

إلى شمس الحياة جنتي وملجئي ..... إلى رافد الأمل والطمأنينة والحنان

والدي ووالدتي العزيزين (حفظهما الله تعالى)

الى زوجتي العزيزة (حفظها الله)... والى ولدي وقرة عيني...(اسال الله له الشفاء)

إلى عصبتي الذين اشدد بهم أزري .... إلى الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة

أخوتي الأعزاء (رعاكم الله تعالى)

إلى الساعين للخير قولاً وفعلاً ...إلى من يحبون لغيرهم مايحبون لأنفسهم

أصدقائي الأعزاء جميعاً (وفقكم الله تعالى)

((لكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا))

الباحث

– شكر وعرفان –

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا انك العليم الحكيم، فلك الحمد ربنا حمداً يوازن علمك وحكمتك ويوازي فضلك ورحمتك، اللهم صل على أكمل من اصطفيت وأكرم من بعثت من ذات قدسك للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين..

أما بعد... لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى أساتذتي الإجلاء في كلية القانون جامعة بابل، وأخص منهم مشرفي الأستاذ الفاضل الدكتور(صدام حسين وادي الفتلاوي) الذي يعجز لساني عن شكره لما أثقلني به من فضلٍ عظيم في إعداد هذه الرسالة، إذ لم يدخر جهداً في سبيل إخراجها إلى ما وصلت إليه ناصحاً ومرشداً وموجهاً فكان للمساته العلمية ولآرائه السديدة ولمتابعته ليّ بالغ الأثر، فجزاه الله عني خير الجزاء واسأله سبحانه أن يمن عليه دائماً وأبداً بالعافية والتوفيق فأقل ما أقول بحقه أني سأبقى مديناً له بالفضل ما حييت.

كما وأتقدم بعظيم شكري وإمتناني الى السيد عميد كلية القانون والسيد المعاون العميد للشؤون العلمية، والسيد معاون العميد للشؤون الادارية، واتقدم بالشكر الجزيل الى السيد رئيس فرع القانون العام والى السيد مقرر فرع القانون العام، ولا انسى فضل اساتذتي في السنة التحضيرية لهم مني جل الاحترام والتقدير، كما واتقدم بالشكر الجزيل الى رئيس واعضاء لجنة المناقشة المحترمون، وأتقدم بالشكر والعرفان لكل من كان له دوراً في إبداء النصح والإرشاد لإنضاج هذا البحث، كما واتقدم بالشكر الجزيل لجميع موظفي مكتبات كليات القانون (بابل، الكوفة، بغداد، النهرين، كربلاء)، ومكتبتي العتبتين الحسينسة والعباسية المقدستين، كما واتقدم بالشكر الجزيل الى جميع زمالائي الحقوقيين في دائرة صحة بابل والدوائر التابعة لها، لما ابدوه لي من مساعدة في انجاز الاجراءات الخاصة بالاجازة الدراسية ، وأسأل الله ان يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه ..

طارق

المستخلص

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية نشأت بموجب اتفاق بين الدول على انشائها عام ١٩٦٧، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٧٠، وتهدف الى دعم حماية حقوق الملكلية الفكرية في جميع انحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وخصوصاً الدول النامية منها، والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك التعاون الاداري بين جميع الاتحادات التي تديرها المنظمة، كما وظهر لنا جلياً ان العضوية فيها متاحة لجميع الدول، وان اجراءات الانضمام إليها تخضع لمجموعة من الشروط والضوابط الأجرائية، وهي شروط تتعلق بالدول الاعضاء بالاتحادات التي تديرها المنظمة، وشروط أخرى تتعلق بالدول غير الاعضاء بالاتحادات، وهذه الشروط بنوعيها تحتم أن تكون العضوية للدول فقط، أما بالنسبة للشروط الاجرائية فإنها تتمثل بالتوقيع دون تحفظ من قبل الدولة طالبة العضوية، والتوقيع الخاضع للتصديق، ومن ثم إيداع وثيقة الانضمام، وبهذا تكتسب الدولة عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما وتكون العضوية في المنظمة على نوعين تتمثل الأولى بالعضوية الاصلية التي تضم الدول التي وقعت على اتفاقية انشاء المنظمة، أماالنوع الآخر فهي العضوية اللاحقة والتي تتمثل بالدول التي انضمت لاحقاً لعضوية المنظمة، وتنتهي عضوية الدول فيها بالانسحاب منها، والذي يشترط فيه ان يتم من خلال إخطار موجه الى المدير العام للمنظمة، كما وامتلكت المنظمة ميزانيتان منفصلتنان هي ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وميزانية المؤتمر، وتاتي ايرادات هذه الميزانيتان من عدة مصادر منها (اشتراكات الدول ألاعضاء في المظمة) وكذلك من مصادر تمويل أخرى سنتطرق لبيانها في صفحات هذا البحث وفي مكانها المخصص، ومنحت للمنظمة امتيازات منها مالية تمثلت بالاعفاءات الضريبة وحرية مراسلات المنظمة واتصالاتها، ومنحت لها حصانات منها الحصانة القضائية وحرمة مبانيها، أما الامتيازات االتي منحت للعاملون فيها تمثلت بالاعفاء من الضرائب والاعفاء من قيود الهجرة والاعفاء من الخدمة العسكرية، اما الحصانات التي منحت لهم تمثلت بالحصانة القضائية والحصانة الشخصية، وحرمة وثائقهم الرسمية، ولكي تعمل المنظمة لتحقيق الاهداف التي أنشئت من اجلها فقد أمتلكت اجهزة عامة(الجمعية العامة والمؤتمر)، وجهازي الخاص (لجنة التنسيق)، والجهاز الاداري الذي اطلقت عليه تسمية (المكتب الدولي)، وفي الختام لدراسة هذه الجوانب المشار إليها اعلاه توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات.

المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة		**١-٣**
الفصل الأول	**ماهية التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**	**٤-٧١**
المبحث الأول	**مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية**	**٥-٣٧**
المطلب الأول	**تعريف المنظمة ووظائفها وأغراضها**	**٥-١٩**
الفرع الأول	**تعريف المنظمة ونشأتها ووظائفها**	**٦-١٣**
	أولًا:تعريف المنظمة	٦-١٠
	ثانياً: نشأة المنظمة	٧-١٠
	ثالثاً: وظائف المنظمة	١٠-١٣
الفرع الثاني	**أغراض المنظمة**	**١٤-١٩**
	اولاً: دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم	١٤-١٨
	ثانياً: ضمان التعاون الاداري بين الاتحادات	١٩-١٩
المطلب الثاني	**العضوية في المنظمة**	**٢٠-٣٧**
الفرع الأول	**شروط العضوية**	**٢٠-٣٠**
	أولا: الشروط الموضوعية	٢١-٢٦
	ثانياً: الشروط الإجرائية	٢٧-٣٠
الفرع الثاني	**أنواع العضوية وانتهائها**	**٣٠-٣٧**
	أولاً: أنواع العضوية	٣٠-٣٣
	ثانياً:انتهاء العضوية	٣٣-٣٧
المبحث الثاني	**ميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وامتيازاتها وحصاناتها**	**٣٨-٧١**
المطلب الأول	**ميزانية المنظمة**	**٣٩-٥٥**
الفرع الأول	**ميزانية النفقات المشتركة**	**٤٠-٤٩**
	أولاً: إيرادات ميزانية النفقات المشتركة	٤٠-٤٨
	ثانياً: نفقات ميزانية النفقات المشتركة	٤٨-٤٩
الفرع الثاني	**ميزانية المؤتمر**	**٥٠-٥٥**
	أولاً: إيرادات ميزانية المؤتمر	٥٠-٥٤
	ثانياً: نفقات ميزانية المؤتمر	٥٥-٥٥

المطلب الثاني	**امتيازات وحصانات المنظمة والعاملون فيها**	**٥٦-٧١**
الفرع الأول	**امتيازات المنظمة وحصاناتها**	**٥٦-٦٢**
	أولاً: امتيازات المنظمة	٥٧-٦٠
	ثانياً:حصانات المنظمة	٦٠-٦٢
الفرع الثاني	**أمتيازات العاملون في المنظمة وحصاناتهم**	**٦٢-٧١**
	أولاً:امتيازات الموظفين العاملون في المنظمة	٦٢-٦٥
	ثانياً: امتيازات ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة	٦٥-٦٧
	ثالثاً: حصانات العاملون في المنظمة	٦٧-٧١
الفصل الثاني	**الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**	**٧٢-١٣٦**
المبحث الاول	**الاجهزة العامة للمنظمة**	**٧٣-١٠٤**
المطلب الاول	**الجمعية العامة**	**٧٣-٩٢**
الفرع الاول	**تكوين الجمعية العامة واختصاصاتها**	**٧٤-٨٣**
	اولاً: تكوين الجمعية العامة	٧٤-٧٥
	ثانياً: اختصاصات الجمعية العامة	٧٥-٨٣
الفرع الثاني	**نظام التصويت في الجمعية العامة**	**٨٣-٩٢**
	اولا: إنعقاد الجمعية العامة	٨٤-٨٥
	ثانيا: نصاب التصويت واتخاذ القرار	٨٥-٩٢
المطلب الثاني	**المؤتمر**	**٩٣-١٠٤**
الفرع الأول	**تكوين المؤتمرواختصاصاته**	**٩٣-١٠١**
	اولا: تكوين المؤتمر	٩٣-٩٤
	ثانياً اختصاصات المؤتمر	٩٤-١٠١
الفرع الثاني	**نظام التصويت في المؤتمر**	**١٠١-١٠٤**
	اولا: انعقاد المؤتمر	١٠١-١٠٢
	ثانيا: نصاب التصويت واتخاذ القرار	١٠٢-١٠٤
المبحث الثاني	**الجهازين الخاص والإداري للمنظمة**	**١٠٤-١٣٦**
المطلب الاول	**لجنة التنسيق**	**١٠٥-١٢٠**
الفرع الأول	**تكوين لجنة التنسيق واختصاصاتها**	**١٠٥-١١٤**
	اولا: تكوين لجنة التنسيق	١٠٥-١٠٩
	ثانيا:اختصاصت لجنة التنسيق	١٠٩-١١٤

الفرع الثاني	**نظام التصويت في لجنة التنسيق**	**١١٥-١١٩**
	اولا: انعقاد لجنة التنسيق	**١١٥-١١٧**
	ثانياً: نصاب التصويت واتخاذ القرار	**١١٧-١١٩**
المطلب الثاني	**المكتب الدولي**	**١٢٠-١٣٦**
الفرع الاول	تكوين المكتب الدولي	**١٢١-١٢٦**
الفرع الثاني	اختصاصات المكتب الدولي	**١٢٧-١٣٦**
الخاتمة		**١٣٧-١٤١**
المصادر		**١٤٢-١٥٥**

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

تنشأ المنظمات الدولية بناءً على اتفاق دولي بموجبه يتحدد أهدافها واختصاصاتها ويضع القواعد التي تحكم سير العمل فيها، بغية تحقيق الاهداف المنشودة التي تسعى اليها كل منظمة دولية، من خلال وضع القواعد الخاصة بالعضوية وشروطها، ووضع القواعد الخاصة بالشؤون المالية من حيث مصادر تمويل ايرادات المنظمة وأوجه انفاق كل منها فضلاً عن تحديد الاجهزة الخاصة بها لكي تقوم بانجاز الاعمال الموكلة لكل جهاز منها.

بناءً على ما تقدم فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هي احدى المنظمات الدولية التي أنشأت باتفاق الدول الاطراف عام ١٩٦٧، لتنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، سواء كانت الملكية صناعية او ملكية أدبية او فنية، من خلال تعاونها مع الدول والمنظمات التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في هذا المجال، وتعتبر المنظمة مسؤولة عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية والثقافية والأجتماعية في البلدان النامية، ولها دور في تطوير القواعد والمعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية، وتعمل المنظمة في ظل منظومة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، باعتبارها منتدى يتيح للدول الاعضاء ارساء القواعد والممارسات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، كما ان المنظمة تقوم بتوفير المعلومات بشان هذه الملكية، ووسائل التوعية لجميع دول العالم بهدف ضمان الاعتراف بمنافعها ونفاذ الجميع اليها.

إذ يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي يسعى المجتمع الدولي الى جعله ضمن السياسات الوطنية، باعتباره ذات صلة بالتطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، كما وان التنظيم القانوني لهذا المجال سريع التطور، فبعدما كان هذا التنظيم مجرد اتفاقات واتحادات دولية لحماية الملكية الفكرية، تطور وادى الى ظهور منظمات دولية تكفلت بحماية الملكية الفكرية بكافة جوانبها، لضمان الحقوق لاصحابها وتحفيزهم، ومن ناحية أخرى الحفاظ على الاستمرارية في الأبداع والابتكار، ومن اهم هذه المنظمات هي المنظمة موضوع الدراسة حيث أصبحت تدير جميع الاتفاقيات المعنية بالملكية الفكرية، وان الهدف من دراسة التنظيم القانوني لهذه المنظمة هو معرفة دورها في الحماية التي توفرها في مجال اختصاصها، وبالتالي تحقيق السلام والرفاهية في جميع دول العالم باعتبارها الاساس الدولي لهذه الحماية، وما سنقوم به في هذا البحث هو معرفة ماهية هذا التنظيم، ومفهوم هذه المنظمة ونشأتها وتطورها

التاريخي، والاهداف التي انشأت من أجلها، والعضوية فيها من حيث شروطها الموضوعية والأجرائية، وكذلك انواع العضوية فيها كأن تكون عضوية أصلية أو عضوية لاحقة بالانضمام، وكذلك لابد من معرفة كيفية انتهاء العضوية فيها، والبحث في ميزانية هذه المنظمة والموارد التي تأتي لها لتغطية هذه الميزانية واوجه انفاقها، ولابد من معرفة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها هذه المنظمة والعاملون فيها، لأنه ليس من المعقول منظمة بهذه الاختصاصات المهمة والفعالة لا يوجد لديها من الامتيازات والحصانات ما يمكنها من تأدية المهام الملقاة على عاتقها، وان القيام بمهام أي منظمة دولية لابد أن يكون من خلال الاجهزة التابعة لها، وبالتالي فلابد من معرفة الأجهزة التي تقوم بأعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سواء كانت أجهزة عامة أو غير ذلك، لتحقيق تلك الاغراض التي أنشأت من خلالها المنظمة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا البحث، نتيجة للدور الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الحفاظ على حقوق المؤلفين وأصحاب براءات الاختراع على الصعيد الدولي، باعتبارها وكالة دولية متخصصة ضمن وكالات الامم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما عام ١٩٧٤، والتي اصبحت بموجبه مسؤولة عن حماية الملكية الفكرية، كذلك تبرز أهمية البحث نتيجة لازدياد المؤلفات الفكرية والتطور التكنلوجي الذي فرض هيمنته على حياتنا اليومية، والذي من خلاله يقدم اصحاب الابتكارات منجزاتهم الفكرية على المستوى الوطني والدولي، كما ان المجتمع الرقمي يتطلب توفير الحماية للخدمات التي يقدمها مستخدميه، وان مثل هذا التفاعل لا يمكن ان يحصل ما لم تكن هناك حماية لحقوقهم الفكرية، والتي تتمثل بمنع انتهاك تلك الحقوق ونسبها لأشخاص منتحلي صفة المؤلف، فلابد من وجود ادوات رقابية وإجراءات رادعة تحد من هذه الظاهرة، كما وتظهر أهمية البحث نتيجة لاهتمام المجتمع الدولي والإقليمي لتنسيق التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية، وكذلك نتيجة لقلة البحوث والدراسات وندرتها في مجال التنظيم القانوني لهذه المنظمة، مما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع .

ثالثاً: اشكالية الدراسة

ان اشكالية موضوع بحثنا التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تدور حول ماهية هذا التنظيم؟ ومن ثم هل ان هذا التنظيم بين الوظائف للمنظمة، ولكون المنظمة عالمية متخصصة وفقاً لهذا التنظيم فما هي شروط العضوية فيها؟ ثم ان تحقيق أهداف المنظمة يعد عاملاً مهماً لنجاح اي منظمة دولية، ولتحقيق الأهداف لابد من وجود الموارد الكافية فمن اين تأتي المنظمة بهذه الموارد؟ ولتحقيق أهدافها ايضاً لابد من أن تتمتع بمزايا وحصانات، فما هي هذه المزايا والحصانات وما هو مصدرها؟ كما أن المنظمة لا يمكن أن تعمل بدون أجهزة، فما هي أجهزة المنظمة وما هي العلاقة بينهما؟ وهي أسهمت هذه الأجهزة في تحقيق وظائف المنظمة واغراضها.

رابعاً: منهجية الدراسة

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال الاستقصاء وجمع البيانات والمعلومات ومن ثم بياناه وكشفها عن كل ما يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونتبع كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٦٧، وكذلك نصوص الاتفاقيات الدولية الاخرى الخاصة بالملكية الفكرية.

خامساً: هيكلية الدراسة

سيتم تقسيم موضوع دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة، سنخصص الفصل الأول الى ماهية التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بينما سنكرس الفصل الثاني الى أجهزة المنظمة، وسيختم البحث بأهم النتائج التي توصلنا اليها، والمقترحات التي نقدمها، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الباحث

الفصل الأول

ماهية التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

نظراً للتطور الكبير الذي شهدته التشريعات التي عرفتها البشرية منذ القدم، كان لابد من تنظيم حماية مباشرة للحقوق الفكرية، ذلك لان حقوق الإنتاج الذهني لم تحظى بالحماية اللازمة بالرغم من أهميتها قديماً وحديثاً، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بغية الوصول إلى آلية قانونية لحماية الحقوق الفكرية، وقد تضافرت الجهود الدولية وأثمرت عن أنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي جاءت من أجل أن تكون الجهة الجامعة لكل الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية.

حيث أصبحت الحاجة ملحة لايجاد حماية معينة للملكية الفكرية، وسط تسابق العالم لتحقيق التميز في كل المجالات والهيمنة على أسرار التكنولوجيا الحديثة من اختراعات وإبداعات وتحقيق التفوق، حيث بدأ السباق في هذا المجال للحفاظ على ما أنجزه فكر الإنسان من المعتدين على الملكيات الفكرية ونسب ذلك لأنفسهم، وهو ما دفع بالكثير من الدول إلى الإسهام في تأسيس هذه المنظمة لإيجاد ضمانات معينة للحماية الفكرية.

لذلك فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من اجل ضمان حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، حيث تعتبر الحماية الفكرية حافزاً مهماً بتشجيع المخترعين وأصحاب العمل على الإبداع وتزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا، كما ويعزز ذلك من الآداب والفنون والمؤلفات وذلك يتحقق من خلال توفير الحماية لها وتوفير مناخاً مستقراً من أجل تبادل الملكية الفكرية وضمان حقوق أصحابها.

من خلال ما تقدم فإننا سنحاول دراسة التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي سنشير اليها بأسم منظمة الويبو، من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونتناول في المبحث الثاني ميزانية المنظمة ومزاياها وحصاناتها.

المبحث الأول

مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تأسست منظمة الويبو عام ١٩٦٧، وأسهمت في خلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي تهتم بحماية الملكية الفكرية بشكل عام وعلى الصعيد العالمي لا توجد خصوصية لاهمية تلك القواعد، وخصوصاً أن ذلك الأمر، كان مسبوقاً بمحاولات دولية اهتمت بموضوع حماية الملكية الفكرية، لذلك اكتسبت هذه المنظمة مكانة متميزة في الوقت الحالي، بعدما عملت المنظمة على تدويل حماية الملكية الفكرية عالمياً، حيث تعتبر هذه المنظمة من المنظمات العالمية المتخصصة التي تكرس جهودها لتطوير النظام الدولي، وتيسير مسألة حماية الملكية الفكرية، بما يحقق التنمية الفكرية ويحقق مصلحة الجماعة الدولية، من خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف المنظمة وبيان أغراضها ووظائفها، ونتناول في المطلب الثاني العضوية في المنظمة.

المطلب الأول

تعريف المنظمة وأغراضها ووظائفها

إن تعريف أي منظمة دولية يكون من خلال معرفة الهدف الذي تم إنشائها من أجله، خصوصاً وان جميع المنظمات الدولية تنشئ من أجل حماية حقوق معينة سواء كانت هذه الحقوق دولية أو وطنية، وان أهداف المنظمة هي التي يتم من خلالها تحديد تعريف المنظمة، لذا إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتبع أساليب ووسائل متعددة في سبيل الوصول إلى الغاية التي أنشئت من أجلها ألا وهي حماية الملكية الفكرية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، عليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ونشأتها مع بيان وظائفها، وسنتناول في الفرع الثاني أغراض المنظمة.

الفرع الأول

تعريف المنظمة ووظائفها

سنحاول من خلال هذا الفرع إيجاد تعريف لمنظمة الويبو ونشأة المنظمة وتطورها التاريخي ، وكذلك البحث وظائفها وكما يأتي:-

أولاً: تعريف المنظمة

إن المنظمات الدولية هي عبارة عن هيئات تضم مجموعة من الدول، وتمارس اختصاصات دولية إلى جانب اختصاصات الدول، وقد وضعت تعريفات عديدة للمنظمة الدولية على اختلاف أنواعها، وذلك إن تعريف هذه المنظمات متغير حسب الهدف الذي وجدت من أجله وحسب طبيعة تركيبها وإنشائها والعضوية فيها(١).

لذلك عرفت المنظمة الدولية بأنها "شخص من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة دولها الاعضاء"(٢). وعرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن " كيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو مشروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي"(٣).

أما بخصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد ظهرت لها تعريفات متعددة أيضا فقد عرفها البعض بأنها " أحدى المنظمات الدولية التي تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين، وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بحقوقهم ومكافئتهم على إبداعهم"(٤). وهناك من عرفها بأنها "منظمة من بين الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة في مجال الملكية الفكرية"(٥). ويعرفها البعض الآخر بأنها " وكالة متخصصة من

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، ط١، دار الحامد للنشر، ٢٠١١، ص١٩.

(٢) د. فخري رشيد مهنا، د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٢.

(٣) د .أحمد أبو ألوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية،١٩٨٥-١٩٨٦ ، ص٣٧.

(٤) د. غسان رياح، حماية الملكية الفكرية والفنية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٩٥.

(٥) د. عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في حماية الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢٤.

وكالات الأمم المتحدة، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة"[١].

يتضح لنا أن منظمة الويبو هي إحدى المنظمات العالمية التي تعمل في ظل منظومة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتعمل على حماية حقوق الإفراد الفكرية، وضمان التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات بشأن الملكية الفكرية، وتوعية المجتمع بخصوص أهمية الدور الذي تمارسه المنظمة[٢]. من خلال ما تقدم يمكن لنا إن نعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها(إحدى أشخاص القانون الدولي العام التي أنشئت بموجب اتفاق مجموعة من الدول الأعضاء في عام ١٩٦٧، وتعمل على حماية الملكية الفكرية، ويحكمها نظام خاص بها متفق عليه بين الدول الأطراف فيها).

ثانياَ: نشأة المنظمة

أما بخصوص نشاة المنظمة، فقد ظهرت الحاجة الدولية إلى توفر حماية للملكية الفكرية عندما أصبحت هناك خشية لكثير من المخترعين والمفكرين من المشاركة في أي معرض دولي، وذلك بسبب خوفهم على إنتاجهم الفكري من أن يتعرض إلى السرقة والاستغلال التجاري من قبل الآخرين[٣]. ولذلك ترجع فكرة إنشاء منظمة الويبو إلى أول اتفاقية دولية تعنى بشؤون الملكية الصناعية وهي (اتفاقية باريس) لعام ١٨٨٣، وهذه أولى الاتفاقيات التي جاءت في القرن التاسع عشر وشاعت في مختلف دول العالم[٤]. وظهرت نتيجة للتطور الحاصل الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية، لذلك قادت الاعتبارات إلى التفكير بوضع إطار قانوني لحماية براءات الاختراع تتعدى إقليم كل دولة، مما أدى إلى عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في عام ١٨٧٣ وتم الاتفاق فيه على عدد من

---

(١) د. محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١، ص٨.

(٢) ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع (٢)، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠٢١، ص٣٧٩.

(٣) د. منير عبدالله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٧.

(٤) د. رياض عبد الهادي منصور، التنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٩.

المبادئ التي أسست للحماية الدولية للاختراعات بصورة فاعلة[١]. وفي عام ١٨٧٨ عقد مؤتمر دولي في باريس حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي للملكية الصناعية، على أثره قامت حكومة فرنسا عام ١٨٨٠ بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحاداً عالميا لحماية الملكية الصناعية وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوى لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشتها فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوى، وقد تضمنت هذه المسودة الخطوط العريضة لاتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في عام ١٨٨٣ حضرته إحدى عشر دولة[٢]. عندها ظهرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٨٨٤، وأجريت عليها تعديلات في مدريد سنة ١٨٩١، وكان آخر تعديل عليها في مدينة استكهولم ١٨٩٧[٣]. وتم تأسيس مكتب دولي لها يتولى انجاز القيام بالمهام الإدارية مثل تنظيم اجتماعات دولها الأعضاء[٤]. وبعدها تم إبرام اتفاقية برن بمدينة سويسرا في عام ١٨٨٦، وتعد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية، ثم أجريت عليها تعديلات عديدة منها في باريس عام ١٩٧٩[٥]. وتم إنشاء مكتب دولي لها يقوم بنفس الأعمال التي يقوم بها المكتب الدولي لاتفاقية باريس[٦]. وفي عام ١٨٩٣ اتحد هذان المكتبان لتشكيل

---

(1) P. S. Sangal and K. Ponnusnami, Intellectual Property Law, First Edition, Delhi. 1994, P. 153.

(٢) هي فرنسا والبرتغال و البرازيل و ايطاليا و هولندا وصربيا واسبانيا وسويسرا وبلجيكا ولسلفادور واسبانيا، ولمزيد من التفصيل ينظر: د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٣٣.

(3) G. H. C. Bodenhansen, Guide to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property as Revised at Stockholm in 1967, WIPO, Geneva, 1968, p. 9.

(٤) نصت الفقرة (١/أ) من المادة (١٥) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على انه (يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتداد لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية).

(٥) د.علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق، المبادئ الأساسية للملكية الفكرية، دار المأمون للنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص٦٠٤.

(٦) نصت المادة الفقرة (١/أ) من المادة (٢٤) من اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية على انه (يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتداد لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية).

منظمة دولية سميت بالمكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية[١]. وبعد دمج المكتبين تأسست منظمة الويبو بموجب اتفاقية إنشائها في عام ١٩٦٧، كمنظمة دولية عالمية ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، وأصبحت من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة[٢]. وتم تعديل الاتفاقية المنشئة لها في عام ١٩٧٩[٣]. ومقرها في مدينة جنيف السويسرية[٤]. ويشار لها اختصاراً (WIPO)[٥]. وبالإمكان نقل مقرها طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) من الاتفاقية أعلاه[٦]. وتشكل هذه الخطوة نقلة نوعية بالنسبة للمنظمة، اذ إنها انتقلت إلى استقلاليتها وأصبحت ذات شخصية معنوية بعد أن كانت مفوضة من قبل المكاتب الموحدة لحماية الملكية الفكرية، للاضطلاع بمهام ونصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والموقعة في ١٨٨٦[٧].

أصبح من الواضح إن المنظمة أنشأت بعد توحيد المكاتب الدولية الخاصة باتفاقية باريس واتفاقية برن، حيث وصل عدد الدول الأعضاء فيها حالياً (١٩٣)[٨]. وأن نشأة هذه المنظمة جاءت كحاجة ملحة لازدياد واتساع حجم الابتكارات والمنجزات الفكرية، تتيح منتدى عالميا للسياسات، يجمع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمجموعات الصناعية والمجتمع المدني لتناول قضايا الملكية الفكرية المتطورة وتجتمع الدول الأعضاء والجهات المراقبة بانتظام

---

(١) د. فاضلي إدريس مصطفى، المدخل لحماية الملكية الفكرية– الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط١، دار هوة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(٢) د. فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، ط١، مكتبة مدبولي، مصر،٢٠٠٠، ص٣٨.

(٣) ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الويبو:
https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٤.

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (١٠) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه (مقر المنظمة جنيف).

(٥) اختصاراً لأسم المنظمة باللغة الأجنبية، (World Intellectual Property Organization)

(٦) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٠) من الاتفاقية على انه(يمكن نقل المنظمة بقرار صادر طبقا لأحكام الفقرة (٣/ د، و، ز) من المادة (٦).

(٧) ينظر: نص الفقرتين (٣،٢) من المادة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

(٨) ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة: https://www.wipo.int/about-wipo/ar/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٥، وينظر كذلك: د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، ط١، دار دجلة للنشر، عمان، ٢٠٢١ ، ص ٥٠– ٥١ .

في مختلف لجانها، وهيئات صنع القرار والتحدي المطروح أمامها هو التفاوض بشأن التغييرات والقواعد الجديدة اللازمة للتأكد بأن نظام الملكية الفكرية الدولي يواكب العالم المتغير ويستمر في خدمة الغرض الأساسي منه المتمثل في تشجيع الابتكار والإبداع[١].

ثانيا: وظائف المنظمة

لكي تحقق المنظمات الدولية الأهداف المرسومة لها، لابد أن يكون لها وسائل تعمل من خلالها للوصول إلى تحقيق أهدافها المنشودة، لذلك نجد أن الاتفاقية المنشأة لمنظمة الويبو قد نصت على أهداف المنظمة، ثم تنوعت هذه الأهداف من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمة مع الدول الأخرى بعد نفاذ نظامها الأساسي ومباشرتها لأعمالها، حيث أشارت المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة على وظائفها، وتضمنت ما يأتي:-

١. **دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف لحماية الملكية الفكرية:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة على أنه (تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع إنحاء العالم ...) حيث تعمل المنظمة بهذا الخصوص من خلال تقديمها الخدمات العالمية لحماية الملكية الفكرية بغض النظر عن الحدود الجغرافية[٢]. وتوفر ما يحتاج اليه منتجي الملكية الفكرية والعلامات التجارية من سبل فعالة وسهلة وقليلة التكلفة لحماية ملكيتهم الفكرية وعلاماتهم التجارية، لذلك تساعدهم هذه الحماية على إيداع أعمالهم الفكرية على ضمان هذه الحماية، حيث يشارك نصف موظفي المنظمة العالمية في ضمان تلبية احتياجات المستخدمين في كافة أنحاء العالم [٣].

من خلال هذه الوظيفة يبدو إن أصحاب المنتجات الفكرية هم بأمس الحاجة إلى شركة معينة لتفعيل ما أنتجوه من فكر، وبالتالي تفعيلة وتطبيقه يعود بالنفع إلى الشركة والى صاحب الابتكار في آن واحد، لذا فأن المنظمة لابد لها إن تحقق التوازن بين الطرفين، وتضمن الحفاظ على كافة الحقوق الفكرية لأصحابها، وعليه فأن هذه الوظيفة الأولى من وظائف المنظمة حماية حق الملكية الفكرية من جهة وتفعيل هذا الحق من جهة أخرى، والذي تستفيده المنظمة هو

---

(١) ينظر: مفهوم الملكية الصناعية، مطبوع صادر عن منظمة الويبو،ع (٨٩٥/١٦)، ٢٠١٦، ص٢١.

(٢) د. رياض عبد الهادي منصور، النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، م(٢)، ع (٢)، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب،٢٠٢٠، ص٢٩٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٩٠.

استحصال بعض الرسوم كإيرادات لها من هذه العملية والغرض منه هو إدامة عمل المنظمة [١].

٢. **تنسيق التشريعات الوطنية:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (...، تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال)، فيما يخص عمل المنظمة في تنسيق التشريعات الوطنية في مجال الملكية الفكرية فأن المنظمة تقوم بعديد من الأنشطة لمصلحة الدول النامية، فهي تعمل على تحديث المكاتب الوطنية للملكية الفكرية وتوسيع نطاقها ومساعدة أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنسيق تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية وهيئاتها الإدارية المعنية بذلك بحسب أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اتفاق (TRIPS)[٢]. كما وان براءات الاختراع هي نتاج العقل الإنساني، وجميع الابتكارات تشكل ثروة للمجتمع وكل بلد من البلدان يفخر بأن لدية مخترعين في مجالات معينة، لذا فأن المخترعين هم جزء من الثروة الوطنية، وعملية التصرف بملكية أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع منتجة قابلة للتطبيق يشكل أهمية كبيرة وهو ضمن الوظائف التي تقع على عاتق هذه الجهة الحيوية الخاصة بالملكية الفكرية وبعد كل ذلك فلابد وهي تنظر إلى الملكيات الفكرية أن تساعد من جانب آخر إلى تطوير الأطر التشريعية لترسيخ مبدأ الحفاظ على الملكية الفكرية[٣].

٣. **القيام بالمهام الإدارية للاتحادات** :- وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة بنصها على أن " تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن"، وكما جاء أيضاً في نص ديباجة الاتفاقية المنشئة لها "...، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد

---

(١) ينظر: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية بين منظمتي الصحة العالمية والملكية الفكرية، متاح على الموقع الالكتروني:https://www.aspip.org/?page_key-wipo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٠.

(٢) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تربس، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠، ص١٤.

(٣) ينظر: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية بين منظمتي الصحة العالمية والملكية الفكرية، مصدر سابق، ص٢٢.

منها)، وهذا يعني إن المنظمة تعمل على رفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية، وحماية المصنفات الأدبية[١].

٤. **عرض التعاون على الدول:**- حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة على هذه الوظيفة بقولها (تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية)، إذ إن رسالة المنظمة هي الأخذ بالتعاون الدولي كوسيلة للتشجيع على الإيداع وتعميم مصنفات الملكية الفكرية والانتفاع بها وحمايتها، وذلك خدمة لتقدم الإنسانية من الناحية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[٢].

٥. **جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية** :- إن هذه الوظيفة نصت عليها الفقرة (٦) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة بقولها (تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات)، ذلك أن براءات الاختراعات وما يتعلق بالملكية الفكرية لابد أن يخضع لجدولة وتصنيف يحفظ كل ملكية لصاحبها بموجب علامة أو تصميم معين أو غير ذلك[٣]. وفي حقيقة الأمر هي وظيفة تكنولوجية، تعتمد التكنولوجية الرقمية لتصل إلى أبعد نقطة في العالم بصرف النظر عن الموقع الجغرافي، حيث تضطلع بهذه المهمة في جمع براءات الاختراع وملاحقتها من خلال معلومات دقيقة من المبتكرين أنفسهم، وهي الوظيفة الحيوية لأداء عمل المنظمة[٤].

لذا فأن هذه الوظيفة تتطلب قطعا من المعلومات والمعايير التكنولوجية لكل مكتب من مكاتبها من الدول الأعضاء، لكي تناسب تلك المعلومات التكنولوجية، طبيعة التعامل مع المنظمة من قبل المبتكرين، واستخدام التكنولوجية وفق تقنية يسيرة بالنسبة للأفراد وللعاملين في

---

(١) بخيت عبدالله آدم إبراهيم، قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرة ومنظمة التجارة العالمية وأثرها في حماية العلامات التجارية، أطروحة دكتوراه ، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٥، ص٢٧.

(٢) د. منير عبد الله الرواحنة، مصدر سابق، ص٢٠.

(٣) ينظر: تعزيز النفاذ إلى لتكنولوجيا والابتكارات الطبية بين منظمتي الصحة العالمية والملكية الفكرية، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤) ينظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تفعيل الملكية الفكرية، منشور صادر عن منظمة الويبو، ٢٠١٦ ، ص١٢.

المنظمة من جهة أخرى، وهذه الوظيفية أكدت عليها في الحقيقة مبادئ أنشاء منظمة الويبو، وهي تسعى للحفاظ على البيانات الضرورية[١].

٦. **اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً:-** وهذا ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة، حيث ورد النص على انه (تتخذ كل إجراء ملائم آخر)، حيث تسهم الملكية الفكرية بشكل مباشر في تشجيع البحث عن حلول تكنولوجية ابتكاريه في مجالات الحياة المختلفة كتغيرات المناخ، وما يطرأ على الصحة، وفي مجال الأمن الغذائي وغيرها من المجالات التي لها مساس بحياة الإنسان، لذا فأن من وظائف هذه المنظمة أن توجه المبتكرين لإيجاد الابتكارات التي تساعد في حل المشاكل التي تعترض المجالات التي ذكرناها [٢].

فمن خلال نص الفقرة (٨) من المادة (٤) أعلاه، يتبين لنا إرادة واضعي اتفاقية إنشاء منظمة الويبو إلى عدم تقيد حركة المنظمة بفرض صيغ عمل ووسائل متعددة، بل على عكس ذلك تركت حركتها واسعة لاتخاذ أي إجراء مشروع يمكنها من خلاله تحقيق إغراضها المحددة بموجب المادة (٣) من اتفاقية إنشائها، لأنه من خلال هذه الوظائف تستجد وظائف أخرى بناءً على المتغيرات العالمية وحجم الابتكارات وحاجة العالم لتطبيقات وابتكارات تقلل من حجم الأضرار كما حصل ذلك في إيجاد ابتكار للكشف عن علاج لوباء كورونا، أو كما يحصل اليوم في محاولة إيجاد ابتكار معين يساعد على السيطرة على المتغيرات المناخية المتغيرة في العالم.

وباعتقادنا أنه توجه سليم من قبل الدول الواضعة لهذه الاتفاقية ذات الاختصاص الفعال والمهم في الوقت الحاضر وهو عصر التطور في شتى العلوم، فلابد من مواكبة التطورات الحاصلة للحفاظ على ملكية الأشخاص الفكرية، وعدم ضياع حقوقهم دون وجود آليات قانونيه تلاحق مرتكبي السرقات العلمية ونسبها لأشخاص منتحلي صفة المؤلف أو المبتكر، فأنه يجب أن تترك القدرة للمنظمة على الحركة واتخاذ أي إجراء مناسب، سواء من حيث حماية الملكية الفكرية، أم من حيث الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض.

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٧) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(٢) ينظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تفعيل الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص١٦.

الفرع الثاني

أغراض المنظمة

إن لكل منظمة دولية أهداف معينة تعمل من أجل تحقيقها، وتمثل هذه الأهداف مصالح الدول الأعضاء فيها، ويجب إن تنص اتفاقية أنشاء أي منظمة دولية على الأهداف التي ينبغي لها العمل على تحقيقها فلا يمكن تصور منظمة ما دون وجود أهداف محددة لها، لذلك تعددت المنظمات الدولية حسب الأهداف التي تنوي إلى تحقيقها، سواء كانت هذه الأهداف سياسية أو صناعية أو تجارية، وقد تتضمن أهداف متعددة، مثل منظمة الأمم المتحدة، حيث أشارت اتفاقية انشاء منظمة الويبو في المادة (٣) منها على مجموعة من الأغراض التي تعمل المنظمة على تحقيقها، وهذه الأغراض هي:-

اولا: دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم:- نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة بقولها (تعمل على دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً)، يتضح من هذا النص أن من أهم أهداف المنظمة، هو العمل على دعم التعاون بين الدول من أجل حماية الملكية الفكرية لان التعاون الدولي ضرورة لا يمكن للتشريعات الداخلية أن تغني عن وجوده، ولا يمكن للدول وحدها أن توفر الحماية اللازمة للملكية الفكرية دون أن يكون هناك تضافر للجهود الدولية[١]. وللمنظمة أيضا أن تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية متى كان ذلك ملائماً، من أجل دعم جهود الحماية للملكية الفكرية[٢]. كذلك أشارت ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة إلى ذات المضمون بنصها أن (الأطراف المتعاقدة رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع إنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط ألابتكاري).

---

(١) بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٦، ص٩٣.

(٢) د. رياض عبد الهادي منصور، مصدر سابق، ص٩٧-٩٨.

بناءً على ما تقدم، يتبين إن هذا الهدف من أهداف المنظمة يتضمن جانبين أولهما دعم وحماية الملكية الفكرية من خلال التعاون بين الدول وثانيهما توفير هذا الدعم من خلال التعاون مع المنظمات الدولية وكما يأتي:-

١. **دعم حماية الملكية الفكرية من خلال التعاون بين الدول:-** حيث يقع على عاتق المنظمة من خلال الدور الذي تقوم به في ترسيخ التعاون بين الدول، سواء كانت دولاً نامية أو متقدمة هو تعاون من أجل الغرض المحدد بموجب الاتفاقية وهو حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق التوازن والاستقرار، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال التعاون في مجالات عديدة وبالتالي تحقيق الهدف من ورائه وهو رفع التطور في البلدان التي تفتقر إليه، من خلال نقل التكنولوجيا الذي يستلزم بدوره نوعاً من الحماية التي تضمن الحقوق المادية والفكرية لأصحابها[١].

إذ تعمل المنظمة على اتباع سياسة التعاون مع الدول الأعضاء بقصد تطوير القوانين والمعايير والممارسات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وكرست جهودها في التعاون مع الدول النامية والدول الأقل نمواً، كما وسعت هذا التعاون من خلال سعيها المتواصل، إلى استحداث وسائل كفيلة لمساعدتها على وضع نظام يحمي ملكيتها الصناعية بقصد الاستفادة القصوى منها[٢]. حيث تدرك المنظمة، بأن الدول النامية الأعضاء فيها تحتاج إلى تشريعات وطنية وبنى تحتية تواكب احتياجاتها ومستوى تنميتها، أضافه إلى إنها تحتاج إلى المساعدة التقنية والقانونية لإرساء نظام قانوني لحماية الملكية الصناعية، والهدف من هذا هو تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي[٣]. كما وتقدم المنظمة المساعدة القانونية والتقنية للدول النامية، وكان لها أثرها الفعال في تطوير نظم التكنولوجيا في هذه البلدان، حيث ركزت في هذا الصدد على أهمية ربط البحوث مع فرص الاستثمار، من خلال تشجيع الابتكار، وان من أولويات المنظمة هو منع

---

(١) بلباي علي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٢) واكيل جمال، الملكية الصناعية في ظل أطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، جامعة مولود معمري، ٢٠١٦، ص٥٩-٦٠.

(3) Tonissira Myriam Sanou, Lagenda de pour le developpement vers une reforme de la propriete intellectuelle, Revue internationale de droit economique,, 2009. pp 179 -180.

التعدي على حقوق الملكية الصناعية في تلك الدول، من أجل تطوير وتعزيز الفرص المتاحة للمبدعين لحفظ حقوقهم، وكل هذا بهدف تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لتلك الدول[١].

٢. **تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية الحكومية:**- تمارس المنظمة دوراً بارزاً في مجال التعاون مع المنظمات الدولية إذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة على (إن تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما...)، إذ لابد أن تتعاون منظمة الويبو على الصعيد الدولي مع جميع المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع الملكية الفكرية، وهذا نظرا لدور هذه المنظمات في مساعدة المنظمة في توفير الحماية الفعالة للملكية الفكرية[٢].

حيث ان المنظمة تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية، من خلال الاتفاقيات المبرمة بينها وبين هذه المنظمات، حيث نجد إن الاتفاق المبرم بين المنظمة والأمم المتحدة لعام١٩٧٤ قد نص على اختصاص المنظمة ومسؤولياتها عن اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النشاط الفكري الخلاق [٣]. وإدخال منظمة الويبو في علاقة مع الأمم المتحدة، وقد ابرم هذا الاتفاق عملاً بالمادتين (٥٧ و٦٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتجسد التعاون أيضا بين المنظمتين من خلال ما أشارت إليه المادة (٢) من نفس الاتفاق باعتراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في فيها[٤]. كما ويتم تزويد المنظمة بما تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات

---

(1) Tonissira Myriam Sanou, op. cit, p. 185.

(٢) بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، كلية العلوم والسياسة والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، ص٣٨.

(٣) نصت المادة (١) من الاتفاق على إن (تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية المسماة فيما يلي " المنظمة" بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة للقيام بوجه خاص، بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، طبقا لصكها الأساس وللمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها ومع مراعاة اختصاص ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة).

(٤) نصت المادة (٢) من الاتفاق على انه (تعترف المنظمة، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، بالمسؤوليات التنسيقية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتبعا لذلك توافق المنظمة على إن تعاون في أية تدابير قد تكون ضرورية لجعل تنسيق سياسات وأنشطة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات =

متعلقة في مجال الملكية الفكرية[١]. وتتفق المنظمتان أيضا على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق والمساعدة، في استخدام الخدمات المتاحة استخداماً مشتركاً ووضع خدمات منظمة الأمم المتحدة تحت تصرف منظمة الويبو[٢].

بالاضافة الى ما تقدم، تجسد التعاون بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) من خلال اشتراك بين المنظمتين في إدارة اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١، وأيضا اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية لعام ١٩٧٤م، وكذلك الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي المصنفات المسجلة ضد الازدواج غير المرخص للمصنفات المسجلة والموقعة في جنيف في عام ١٩٧١[٣].

كذلك نجد تعاون المنظمة مع منظمة التجارة العالمية من خلال الاتفاق المبرم بين المنظمتين في عام ١٩٩٦، والذي يشير إلى التعاون من أجل تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية او ما يعرف باسم اتفاق (TRIPS)[٤]. والتي جمعت هذه الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية في وثيقة واحدة وأوجدت مركزاً جديداً لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية، فيتم تعاون المنظمتان لا سيما فيما يتعلق بتبليغ القوانين واللوائح، وتبليغ شعارات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وتوفير المساعدة القانونية والتقنية والتعاون الفني للدول النامية في إطار اتفاق (تربس)[٥].

= الأمم المتحدة كامل الفعالية، وتوافق المنظمة أيضا علي إن تسهم في عمل أي من هيئات الأمم المتحدة التي أنشئت أو قد تنشأ بغرض تسهيل مثل هذا التعاون وهذا التنسيق وخاصة عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الإدارية).

(١) ينظر: نص المادة (٨) من الاتفاق.

(٢) ينظر: نص المادة (٩) من الاتفاق.

(٣) محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٢ ، ص ٢٤.

(٤) اختصاراً لاسم الاتفاقية باللغة الأجنبية ،

(Agreement on Trade-Related Aspects on Intellectual Property Rights).

(٥) محمد إبراهيم الصايغ، مصدر سابق، ص٧٢ .

٣. **تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية:**- تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية على إنها " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق ربح"[١] . وعرفها البعض على أنها " منظمة خاصة بالمواطنين، منفصلة عن الحكومة، ولكنها نشطة في القضايا الإجتماعية، لا تبغي الربح وذات توجه عالمي"[٢].

أما فيما يخص تعاون المنظمة العالمية مع هذه المنظمات فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة، على إن (للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية،....) فالمنظمة تتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني شريطة أن تكون تحت عنوان حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تعمل المنظمة مع مجموعة واسعة من أصحاب المصالح، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، كما وتشارك تلك المنظمات في اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣]. والمثال على ذلك تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة المادة (١٩)، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان تدعم حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات على الصعيد الدولي، تأسست عام ١٩٨٧ واسمها مقتبس من اسم المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتهدف إلى الدفاع عن حرية الرأي وتعزيزها على مستوى الهياكل والسياسات وعلى المستوى الوطني والدولي، تتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا الشأن فضلاً عن الحصول على صفة مراقب في منظمة الويبو في ضمان وضع الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات لقوانين الملكية الفكرية ومعاييرها وممارستها في الدول الأعضاء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[٤].

---

(١) مارسيل ميرل، سوسيولجيا العلاقات الدولية، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٨.

(2) Thomas G. Weisss & Leon Gordenker, NGOs, the UN, and Global Governance, London, Lynne Rienner Publishers, Inc., 1996, p. 20.

(٣) د. عامر محمود، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ٤٧.

(٤) ينظر: اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، م (٢)، ٢٠١٣، ص١، رقم الوثيقة SCCR/26/2.

ثانياً: ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات:- نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو على (ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات)، ويقصد بتعبير الاتحادات وفقاً للمعنى الوارد في اتفاقية إنشاء المنظمة في الفقرة (٧) من المادة (٢)، والتي نصت على إن (الاتحادات يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقاً للمادة (٣/٤)، حيث يختص اتحاد باريس بحماية الملكية الصناعية[١].

أما اتحاد برن فيختص بحماية المصنفات الأدبية والفنية[٢]. واتحاد مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو ألمظللة واتحاد مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة ١٩٩١، واتحاد لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٢٥، واتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات١٩٥٧، واتحاد لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ أو تسجيلها على الصعيد الدولي١٩٥٨، واتحاد لوكارنو الذي وضع بموجبه التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة١٩٦٨، واتحاد التصنيف الدولي للبراءة بشأن توحيد وتصنيف البراءات على الصعيد العالمي، واتحاد التصنيف معاهدة التعاون بشأن البراءات١٩٧٠ الذي يخص الإيداع والبحث، وفحص الطلبات الدولية بالنسبة إلى أي اختراع تطلب حمايته في عديد من بلدان العالم واتحاد بروكسل بشأن توزيع الإشارات العاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لعام ١٩٧٤[٣]. حيث تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على التعاون مع هذه الاتحادات لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها من خلال المعاهدات التي تديرها المنظمة[٤].

---

(١) ينظر: نص المادة (١) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: نص المادة (١) من الاتفاقية.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة عالم الكتب، م(٢)، ع (٤)، ١٩٩٨، ص١٢٤، و ينظر كذلك: عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ٢٠١٤، ص١٢٦.

(٤) ملخص الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو، مطبوع صادر عن منظمة الويبو، ٢٠١٣، ص٤، رقم الوثيقة (442A).

المطلب الثاني
العضوية في المنظمة

تكتسب الدول العضوية في المنظمة الدولية، إما عن طريق اشتراكها في إنشاء المنظمة الدولية، وأما عن طريق الانضمام اللاحق لها، وان العضوية في المنظمات بشكل عام تحكمها قواعد تحدد شروط العضوية وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، وتختلف شروط العضوية في المنظمات الدولية من منظمة لأخرى وذلك حسب قواعد الاتفاق الدولي المنشئ للمنظمة.

ترتيباً على ذلك، وبما إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي أحدى المنظمات العالمية التي تسعى إلى تحقيق أهداف على المستوى العالمي، فإن اتفاقية إنشاء منظمة الويبو قد حددت شروط العضوية فيها، وهي الشروط الموضوعية والإجرائية لكي تكتسب الدولة صفة العضوية في المنظمة، والى جانب ذلك فأن انتهاء العضوية في أي منظمة دولية يجب أن يكون وفقاً لقواعد قانونية واضحة، وبما إن انتهاء العضوية في المنظمات الدولية قد يكون اختياراً، فأن من حق الدول الانسحاب من عضوية المنظمات إذا ما رأت أن المنظمة لا تحقق مصالحها، وقد تنتهي العضوية في المنظمة الدولية بدون إرادة الدول، كما في حالة زوال الدولة أو طردها من عضوية المنظمة أو زوال المنظمة ذاتها، ولغرض الإحاطة بموضوع العضوية في منظمة الويبو، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول شروط العضوية، ويخصص الفرع الثاني لأنواع العضوية وانتهائها.

الفرع الأول
شروط العضوية

إن لكل منظمة دولية ومنها منظمة الويبو، شروط يجب توافرها في الدولة الراغبة للانضمام إليها، وتنقسم هذه الشروط كما بينا إلى شروط موضوعية ينبغي توفرها في الدولة طالبة الانضمام، وشروط إجرائية أخرى تتمثل بمجموعة من الإجراءات التي يتحتم على الدولة القيام بها لإكمال متطلبات الانضمام للمنظمة، لذلك سنتناول عن الشروط الموضوعية والاجرائية التي يشترط توفرها لكي تكتسب الدولة عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكما يأتي:-

أولاً: الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية " أنها الشروط الواجب توافرها في الدولة طالبة الانضمام إلى عضوية المنظمة"[١]. حيث تتضمن مواثيق جميع المنظمات الدولية شروطاً خاصة تتفق مع الهدف من إنشائها[٢]. ومنها اتفاقية إنشاء منظمة الويبو حيث إنها تضمنت شروطاً موضوعية يجب توافرها في الدولة الراغبة بالانضمام إليها، وهذه الشروط تختلف فيما اذا كانت الدولة التي ترغب بالانضمام عضواً في أي من الاتحادات التي تديرها المنظمة، أم غير عضو فيها، عليه سنتاولها بما يأتي:-

١. **الشروط الموضوعية للدول الاعضاء في الاتحادات:-** تتمثل هذه الشروط الموضوعية حسب ما حددته الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بما يأتي:-

أ- **أن تكون دولة:-** وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية انشاء المنظمة على انه (تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في اي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة ٧/٢)، من خلال هذا النص يتضح لنا ان العضوية في منظمة الويبو هي من الدول فقط ولا تقبل من غيرها.

ويقصد بالدولة بأنها" سلطة حاكمة تنظم أمور مجموعة من الافراد الذين يقيمون على إقليم معين بصورة دائمة، ويخضعون لنظام هذه السلطة"[٣]. ويعرفها البعض الآخر بأنها " مجموعة المقومات السياسية والاقتصادية والقانونية للشعب لخلق نظام أجتماعي مدني"[٤]. ويعرفها آخرون بانها " جماعة من الافراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الارض وتتولى شؤونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم في الداخل والخارج" [٥]. نستنتج مما تقدم، إنه لوصف الدولة أركان ثلاث هي (الشعب، والاقليم، والسلطة الحاكمة)، ولكي يكتمل هذا الوصف لابد ايضاً ان تكون لها خصائص ومنها السيادة والشخصية القانونية، فالسيادة لها مظهران يتمثل الاول بالمظهر الداخلي

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٣، ص٧٧.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، نظرية الدولة-نظرية المنظمة الدولية-منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨٩-١٩٠.

(٣) د. عدنان طه الدوري و د. عبد الامير العكيلي، القانون الدولي العام، ج (٢) منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٤، ص١٢١.

(4) Charles Rousseau, Droit international Pablic, Tom II, Lessujetsda droit, Paris, 1974, p. 13-16.

(٥) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٣٩.

بحيث يكون للدولة الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم أمورها العامة وفرض سلطاتها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، ويتمثل المظهر الاخر بالمظهر الخارجي وبموجبه يكون للدولة الاستقلال بإدارة علاقاتها الخارجية دون أن تخضع لأية سلطة أخرى(١). أما الشخصية القانونية التي يشترط توافرها لكي يكتمل وصف الدولة فيقصد بها " أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بأرادتها، أي قدرتها على الاسهام في إرساء قواعد القانون الدولي العام، إما عن طريق إبرامها المعاهدات الدولية، أو الاشتراك في وضع القواعد العرفية الدولية"(٢).

أما المفاهيم الاخرى المخالفة لوصف الدولة كثيرة، ومنها المنظمات الدولية والفاتيكان فالمنظمات الدولية والفاتيكان حسب قواعد القانون الدولي العام تنطبق عليها شروط القانون الدولي وفي الوقت ذاته لا تعتبر دولة في المفهوم القانوني(٣). فقد عرفها البعض بأنها "عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام ولكنها ليست دولة، وجدت بتنازل دولة ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنسية الكاثوليكية واعترف لها بالشخصية القانونية"(٤). نستنتج مما تقدم ان المنظمات الدولية والفاتيكان ليست دولة بالمفهوم القانوني، وعليه فأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا تقبل عضويتها حسب نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية انشائها واضح المعنى، بأنها تقبل العضوية من الدول فقط، ورغم ذلك فأن منظمة الويبو تتعاون مع المنظمات الدولية فقط كما تحدثنا عن هذا الموضوع سابقاً.

ب- **أن تكون الدولة عضواً في أي من الاتحادات:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (...، عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة(٢/٧)، ومن هذا النص يتضح لنا بأنه لا يمكن قبول عضوية الدولة ما لم تكن عضوا في أي من الاتحادات التي تديرها منظمة الويبو، ومنها اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية لعام

---

(١) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٨، ص٨٠.

(٣) د. على ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٠.

(٤) د. محمد التابعي، الوضع القانوني لدولة الفاتيكان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(٣٠)، ١٩٦٤، ص١٦٠.

١٩٨٣ واتحاد برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية لعام ١٩٨٦، وبقية الاتحادات التي انشئت بموجبهما والخاصة بموضوعات الملكية الفكرية[١].

وقد أشارت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ في المادة (١) منها وكذلك اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ في المادة (١) كذلك منها، الى أن الدول الاعضاء في هاتين الاتفاقيتين تشكل اتحاداً يضم مجموع هذه الدول[٢]. ومن الدول الاعضاء في اتحاد باريس مثلا هي استراليا منذ عام ١٩٢٨ وكندا منذ عام ١٩٢٨، ومن ثم صارت كندا عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام ١٩٧٠، واستراليا منذ عام ١٩٧٢[٣]. أما من أمثلة الدول الاعضاء في اتحاد برن لعام ١٨٨٦ هي فرنسا منذ عام ١٨٨٤، ودولة الدنمارك منذ عام ١٨٩٤، وبعد ذلك صارت كلا الدولتين أعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ العام ١٩٦٧[٤]. مما تقدم يتضح لنا إن الشرطين السابق ذكرهما في نص الفقرة (١) من المادة (٥) يتعلقان بموضوع العضوية اللاحقة بالنسبة لدول الاتحادات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢. **الشروط الموضوعية للدول غير الاعضاء في الاتحادات:**- أما بالنسبة للدول غير الاعضاء في أي من الاتحادات فلا تستطيع أن تكون عضواً في المنظمة إلا بالشروط التي حددتها الفقرة (٢) من المادة (٥) من ذات الاتفاقية وهذه الشروط هي:-

أ- **أن تكون الدولة عضواً في الأمم المتحدة:**- تشترط اتفاقية إنشاء منظمة الويبو أن تكون الدولة الراغبة بالانضمام إليها عضوا في الأمم المتحدة، علماً أن شروط العضوية في الأمم المتحدة وحسب ما نصت عليه المادة (٤) من ميثاقها هي (...، المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه...)، يتبين لنا من خلال هذا الشرط أن قبول أية دولة في عضوية منظمة الويبو لا

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: نص المادة (١) من الاتفاقيتين.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=B&bo_id=5، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٣.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/ShowResults?search_what=B&bo_id=7، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٤.

يمكن أن يتحقق ما لم تكن الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، علماً أن عدد الدول اعضاء منظمة الامم المتحدة في الوقت الحاضر هو (١٩٣) دولة عضو ومنها (مصر، منذ عام ١٩٤٥، والمملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٤٥، وليبيا منذ عام ١٩٥٥)[١]. وبعد ذلك صارت مصر عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام ١٩٧٥، وليبيا عضواً فيها منذ عام ١٩٧٦، وكذلك المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٨٢)[٢].

ب- **أن تكون الدولة عضواً في الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة**[٣]. حيث نصت الفقرة (١/٢) من المادة (٥) من اتفاقية إنشاء المنظمة على هذا الشرط بنصها (....، أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة،...) وجدير بالإشارة تعتبر المنظمة متخصصة، إذ اقتصر نشاطها على موضوع معين بمعنى أن مواثيق هذا النوع من المنظمات يحدد شخصية قانونية دولية للمنظمة تختص في مجال معين، ولا يمكن إن تتجاوز هذا الاختصاص بل يجب أن تتقيد به، والمثال لهذه المنظمات هو كل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة[٤].

يتصف تشكيل الوكالات المتخصصة بصفة عامة بالبساطة، فغالباً ما تتكون كل منها من جمعية عامة وتسمى أحيانا مؤتمراً عاماً تمثل فيه جميع الدول الأعضاء، ومجلس صغير يضم عدداً محدوداً من الأعضاء ويكون نشاطه تنفيذياً في الغالب، وعليه يقع عبء إدارة نشاطات المنظمة إلى جانب أمانة عامة تؤدي دورها كأية أمانة عامة مع اختلاف أهمية تأثير إحداها عن الأخرى تبعاً للمركز الذي يتمتع به الأمين العام شخصياً، من صفات ذاتية وإدارية كانت أم فنية وسياسية وتتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية[٥]. ومن هذه الوكالات

---

(١) ينظر: الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/about-us/member-states. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٦

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة:
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=1، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

(٣) نصت المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة على(١- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣، ٢- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة).

(٤) د. مأمون مصطفى، المنظمات الدولية، دار فلسطين للكتب المصورة، ١٩٩٩، ص٤٧.

(٥) د. خليل إسماعيل ألحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٢٩٦.

هي (منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، اتحاد البريد العالمي، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، هيأة التنمية الدولية)[١].

وفي عام ٢٠٢١ بلغ عدد الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية (١٨٧) دولة عضواً ومن تلك الدول هي (الكويت، السودان)[٢]. وهاتين الدولتين أصبحتا عضوين في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام ١٩٧٣بالنسبة للسودان ، ومنذ العام ١٩٩٨ بالنسبة للكويت [٣]. يتبين لنا من هذا الشرط، انه لا يمكن قبول عضوية أي دولة في المنظمة ما لم تكن الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، فنرى انه إجراء سليم من قبل واضعي الاتفاقية، لانه وسعت من دائرة طلب عضوية المنظمة وبالتالي الحصول على الحماية المطلوبة للملكية الفكرية.

ج- **إن تكون الدولة عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**- حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) على هذا الشرط الموضوعي بقولها (...، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،...) فالوكالة الدولية للطاقة تعرف بأنها " منظمة مستقلة غير حكومية تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، تأسست عام١٩٥٧، بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسليح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشئات نووية"[٤]. حيث تم عقد اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام١٩٥٧[٥].

---

(١) د. خليل إسماعيل ألحديثي، مصدر السابق، ص٢٩٧.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي الالكتروني لمنظمة العمل الدولة: https://www.ilo.org/gb/documents-in-arabic/WCMS_467337/lang--en/index.htm، تاريخ الزيارة ٢٠-١٢-٢٠٢٢.

(٣) الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

(٤) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٨٨.

(٥) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٤٢٦.

علماً إن شروط العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد نص النظام الأساسي لها في المادة (٤) منه على (١- يكون أعضاء الوكالة المؤسسون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة، ...، ٢- يكون أعضاء الوكالة الآخرون الدول التي، سواء أكانت أم لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة، ...، أن هذه الدولة تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على أعضاء الوكالة وراغبة في هذا الوفاء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاستطاعتها واعتزامها التصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة...)، ان عدد الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت الحاضر هو (١٧٥) دولة عضو ومن تلك الدول هي (الاردن، قطر)[١]. حيث أصبحت الاردن عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام ١٩٧٢، ودولة قطر عضواً فيها منذ عام ١٩٧٦[٢].

د- **أن تدعو الجمعية العامة الدولة المعنية لتكون طرفا في الاتفاقية:**- إذ تمتلك الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حق توجيه دعوات للدول من أجل الانضمام إليها، وهو ما نصت عليه الفقرة (٢/٢) من المادة (٥) من اتفاقية إنشاء المنظمة بقولها (أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية)، والجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتكون من مجموع الدول الأعضاء في المنظمة سواء كانت من الاتحادات أم من غير الاتحادات، وفي جملة المهام الرئيسية التي تضطلع بها تقوم بتعيين المدير العام للمنظمة بناءاً على ترشيح من لجنة التنسيق وتقوم كذلك بإقرار ميزانية الاتحادات، وإقرار اللائحة المالية للمنظمة[٣].

يتبين لنا من خلال ما تقدم إن الشروط الموضوعية في الفقرة (٢) من المادة (٥) المشار إليها لا تنطبق على دول الاتحادات التي ترغب بالانضمام إلى عضوية المنظمة، وهذه الشروط تخص الدول غير الأعضاء في الاتحادات.

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي الالكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية:
https://www.iaea.org/ar/min-nahn/qayimat-alduwal-alaeda ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

(٢) الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

(٣) د. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط١، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٨٧.

ثانياً: الشروط الإجرائية

يقصد بالشروط الإجرائية بأنها "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية والتي يجب على الدولة إن تلتزم بها إذ رغبت في الحصول على عضوية تلك المنظمة"[١]. وتعرف كذلك بأنها "الإجراءات التي تتبع لقبول الدولة الجديدة في عضوية المنظمة الدولية والتي تختلف باختلاف المنظمات" [٢].

أما اتفاقية إنشاء منظمة الويبو فقد أشارت إلى تلك الشروط في المادة (١٤) منها حيث نصت على (١- يجوز للدول المشار إليها في المادة (٥) أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية وعضواً في المنظمة عن طريق: "١" توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو "٢" توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق، أو "٣" إيداع وثيقة انضمام،...، ٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام)، وإن عدم توفر أحد الشروط الاجرائية في الدولة طالبة العضوية، لا يمكنها الحصول على عضوية المنظمة، كونها شروط مكملة للشروط الموضوعية السابق ذكرها وسنوضحها بما يأتي:-

١. **التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق:**- أشارت الفقرة (١/١) من المادة (١٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه يجوز للدول المشار إليها في المادة (٥)، وهي المادة المتعلقة بالشروط الموضوعية كما ذكرنا سابقاً، إن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضوا فيها، بشرط أن يكون توقيعها على هذه الاتفاقية دون تحفظها في أن يكون توقيعها هذا خاضعاً للتصديق من قبل سلطاتها المختصة، ويقصد بالتوقيع انه " الخطوة الأولى في عملية الاشتراك كطرف في المعاهدة الدولية، ويكون خاضعاً للتصديق أو القبول أو الموافقة، ويدل على نية الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة في تاريخ مقبل"[٣]. فلكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف يجب عليها أن تعلن رغبتها في الالتزامات القانونية المترتبة عليها بموجب المعاهدة وان تفصح عن موافقتها بإجراء ملموس، وان أكثر الطرق شيوعاً هو التوقيع النهائي على المعاهدة، حيث تنص بعض المعاهدات على انه بإمكان الدول أن تعبر عن موافقتها بأن تكون ملزمة قانوناً

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٢) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص٧٨.

(٣) ينظر: دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، ص٢٣، رقم الوثيقة، A ISBN 92-1-633014-7A ISBN 92-1-.

بالتوقيع فقط[١]. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[٢]. ومن أمثلة الدول التي أتبعت هذا الاجراء الشكلي وأصبحت عضواً في المنظمة هي (الاتحاد السوفيتي السابق، الاتحاد الروسي حالياً عام ١٩٦٧، البرتغال عام ١٩٦٧، ايطاليا عام ١٩٦٩، هولندا عام ١٩٦٩...الخ)[٣].

٢. **توقيع خاضع للتصديق:**- نصت الفقرة (٢/١) من المادة (١٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة على هذا الشرط الإجرائي، حيث يعرف التصديق على المعاهدة بأنه " ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول، ومن هنا قيل بأن التصديق بعد إجراء وطنياً بحتاً، إذ يتم وفقاً للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة"[٤]. ويعرفه البعض الآخر على انه " إقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفرداً، وإما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، أو السلطة التشريعية لوحدها، وذلك تبعاً للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول"[٥]. والحكمة من التصديق هو إعطاء الفرصة الكافية للدولة ، قبل التزامها بشكل نهائي بالمعاهدة، والتفكير فيما تتضمنه هذه من حقوق والتزامات، خاصة في المواضيع التي تمس المصالح العليا للدولة، فليس من المصلحة أن تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل التفكير على تصديقها"[٦].

أما وثيقة التصديق فيقصد بها "هي وثيقة مكتوبة تفيد صدور القرار النهائي لسلطات دولة ما لمعاهدة سبق لها التوقيع عليها، ويتم إعدادها لتجري تبادلها بوثيقة تصديق الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المعاهدة ثنائية، أو لإيداعها لدى جهة الإيداع إن كانت المعاهدة

---

(١) ينظر: دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة ، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) نصت الفقرة (١/أ) من المادة (١٢) من الاتفاقية على انه (تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية: إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الويبو:
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=1 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٨.

(٤) د. محمد نصر محمد، الوافي في المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ط١، مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢، ص٤٩.

(٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٥.

(٦) المصدر سابق، ص٦٥.

متعددة الأطراف"[١]. ويفهم من ذلك أنه لكي ينتج التصديق لآثاره يجب أن تعلم به جميع أطراف المعاهدة، ويتحقق ذلك عن طريق إيداع وثيقة التصديق لدى جهة الإيداع المختصة والتي حددتها المعاهدة المنشئة للمنظمة [٢]. وبما إن منظمة الويبو من المعاهدات المتعددة الأطراف، فان اتفاقية إنشائها خولت المدير العام للمنظمة مسؤولية استلام وثائق التصديق، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٤) من الاتفاقية بقولها (تودع وثائق التصديق،...، لدى المدير العام)، ومن أمثلة الدول التي قامت بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة الويبو وألحقت توقيعها بإيداع وثيقة تصديقها وأصبحت عضواً فيها هي (أوكرانيا في عام ١٩٦٩، اسبانيا عام ١٩٦٩، إكوادور عام ١٩٦٩، اندنوسيا عام ١٩٧٩...، الخ)[٣].

٣. **إيداع وثيقة الانضمام:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/١) من المادة (١٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة، يقصد بالانضمام بأنه " التعبير عن ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالانضمام إليها"[٤]. ويعرفه البعض الآخر على انه " عمل قانوني تصبح به دولة ليست طرف في معاهدة دولية طرفاً فيها"[٥]. حيث تجيز بعض المعاهدات المتعددة الأطراف بالانضمام إليها لاحقاً [٦].

أما وثيقة الانضمام يقصد بها " وسيلة تستخدمها الدولة لتصبح طرفاً في معاهدة، تعبر من خلالها عن موافقتها على أن تكون ملزمة بها، إذا لم تكون قادرة على التوقيع في المراحل الأولية للانضمام إليها، كان ينتهي الموعد النهائي للتوقيع، أو حالت الظروف المحلية دون قيام الدولة بالتوقيع على المعاهدة"[٧]. يتبين لنا أن الانضمام خلاف التصديق الذي يجب أن يسبقه التوقيع، ولا يحتاج إلى توديع صك انضمام، وبالرجوع إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية نلاحظ إنها تضمنت نص صريح يشير الى رضا الدول للالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها، ومن أمثلة هذه الدول هي دولة (ناورو) التي انضمت الى منظمة الويبو

---

(١) د. محمد نصر محمد، الوافي في المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٦٠١.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الويبو، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٨.

(٤) د. طالب رشيد يا دكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مطبعة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٩، ص١٠١.

(٥) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٦٠٨.

(٦) ينظر نص المادتين (٢٧,٢٦) من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨.

(٧) ينظر، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، مصدر سابق، ص٢٧.

وأصبحت بذلك الدولة العضو رقم (١٩٣) في المنظمة، حيث استلم المدير العام للمنظمة وثيقة انضمامها في عام٢٠٢٠[١].

الفرع الثاني

أنواع العضوية وانتهائها

إن أساس اكتساب العضوية في المنظمات الدولية هو اشتراك الدول في إبرام المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة أو الانضمام إليها فيما بعد، وغالبا ما تصنف العضوية في المنظمات الدولية إلى عضوية أصلية، وعضوية مكتسبة (لاحقة) ونلاحظ ان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أشارت إلى العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام، ومن جانب آخر فأن العضوية في المنظمات الدولية قد لا تستمر للأبد بل قد تنتهي بإرادة الدولة العضو او بدون ارادتها، وعليه سيتم البحث في انواع العضوية في منظمة الويبو وكذلك يتم البحث في انتهاء العضوية وكما يأتي:-

اولاً: أنواع العضوية

هناك نوعين من العضوية في المنظمة، يتمثل النوع الاول بالعضوية الاصلية ويتمثل النوع الثاني بالعضوية اللاحقة وسنوضح هذين النوعين من العضوية بما يأتي:-

١. العضوية الأصلية

تعرف العضوية الأصلية بحسب المبادئ العامة للمنظمات الدولية على إنها" تلك العضوية التي تتحقق للدول التي شاركت في المفاوضات التي تمخضت عنها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، وقامت بالتوقيع على تلك الوثيقة، والتصديق عليها، وفقا للإجراءات القانونية المقررة لنظامها الداخلي، وغالباً ما تكون العضوية الأصلية، هي للدول المؤسسة للمنظمة"[٢].

وعرفها البعض أيضا على إنها " العضوية المكتسبة، جراء الاشتراك في أنشاء المنظمة"[٣].

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:
https://www.wipo.int/portal/ar/news/2020/article_0010.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٨

(٢) د . حسام محمد محمود لطفي ، الملكية الأدبية والفنية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٤.

(3) Fred H. Cate, Patricia J. Gumport , Rolland K.Hauser , James T. Academe, the bimonthly magazine of the American Association of University, Vol . (84) , No.(3) (May – Jun, 1998) p.41.

ان اتفاقية إنشاء منظمة الويبو قد نصت على العضوية الأصلية في الفقرة (١) من المادة (١٥)، حيث جاء في نص المادة (تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ أحد الإجراءات المبينة في المادة(١/١٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة، على أن يكون من المفهوم في حالة ما إذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أنه سيتم احتسابها في كلتا المجموعتين. ويبدأ في ذلك التاريخ ايضاً نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الاعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الاجراءات المبينة في المادة(١/١٤).

يتبين لنا من هذا النص أن سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الموقعة على انشائها من اتحاد باريس وبرن، يبدأ بعد ثلاثة اشهر من تنفيذها الشروط الاجرائية السابق ذكرها في موضوع شروط العضوية، وكذلك يبدا سريان الاتفاقية بالنسبة للدول غير الاعضاء في هذين الاتحادين بعد ثلاثة اشهر ايضاً من تنفيذها لذات الشروط.

والجدير بالذكر ان اتحاد باريس هو ما اشارت اليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣[١]. واتحاد برن هو ما اشارت اليه اتفاقية برن لحماية الملكية الادبية والفنية لعام ١٨٨٦[٢]. يتبين لنا ان الاثر المترتب على عدد الدول الاعضاء المذكور نص الفقرة (١) من المادة (١٥) من اتحادي باريس وبرن الموقعة على اتفاقية انشاء منظمة الويبو بعد اتخاذهم الاجراءات المبينة في المادة (١/١٤) من الاتفاقية، تكون عضويتهم أصليه أما بقية الدول سواء كانت من الاتحادات أم غير الاتحادات فتكون عضويتهم بعد انشاء المنظمة عضوية لاحقة.

---

(١) نصت المادة (١) من الاتفاقية على انه (تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية)

(٢) نصت المادة (١) من الاتفاقية على انه (تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية).

٢. العضوية اللاحقة

تعرف العضوية اللاحقة إنها" تلك العضوية التي تكتسبها الدول بعد إنشاء المنظمة الدولية، وذلك طبقاً لشروط اكتساب العضوية المنصوص عليها في الميثاق المنشئ لهذه المنظمة"[١]. ويعرفها البعض الآخر على إنها " هي ما تسمح به مواثيق المنظمة الدولية بانتساب الدول لاحقا بالمنظمة، والتمتع بمركز قانوني يتيح لها المساهمة في نشاطات المنظمة، للحصول على بعض الفوائد والحقوق"[٢].

إن العضوية في منظمة الويبو تقتصر على الدول فقط دون غيرها وهذا ما أشارت إليه الفقرتين (٢,١) من المادة (٥) من اتفاقية انشاء المنظمة ويفسر الانتماء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على أشكال مختلفة وكما هو معروف أن العضو الأصلي، هو من اكتسب سمة التأسيس للمنظمة، والعضو اللاحق، هو الذي اقتنع بما تقدمه المنظمة، ورغبته في الانتماء إليها، والحصول على ما تقدمه من حقوق ومزايا، ومن الجدير بالذكر إنه وفقاً للمبادئ العامة للمنظمات الدولية، فإن التفرقة بين العضوية الأصلية والعضوية اللاحقة لا يترتب عليها أي أثر قانوني، فلكل من الدولة ذات العضوية اللاحقة والدولة ذات العضوية الأصلية نفس الحقوق والالتزامات، وبعبارة أخرى توجد مساواة قانونية بين العضو الأصلي والعضو اللاحق[٣].

إن اتفاقية إنشاء منظمة الويبو نصت على العضوية اللاحقة بالنسبة للدول الاعضاء في الاتحادات التي تديرها المنظمة، في الفقرة (١) من المادة (٥) والتي أشرنا إليها سابقا ويبدأ سريانها بالنسبة لأية دولة تنظم بصورة لاحقة حسب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٥) من اتفاقية إنشاء المنظمة بقولها (ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أخذت فيه أحد الإجراءات المبينة في المادة (١/١٤)، مع الإشارة إلى إن وضع الأسس لهذه المنظمة قد بدأت قبل عام١٩٦٧ إلا إن الشروع الفعلي لعمل المنظمة، قد بدا اعتبارا من عام ١٩٧٠ وهو تاريخ دخول اتفاقية المنظمة حيز النفاذ[٤]. ومن التطبيقات العملية للانضمام اللاحق لعضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي (اثيوبيا عام ١٩٧٠، الارجنتين عام ١٩٨٠، البرازيل عام ١٩٧٤، المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٢، دولة الامارات العربية

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق و د. إبراهيم احمد خليفة، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية والإقليمية، ط١، دار آفاق، بيروت، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٣) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٤.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٦.

عام ١٩٧٤)[١]. والجدير بالإشارة أن العراق من الدول التي انضمت لاحقاً للمنظمة، حسب قانون انضمام العراق إلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رقم (٢١٢) لسنة ١٩٧٥ اذ نصت المادة (١) منه على (يصدق انضمام الجمهورية العراقية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،...، والى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم،...) وكذلك نصت المادة (٢) من القانون نفسه (يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ إيداع وثيقة انضمام الجمهورية العراقية إلى الاتفاقيتين المذكورتين في ١٩٧٥)[٢].

ثانياً: انتهاء العضوية

وفقاً لقواعد القانون الدولي لا تمنح العضوية في المنظمات الدولية إلا للدول التي تحتفظ بعنصر السيادة والاستقلال، بحيث إذا فقدت الدولة سيادتها واستقلالها بسبب اندماجها في دولة أخرى أو استعمارها، فأنها تفقد شرط من شروط الانضمام، وهذا ما استقر عليه العمل في المنظمات الدولية، كما وتنتهي العضوية في المنظمات الدولية بزوال المنظمة ذاتها أو انقضاء اجلها، غير إن ما نعنيه هو انتهاء العضوية مع بقاء الدولة واستمرار قيام المنظمة وهذه الصورة هي (الانسحاب) من المنظمة الدولية، ونظراً لأنها الحالة الوحيدة المذكورة في اتفاقية إنشاء منظمة الويبو، عليه سنقتصر دراستنا في هذا الموضوع على بيان تعريف الانسحاب وشروطه وآثاره.

١. تعريف الانسحاب

يعد الانسحاب من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى فقدان العضوية في المنظمة الدولية من الناحية الواقعية، حيث يمكن تعريفه بأنه "تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للدولة العضو تهدف من ورائه إنهاء العلاقة بالمنظمة"[٣]. كما ويعرفه البعض بأنه" انسحاب الدولة من عضوية المنظمة هو بمثابة إلغاء للمعاهدة المنشئة لها من جانب واحد"[٤]. وقد تعددت الآراء بخصوص الانسحاب من المنظمات الدولية، بقرار منفرد من قبل الدولة العضو في حالة عدم وجود نص في الاتفاقية المنشأة لها، فهناك من قال بجواز انسحابها من المنظمة الدولية وعززوا رأيهم هذا بمبدأ السيادة والمساواة بين الدول، فالدولة ذات السيادة هي التي تستطيع أن تقرر مدى

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٨.

(٢) ينظر: جريدة الوقائع العراقية، ع (٢٥٠٨)، ١٩٧٦، ص٩.

(٣) د. محمد سعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٤) د. محمد عمرو و د. اشرف عرفات أبو حجازه، قانون التنظيم الدولي، دون دار نشر،٢٠٠٧، ص٥٥.

رغبتها في الاستمرار بعضوية المنظمة الدولية من عدمه، وطالما أن سيادة الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فإنه يجب عدم وضع أية قيود على إرادة الدولة في تقدير مسألة انسحابها[١].

وهناك من ذهب بالقول الى إن للدولة حق الانسحاب، إذا ما اخفقت المنظمة الدولية بتحقيق الأغراض الأساسية التي انشأت من أجلها، حيث يعد سببا يجيز للدولة التي خاب ظنها أن تدعي بهذا الحق، خصوصا إذا قررت المنظمة رغماً عن رغبة الدولة العضو أن تمارس وظائف خلاف الوظائف المتفق عليها في الأصل، أو أداء مهام غير منصوص عليها في الاتفاقية المنشئة للمنظمة [٢]. أما في حالة وجود نص في المعاهدة المنشأة للمنظمة فأن موضوع الانسحاب لا يثير أي اشكالية، ويكون من حق أي دولة أن تنسحب من المنظمة وفقاً للشروط والإجراءات التي يتضمنها النص، وهو ما سارت عليه الاتفاقية المنشأة لمنظمة الويبو اذ نصت في الفقرة (١) من المادة (١٨) منها على انه (لاية دولة ان تنسحب من هذه الاتفاقية ،...)، يتبين لنا من هذا النص إن اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اجازت للدول الانسحاب من عضوية المنظمة.

٢. **شروط الانسحاب**

طالما إن حق الدول في الانضمام للمنظمة الدولية يكون بإرادتها الحرة بناءً على ما تتمتع به من سيادة واستقلال، فأنه من حقها الانسحاب من المنظمة طبقاً لمبدأ سيادة الدول[٣]. لكن هذا الحق يجب أن يكون وفق شروط معينة، لذلك فأن المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية تضمنت نصوص صريحة تنظم الأوضاع الخاصة بانسحاب الدول الأعضاء[٤]. ومنها الاتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو التي نظمت شروط الانسحاب في المادة (١٨) وسنوضحها بما يأتي:-

---

(١) د. عامر محمد محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها- مفرداتها- وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر، عمان، ١٩٩٨، ص٣٧.

(٢) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٦٢.

(٤) منها مثلاً نص المادة (١٨) من ميثاق جامعة الدول العربية بقولها (إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة)|، وكذلك نصت الفقرة (٥) من المادة (١) من ميثاق منظمة العمل الدولية على (لا يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية ان تنسحب منها ما لم تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمها على ذلك. ويبدأ نفاذ هذا الاخطار بعد سنتين من تسلم المدير العام له شريطة ان تكون الدولة قد أوفت في ذلك التاريخ جميع التزاماتها المالية المترتبة على عضويتها).

أ- **الإخطار بالانسحاب:-** نصت الفقرة (١) من المادة (١٨) من اتفاقية إنشاء المنظمة، على إنه (لأية دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية بأخطار موجه الى المدير العام)، فالإخطار شرط يسبق عملية الانسحاب قبل وقت معين، ويشترط فيه أن يكون كتابياً ولأهمية الإخطار نلاحظ إن بعض المنظمات الدولية تكتفي به لإنهاء العضوية[١]. مثال على ذلك اتفاقية انشاء منظمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير[٢]. ومن نص المادة اعلاه، يتضح لنا ان الدول الاعضاء في منظمة الويبو اذا رغبت بالانسحاب من عضويتها، يجب أن تخطر المدير العام للمنظمة حصراً .

ب- **مضي فترة زمنية بعد تقديم الإخطار:-** وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٨) من اتفاقية إنشاء المنظمة حيث جاء النص (يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للاخطار)، إن توفر هذه المدة شرط قبل إن يسري مفعول الانسحاب وهي (ستة أشهر) من يوم تسلم المدير العام للإخطار، وهذه المدة تعد مدة مهمة قبل الموافقة على عملية الانسحاب، وذلك لان دراسة خلفيات طالب الانسحاب وما يترتب عليه من التزامات أخلاقية أو مالية يدرس من المدير العام للمنظمة قبل الإيذان بانسحاب[٣]. ويطلق على هذه المدة (مدة التهدئة)، والهدف منها هو تفادي المنظمة مفاجئة الانسحاب من عضويتها، وإعطائها الفرصة لإعادة ترتيب أوضاعها وتصفية حساباتها مع العضو المنسحب، ويلاحظ أن اشتراط هذه المدة لا يتعارض مع الحق في الانسحاب، لأنه لا يتصور إن يرتب الانسحاب أثاره فور صدوره يضاف إلى ذلك أن فورية ترتيب هذه الآثار ليست من مقتضيات الحق في الانسحاب، ويستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها سابقاً في (اتفاقية إنشاء منظمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير)، فهذه حالة خاصة لا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها، فالقاعدة العامة في هذا الشأن المستنبطة من أغلبية مواثيق المنظمات الدولية هي ضرورة انقضاء مدة زمنية وتختلف المنظمات في تحديدها قبل إن يرتب الانسحاب آثاره القانونية[٤]. ومن هذا الشرط نلاحظ إن

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق، ود. إبراهيم احمد خليفة، مصدر سابق،٢٠١٢، ص٢٠٤، وينظر كذلك د. سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية، ط١، دار ومكتبة الحامد، عمان،٢٠١٠، ص١٠٨.

(٢) نص القسم (١) من المادة (٦) من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير على انه (يجوز لأي بلد عضو الانسحاب من البنك في أي وقت عن طريق إرسال إشعار خطي إلى البنك في مكتبه الرئيسي. يجب ان يصبح الانسحاب سارياً في تاريخ استلام هذا الإشعار).

(٣) مارسيل ميرل، مصدر سابق، ص٣٨ .

(٤) د. محمد سعيد الدقاق و د. إبراهيم احمد خليفة، مصدر سابق، ص٥-٦، وينظر كذلك: د. خليل إسماعيل ألحديثي، مصدر سابق، ص ٧٣.

المدة التي يجب منحها إلى هيئة إدارة المنظمة لدراسة طلب الانسحاب لا تتعدى الاطلاع على ما يترتب على العضو المنسحب طيلة فترة عضويته في المنظمة من التزامات قد تحقق عنصر المفاجئة للمنظمة في حال عدم دراستها.

بعد توافر شروط الانسحاب المذكورة فأن اتفاقية إنشاء منظمة الويبو اشارت الى ضرورة قيام المدير العام بأخطار الدول الأعضاء بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٩) من اتفاقية إنشاء المنظمة، كما ورد (على المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي: حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية)، يشير هذا الجانب القانوني إن مسؤولية المدير العام أضافه إلى ما سبق في دوره باستلام طلبات إيداع الانضمام للمنظمة، تلقى على عاتقه مسؤولية إخطار حكومات الدول الاعضاء بحالات الانسحاب.

ومما تقدم من شروط الانسحاب نستنتج ان اتفاقية انشاء منظمة الويبو وضحت آلية انسحاب الدول التي ترغب بذلك من عضويتها، ونرى انه لم تحصل اي حالة انسحاب من عضوية منظمة الويبو ، لان الممارسات الدولية بهذا الخصوص تحرص على البقاء عضواً في المنظمة الدولية للتمتع بالحقوق والمزايا الممنوحة للاعضاء.

٣. آثار الانسحاب

إن آثار الانسحاب من المنظمات الدولية هي واحدة لجميع المنظمات، وان أهم هذه الآثار فقدان الدولة لعضويتها في المنظمة، ونتيجة لذلك تصبح الدولة العضو غير ملزمة بمواثيق انشائها، بمعنى انه لا تتمتع بحقوق العضوية ولا تخضع لميثاقها، لكن هذا بعد ان تقوم الدولة المنسحبة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها قبل الانسحاب، وبما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية من المنظمات الدولية، فإن جميع المبادئ العامة في المنظمات الدولية فيما يتعلق بعواقب الانسحاب من العضوية فيها، تنطبق نفسها على منظمة الويبو، و من بين هذه الآثار نوضحها بما يأتي:-

أ- لا تؤثر الدولة المنسحبة على مواطنيها في المنظمة التي انسحبت من عضويتها، كأن يكونوا موظفين على سبيل المثال في الأمانة العامة للمنظمة أو باقي أجهزتها، لأنهم تم اختيارهم لأنفسهم وليسوا كممثلين للدولة المنسحبة[١].

(1) P. Tavarnier, op.cit, p.(481).

نفهم من ذلك ان الانسحاب من عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لا يؤثر على موظفي المنظمة التابعين لتلك الدولة المنسحبة لانهم مختارين لصفاتهم ونزاهتهم.

ب- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بالوفاء بجميع الالتزامات التي نشأت بموجب ميثاق المنظمة التي انسحبت منها، مثل التزاماتها الإدارية المتمثلة في احترام حصانات الموظفين الدبلوماسيين وحرمة مباني المنظمة[١]. وكذلك على الدولة أن تنفذ التزاماتها الذي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق إنشاء المنظمة الدولية قبل الانسحاب، والهدف من هذا منع كل دولة غير جادة في عضوية المنظمة، وهدفها التهرب من التزامات العضوية، من أهمها الالتزامات المالية، ومن أمثلة المنظمات التي تنص مواثيقها تأسيسها على هذه الشرط هي منظمة عصبة الأمم[٢].

نستنتج من ذلك ان الانسحاب من عضوية منظمة الويبو، لا يعفيها من الالتزام باحترام حصانات موظفيها وحرمة مبانيها، وكذلك إن الانسحاب من عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لابد أن يسبقه تنفيذ الالتزامات قبل ان يسري مفعول الانسحاب وخصوصاً الالتزامات المالية منها.

---

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢١٨.

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من عهد هذه العصبة على إن (لكل دولة عضو إن تنسحب من هذه العصبة،....، وان تكون قد أوفت بالتزاماتها الدولية بما في ذلك تلك المنصوص عليها في عهد العصبة ذاته)

المبحث الثاني

ميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وامتيازاتها وحصاناتها

إن وجود نظام مالي لأي منظمة دولية يمثل مظهر من مظاهر استقلالها في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء، حيث إن عمل أي منظمة دولية يحتاج إلى نفقات وهذا بدوره يستوجب عملية تمويل تتخذ صورة إيرادات، حتى يتم الاستفادة منها في تسيير عمل المنظمة فغالباً ما يجري العمل في المنظمات الدولية على إن تقوم لجان فنية بوضع مشروع الميزانية ولكي تحقق المنظمة الدولية جميع الأهداف التي أنشئت من اجلها لابد إن تتمتع كذلك بمجموعة من الامتيازات والحصانات .

إن الاتفاقية المنشأة لمنظمة الويبو، قد أشارت الى الشؤون المالية لها وتضمنت ميزانيتان منفصلتان هي ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وميزانية المؤتمر وأوكلت مهمة عرض المصروفات والإيرادات إلى لجنة البرنامج والميزانية، كما نصت صراحة على تمتعها بالمزايا والحصانات، وهذا بالإضافة الى العديد من الاتفاقات المبرمة سواء أكانت مع دول المقر التي تقيم على إقليمها أم مع الدول الأعضاء فيها، علماً إن هذه الامتيازات والحصانات لا تتمتع بها المنظمة فقط وانما العاملون فيها ايضاً، سواء أكانوا مندوبين للدول الاعضاء أم من موظفيها الدوليين، وللوقوف على هذه الجوانب فيما يتعلق بميزانية المنظمة و مزاياها وحصاناتها، فسوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول ميزانية منظمة الويبو، ونتناول في المطلب الثاني أمتيازات وحصانات المنظمة والعاملون فيها.

المطلب الأول
ميزانية المنظمة

أن ميزانية المنظمات الدولية هي التعبير عن الإيرادات والنفقات، التي يتم إعدادها من جانب الجهاز الإداري للمنظمة، ثم تعرض على الجهاز العام للمنظمة لإقرارها بعد مناقشتها وإدخال ما قد يراه من تعديلات عليها، وفقاً للنظام الذي حددته الوثيقة المنشأة للمنظمة. إن طريقة إعداد ميزانية المنظمات الدولية مختلفة بشكل عام، إذ تتولى كل منظمة دولية وضع الميزانية الخاصة بها، والتي تتمثل بإيرادات ونفقات المنظمة الدولية خلال فترة زمنية مستقبلية ويعتمد إعداد هذه الميزانيات من خلال القواعد المقررة في المعاهدة المنشأة لكل منظمة دولية إضافة إلى ما تصدره من لوائح مالية تكمل القواعد السابقة، لغرض وضعها موضع التنفيذ وبصورة عامة تخضع جميع الميزانيات للمنظمات الدولية إلى القواعد الفنية التي تحكم ميزانيات الدول والمتمثلة بسنوية الموازنة وعموميتها وتوازنها، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة لكل منظمة، أما بالنسبة إلى إعدادها فتختلف مواثيق المنظمات بمنح صلاحية الأجهزة في هذا الشأن، لكن الغالبية العظمى يكون إعدادها من قبل الأمانة العامة للمنظمة الدولية.

أما فيما يخص منظمة الويبو فأن لها ميزانيتان منفصلتان تتمثل الأولى بميزانية النفقات المشتركة، والثانية ميزانية المؤتمر، اذ نصت المادة (١١) من اتفاقية إنشائها في الفقرة (١) منها على ان (للمنظمة ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر)، عليه ولما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول ميزانية النفقات المشتركة للمنظمة، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني ميزانية المؤتمر.

الفرع الأول
ميزانية النفقات المشتركة

يطلق عليها أيضاً الميزانية الثنائية وهي توضع لمدة سنتين وتتضمن بابين رئيسيين هما الايرادات والنفقات وكما يأتي:-

أولاً: إيرادات ميزانية النفقات المشتركة

تختلف المنظمات الدولية في تحديد إيراداتها باختلاف مواثيقها وطبيعة أنشطتها، فنجد بعض المنظمات الدولية تقرر موارد ثابتة أو عادية وأخرى استثنائية، حيث تكون اشتراكات الدول المورد الأساسي للمنظمة الدولية، وان على الدول الأعضاءالالتزام بتقديم نصيبها الذي يفرضه عليها ميثاق المنظمة [١]. ويمكن إجمال إيرادات الميزانية المشتركة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بما يأتي:-

١. **مساهمة الاتحادات:**- نص ميثاق منظمة الويبو على ان ميزانية النفقات المشتركة يتم تمويلها من عدة مصادر ومنها مساهمات الاتحادات حيث نصت الفقرة (٢/ب/١) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه (مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية ذلك الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة)، من هذا النص يتبين إن النفقات المشتركة للمنظمة تمول من مساهمات الاتحادات التي تديرها المنظمة وتعتبر هذه الإيرادات المصدر الأساسي لتمويلها، وهذا ما نصت عليه الفقرات (١/ب) و(١/ج) والفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ على انه (تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد، ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، ...، ١/ج- تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها، ٢- توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة)، وهو ما أشارت إليه ايضاً اتفاقية برن لحماية المصنفات الفكرية والأدبية لعام ١٨٨٦[٢].

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢) ينظر: نص الفقرات (١/ب، ١/ج) و (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية.

وإن مساهمة الاتحادات هي عبارة عن مجموع اشتراكات الدول الاعضاء في الاتحادات حيث تتولى الدول الاعضاء في الاتحادات دفع ما يقع على عاتقها من اشتراكات، وتتفاوت حصص الدول بنسبة الاشتراكات حسب الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء في المنظمة، وانه من الصعب جعل الحصص المفروضة على الدول الأعضاء متساوية، الأمر الذي يؤدي بالمنظمة إلى تقسيم الاشتراكات إلى فئات ويترك لكل دولة الحرية في اختيار الفئة التي تتناسب مع مقدرتها الاقتصادية، وهذا ما اخذ به الاتحاد الدولي للاتصالات[١]. ومن أمثلة ايرادات اشتراكات الدول الاعضاء في منظمة الويبو حيث وافقت جمعيات الدول الاعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها على مبالغ الاشتراكات للميزانية الثنائية لعام ٢٠١٢-٢٠١٣، اذ بلغ مجموع هذه الايرادات ولجميع الفئات المنصوص عليها في اتفاقية انشاء المنظمة مبلغ قدره (٢٧٠٦٦،١٧٥ فرنك سويسري)[٢].

والجدير بالذكر أن مواثيق المنظمات الدولية عادةً ما تفرض جزاءات على الدول التي تتاخر في دفع حصصها من الاشتراكات المقررة عليها بموجب هذه المواثيق، وقد يكون هذا الجزاء هو (منع الدولة من التصويت في أجهزتها)[٣]. وهذا ما سارت عليه اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد نصت الفقرة (٥) من المادة (١١) منها على انه (أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضو في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه مادام مقتنعاً بان التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها).

---

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات على انه (يجب على كل دولة عضو من الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لفئة المساهمة التي يختارها وفقاً للأرقام من ١٦٠-١٦١)، وينظر ايضاً: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٩.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠١٤، ص٥٠، رقم الوثيقةA/54/8.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص٩٩.

يتبين لنا من خلال هذا النص ان اتفاقية انشاء المنظمة فرضت جزاء على الدول سواء كانت اعضاء في الاتحادات التي تديرها المنظمة أو من غير الدول الاعضاء في الاتحادات، وهذا الجزاء هو منع الدولة من التصويت في أي جهاز من اجهزة المنظمة، وشرط هذا الجزاء هو أن يكون مبلغ الحصص المستحقة للدولة المتاخرة في دفع اشتراكها يعادل حصصها للسنتين السابقتين او يزيد عليه، ومع ذلك يوجد استثناء على هذا الشرط بان يسمح للدول المتاخرة بالتصويت في اي من أجهزة المنظمة اذا كان سبب تاخرها عن دفع حصصها ناتج عن ظروف ادت الى هذا التاخير.

وفيما يخص مراجعة الحسابات، فقد نصت الفقرة (١٠) من المادة (١١) من اتفاقية أنشاء المنظمة على انه (تتم مراجعة الحسابات وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد اخذ موافقتهم) فقد افصحت جمعيات اتفاقية كل من اتحاد (باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولشبونة ولوكارنو والتصنيف الدولي للبراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات) خلال اجتماعاتها في عام ٢٠٠٣عن تقدير كل المعنيين في السلطات السويسرية لجهودهم المبذولة في مراجعة حسابات المنظمة والاتحادات التي تديرها وحسابات مشروعات المساعدة التقنية التي تنفذها لغاية عام ٢٠٠٧[١]. كما وان لجنة البرنامج والميزانية، التي يقصد بها " اللجنة التي انشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والموارد البشرية والشؤون المالية"[٢]. والتي أوكلت لها مهمة فحص البرنامج والميزانية حسب النظام المالي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، من حيث تقارير البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات الصادرة فيها وتحيلها الى الجمعية العامة مع التعليمات والتوصيات حسب الاقتضاء[٣]. حيث اطلعت هذه اللجنة خلال دورتها الحادية عشر التي انعقدت في عام ٢٠٠٧ بأنه سيتعين على الجمعية العامة ان تبت خلال دورتها الثالثة والأربعين في تعيين مراجع الحسابات للفترة من عام ٢٠٠٨– ٢٠١١ وتم اطلاع اللجنة

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٧، ص١، رقم الوثيقة A/43/8.

(٢) ينظر: القاعدة رقم (١٩) من النظام المالي لمنظمة الويبو ولائحته.

(٣) ينظر: الفقرة (١١) من المادة (٨) من النظام المالي.

بان سويسرا مرشحة لتجديد ولايتها كمراجع لحسابات المنظمة وحسابات الاتحادات التي تديرها لغاية عام ٢٠٠٧[١].

٢. **الرسوم:**- أن اتفاقية انشاء منظمة الويبو نصت على الرسوم في الفقرة (٢/ب/٢) من المادة (١١) منها بقولها (تمول هذه الميزانية من المصادر الآتية: الرسوم ...، عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي)، فعادة ما تفرض مواثيق المنظمات الدولية رسوم على الدول مقابل خدمة تؤديها، وتتمثل هذه الخدمات حسب اختصاص كل منظمة دولية وتكون هذه الرسوم غير منتظمة، بمعنى تعتمد على الخدمة المقدمة للدولة من تلك المنظمة[٢]. وتعتبر هذه الرسوم من مصادر إيرادات المنظمة، من خلال أنظمة التسجيل الدولية الأربعة التابعة لها وهي (معاهدة التعاون بشأن البراءات بصيغتها المعدلة لعام ٢٠٠١، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٩٧٩، واتفاقية لاهاي بشان التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية لعام ١٩٩٩، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام ١٩٧٩)[٣]. حيث تمول المنظمة نفسها بنفسها تمويل ذاتي يصل إلى حد كبير يقدر ٩٠% من الميزانية السنوية للمنظمة من خلال هذه الأنظمة[٤].

فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٥٧) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٩ بقولها (يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي،...)، أما في اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات فقد نصت الفقرة (١/٣) من المادة (١٢) من الاتفاق على انه (تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية: رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي بأسم الاتحاد الخاص)، أما الرسوم في اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية لعام ١٩٩٩ فقد نصت الفقرتين (١/٣) و(٢/٣) من المادة (٢٣) على انه (تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية: ١- الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية، ٢- والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، مصدر سابق، ص١، رقم الوثيقة A/43/8.

(٢) د. فخري رشيد مهنا و د. صلاح ياسين داوود، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٣) ينظر: جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، ص٢، رقم الوثيقة A/56/INF/7.

(٤) د. غسان رياح، مصدر سابق، ص٢٠٦.

المكتب الدولي في إطار الاتحاد)، أما اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام ١٩٧٩ فقد نصت الفقرة (١/٣) من المادة (١١) من الاتفاق على انه (تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية: رسوم التسجيل الدولي التي تستوفي طبقاً للمادة (٢/٧)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص). وتوجد أمثلة كثيرة للرسوم المنصوص عليها في ما سبق ذكره، فقد تستحصل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ايرادات لميزانيتها الثنائية هذه الرسوم كفوائد مالية عن انظمة التسجيل الاربعة وهي (معاهدة التعاون بشأن البراءات وكذلك اتفاق مدريد واتفاق لاهاي واتفاق لشبونة)[١].

٣. **المبالغ المستحقة عن خدمات المكتب الدولي** :- إن الإيرادات المتحصلة عن خدمات المكتب الدولي نصت عليها الفقرة (٢/ب/٢) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو بقولها (تمول هذه الميزانية من المصادر التالية: ...، والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات، أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية)، أن المكتب الدولي هو احد أجهزة المنظمة يعمل كسكرتارية لها تحت ادارة المدير العام، وله دور مهم في تحديد رؤية المنظمة وتشكيل المحصلة النهائية للاتفاقيات والمفاوضات الاخرى والمناقشات، ويعمل مسودات للتوصيات التي تدلي بها الاجهزة في شؤون متعددة[٢].

اما بالنسبة للمبالغ يحصل عليها المكتب الدولي من الخدمات التي يقدمها والتي لاتكون ذات علاقة بأي من الاتحادات ولا تكون قد حصل عليها في مجال المساعدة القانونية، هي

---

(١) بلغت إيرادات الرسوم لهذه الانظمة وحسب تقديرات عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٥٠٠٠٠٠ فرنك سويسري)، حيث تم تقديرها بمبلغ (١٠٧٦٠٠٠فرنك سويسري) في عام ٢٠٠٠ بسب الزيادة في عدد طلبات الإيداع وقدرت في عام ٢٠٠١ بمبلغ (٢٢١٠٠٠٠فرنك سويسري). فظل الطلب على خدمات المنظمة مستقراً في عام ٢٠٢٠، وشهد نظام معاهدة البراءات نمواً متزايداً، إذ بلغ مجموع الطلبات المودعة ٩٠٠ طلب دولي وهو رقم قياسي في إيداع الطلبات بموجب معاهدة البراءات، وحقق كل من نظام مدريد ونظام لاهاي أداء مستقراً عام ٢٠١٩ واستمر تقديم الطلب على خدمات الملكية الفكرية دون انقطاع على الرغم من حصول وباء كورونا في عام ٢٠١٩، ينظر: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٣، ص٢١٧، رقم الوثيقة WO/PBC/4/2، وينظر كذلك: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢١، ص١٩، رقم الوثيقة WO/PBC/32/2.

(٢) ينظر: الاتفاقيات المتعددة الاطراف وعالم التربس، وثيقة صادرة عن مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ص٢٠.

خدماته المقدمة في مجال التحكيم والوساطة بين الدول لحل المنازعات التي تنشئ في مجال الملكية الفكرية[١]. حيث بلغ مجموع قضايا التحكيم والوساطة مبلغ قدره(١١٣٩٠٠٠٠ فرنك سويسري) في عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عن عدد الطلبات البالغ (٦٧٠٠) بشأن القضايا الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، حيث تؤخذ بنظر الاعتبار هذه المبالغ العدد الاقصى للايداعات في الميزانية المعدلة والذي يبلغ (٤٥٠٠) ايداعا خلال فترة السنتين[٢].

٤. **حصيلة بيع المطبوعات:**- كثيراً ما تعتمد المنظمات الدولية على هذا المصدر وتعتبره من مصادر تمويل المنظمة، فتقوم بإصدار طوابع بريدية أو نشر مطبوعات تمنح المنظمة نوعاً من المرونة في تحقيق أهدافها[٣]. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢/ب/٣) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو حيث جاء فيها (تمول هذه الميزانية من المصادر الآتية: حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي،...). فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقوم ببيع منشورات ومطبوعات الى الدول الاعضاء وغير الاعضاء عن طريق المكاتب الدولية التابعة لها كلا حسب اختصاصه ومنها أنظمة التسجيل السابق ذكرها وتعتبرها مصادر تمويل ثانوية، وهذه المنشورات الهدف منها هو زيادة التوعية في مجالات الملكية الفكرية اضافة الى تنسيق تشريعات تلك الدول في هذا الجال، ومن أمثلة هذا المنشورات والمطبوعات هو مطبوع الويبو بشأن اسماء الحقوق على الانترنيت الصادر عن مكتب الشؤون القانونية والتنظيمية في جنيف[٤]. ونجد إن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ قد نصت في الفقرة (٣) من المادة (١٦) على انه (تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية: حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات)، وكذلك اشارت اتفاقية برن لحماية الملكية

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٣، ص٢٦، رقم الوثيقة A/39/2.

(٢) ينظر: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠٣، ص٢١٦، رقم الوثيقة WO/PBC/4/2.

(٣) د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٤) ينظر: الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة:
https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/06/article_0006.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

الأدبية والفنية لعام١٨٨٦ إلى ذات المضمون[١]. وكذلك ما أشارت إليه معاهدة التعاون بشان البراءات لعام ٢٠٠١[٢] . وتضمنه اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٩٧٩[٣].

اما بالنسبة الى المبالغ التي تاتي من ايرادات هذه المطبوعات، فقد بلغت ايرادات المطبوعات في عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغ قدره (١١٠٣٨٠٠٠ فرنك سويسري) وبلغت في عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغ قدره (١٠١٣٨٠٠٠ فرنك سويسري) بالاضافة الى الايرادات الفعلية التي بلغت مبلغ قدره (٤٦٠٥٠٠٠ فرنك سويسري) في عام ٢٠٠٠[٤]. والجدير بالذكر بان أسعار المطبوعات ثابتة ومستقرة، وذلك لان مطبوعات المنتجات التابعة للمنظمة تكون محددة وثابته خصوصاً وان النشر الواسع لمنشورات المنظمة يهدف إزالة الغموض عن الملكية الفكرية[٥].

٥. **الهبات والإعانات:**- يتمثل هذا المصدر بأنه احد المصادر الثانوية لتمويل المنظمات الدولية إذ قد تحصل المنظمة على الهبات والوصايا والإعانات من منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو هيئات أو إفراد، ويتوقف قبول هذه الإعانات عادةً على موافقة المجلس التنفيذي للمنظمة أو جمعيتها العامة، وذلك للوقوف على مدى الأعباء التي تترتب على قبولها[٦].

أما بخصوص الهبات والإعانات الخاصة بمنظمة الويبو فقد نصت الفقرة (٢/ب/٤) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة بقولها(تمول هذه الميزانية من المصادر التالية: الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة،...)، ومن أمثلة هذه الايرادات المساهمات الطوعية ومنها مبالغ مالية تقدم الى منظمة الويبو اذ بلغ مجموعها في عام ٢٠١٣ مبلغ قدره (٧٣٧،٧ فرنك سويسري)[٧]. وبالنسبة إلى قبول مصدر التمويل هذا فهو من اختصاص لجنة التنسيق التي هي أحد أجهزة المنظمة وهو ما أكدته الفقرة (٧) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو بقولها (للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد)، حيث تتكون لجنة التنسيق

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٣/٣) من المادة (٢٥) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: نص الفقرة (٢/٣) من المادة (٥٧) من المعاهدة .

(٣) ينظر: الفقرة (٢/٣) من المادة (١٢) من الاتفاق.

(٤) ينظر: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة منظمة الويبو، مصدر سابق، ص٢١٨، رقم الوثيقة WO/PBC/4/2.

(٥) المصدر نفسه، ص٢١٩.

(٦) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٤، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص٩٩.

(٧) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٤، ص٦١، رقم الوثيقة A/54/10.

من الدول الاطراف في الاتفاقية والذين هم أعضاء في اللجنة التنفيذية في اتحاد باريس أو اتحاد برن أو كليهما، ووظائف هذه اللجنة ابداء النصح لاعضاء الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام في كل ما يتعلق بالمسائل الادارية والعالمية ذات الاهمية المشتركة للاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك الموافقة على الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة(١).

٦. **الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة:**- ان اتفاقية انشاء منظمة الويبو تطرقت إلى مصادر التمويل من الإيجارات والإيرادات المتنوعة الأخرى فقد نصت الفقرة (٥/ب/٢) من المادة (١١) منها بقولها (تمول هذه الميزانية من المصادر التالية: (...، الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة)، بالنسبة لإيرادات الإيجارات (المنظمة كمؤجر) حيث بلغ مجموع إيجارات مبنى اتحاد مدريد في عام ٢٠١٣ مبلغ قدره (٣٧٠ فرنك سويسري) ومجموع تشغيل المبنى ٢٠٨ فرنك سويسري، وهو مبنى الاستثماري في مدينة كانتون جنيف سويسرا ويتولى إدارة تأجير الشقق وموقف السيارات والمرافق الأخرى في هذا المبنى وكيل تأجير وهو مسؤول عن تحصيل جميع إيرادات الإيجار والمصروفات اللازمة لتشغيله(٢). وبالنسبة للفوائد التي حصلت عليها منظمة الويبو، حيث بلغت ايرادات الفوائد المصرفية لها مبلغ قدره (٢٣١٠٠٠٠٠ فرنك سويسري) في عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبلغت في عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغ قدره (٢٨٧٠٠٠٠٠ فرنك سويسري)، وبلغت الايردات الفعليه لهذه الفوائد مبلغ قدره (١٣٥٣٦٠٥٨ فرنك سويسري) في عام ٢٠٠٠(٣).

ومن الايرادات المتنوعة الأخرى لتمويل المنظمات الدولية هو الاقتراض، فقد تقوم بعض المنظمات الدولية بالاقتراض لسد بعض نفقاتها، ومثال على ذلك ما قامت به الأمم المتحدة من الاقتراض عندما أنشئت مقرها الدائم في نيويورك عام ١٩٤٨، وتجديد مقرها الأوربي في جنيف عام ١٩٥٧، وقد يكون الغرض من الاقتراض هو تمويل عمليات تدر على المنظمة إرباحا أو تدخل ضمن اختصاصها خاصة في المنظمات التي تضطلع بمهام اقتصادية أو مالية كالبنوك

---

(١) ينظر: الاتفاقيات المتعددة الأطراف وعالم التربس، مصدر سابق، ص١٦.

(٢) ينظر: التقرير المالي السنوي لعام ٢٠١٣، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٤، ص٣٩، رقم الوثيقة A/54/10.

(٣) ينظر: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، مصدر سابق، ص٢١٩، رقم الوثيقةWO/PBC/4/2.

الدولية مثلا، وهذا ما فعلته الأمم المتحدة من الاقتراض لتطهير قناة السويس حيث كانت تأمل ان تسد هذه النفقات من رسوم المرور في قناة السويس[١].

أما منظمة الويبو، فقد اقترضت أموالا من مؤسسة مباني المنظمات الدولية مبلغا قدره(٥٠,٨ مليون فرنك سويسري) وكذلك مبلغ قدره (٨. ٤١ مليون فرنك سويسري) في عام ١٩٨٧ لغرض تشييد المباني الرئيسية التابعة لها في مدينة جنيف السويسرية مقابل فائدة لهذه القروض تترتب على المنظمة، وفي عام ١٩٩٦ وافقت الإدارة الفيدرالية للعلاقات الخارجية على التنازل عن أي مدفوعات أخرى للفوائد المترتبة على المنظمة، والمطالبة بتسديد أصل القروض فقط[٢].

ثانياً: نفقات ميزانية النفقات المشتركة

يقصد بنفقات المنظمة الدولية بأنها " كافة المبالغ النقدية المرتبط إنفاقها بممارسة المنظمة لنشاطها، ويستوي في ذلك ما تنفقه المنظمة لاستئجار مكاتبها، وصيانتها، ودفع مرتبات موظفيها، ولشراء ما يلزمها من أدوات وخدمات، وما تنفقه للقيام بمهام معينة تدخل في نطاق اختصاصها"[٣]. ويعرفها البعض الآخر على إنها " جميع المبالغ النقدية التي يتوجب على المنظمة أن تدفعها للممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها"، وتكون أما نفقات عادية ويقصد بها " هي نفقات تترتب على المنظمة من جراء قيامها بنشاطاتها اليومية المعتادة، كمرتبات الموظفين، وإيجارات المباني وصيانتها"[٤]. أو تكون نفقات استثنائية ويقصد بها " هي تلك النفقات الناتجة من قيام المنظمة بمهمة معينة تدخل في نطاق اختصاصها ولكنها تفقد بطبيعتها صفة الاعتياد والتكرار كقيام الأمم المتحدة بالتدخل المسلح في منطقة معينة من العالم لإقرار الأمن والسلام في ربوعها"[٥].

---

(١) د. فخري رشيد مهنا و د.صلاح ياسين داوود، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٢) ينظر: التقرير المالي السنوي لعام ٢٠١٣، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٤) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص١٠٩.

(٥) د. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٦٠.

أما فيما يخص نفقات ميزانية النفقات المشتركة لمنظمة الويبو فقد بينتها المادة (١١) من اتفاقية إنشائها حيث نصت الفقرة (٢/أ) منها على انه (تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات)، حيث تقيد هذه المصروفات في البرنامج والميزانية والحسابات الخاصة والمشاريع الممولة من الأموال الاحتياطية على أساس الاستحقاق المعدل وتشمل نفقات الموظفين الدائمين في المنظمة، ومستحقات الموظفين المؤقتين والخبراء والمستشارين، مثل رواتبهم، وبدل الإعالة، والمساهمة في صندوق المعاشات التقاعدية وغير ذلك من المستحقات الأخرى لهم، كذلك تشمل مصاريف السفر للموظفين التابعين للمنظمة، وبدل الإقامة اليومي وجميع متطلبات موظفي المنظمة إثناء سفرهم بمهمات رسمية، كذلك تشمل المصروفات التشغيلية مثل إيجارات المباني والصيانة والمرافق العامة وأتعاب المصارف وتكاليف وسائل الاتصالات، حيث خصصت مبالغ في الميزانية الثنائية لعام ٢٠١٢-٢٠١٣ لاستهلاك المباني قدرها (٣,٦ مليون فرنك سويسري) والأصول غير الملموسة (٠,٦مليون فرنك سويسري) واستهلاك المعدات يخصص لها (١,٠ مليون فرنك سويسري) تحت باب التسويات بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاعات العامة[١].

(١) ينظر: التقرير المالي السنوي لعام ٢٠١٣، مصدر سابق، ص٦٢-٦٣.

الفرع الثاني
ميزانية المؤتمر

يعتبر المؤتمر أحد أجهزة منظمة الويبو ويمتلك ميزانية خاصة يعمل من خلالها على تحقيق الاهداف المناطة به وممارسة المهام الموكلة اليه، وتكون ميزانية المؤتمر من الايرادات والنفقات ايضاً، وعليه سوف نتحدث عن مصادر إيرادات ميزانية المؤتمر وأوجه إنفاقها وكما يأتي:-

اولاً: إيرادات ميزانية المؤتمر

أن إيرادات ميزانية جهاز المؤتمر لمنظمة الويبو تشمل ما يأتي:-

١. **اشتراكات الدول الأطراف:**- أن مصدر تمويل ميزانية المؤتمر المتمثل بأشتراكات الدول الاطراف في منظمة الويبو، نصت عليه الفقرة (٣/ب/١) من المادة (١١) بقولها (تمول هذه الميزانية من المصادر التالية: حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات)، ومن خلال هذا النص يتبين لنا إن المصدر الرئيسي لتمويل ميزانية المؤتمر في المنظمة، هو اشتراكات الدول الأعضاء، وكما بينا إن اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بشكل عام غير متساوية، وذلك حسب نظام الدفع المتبع من قبل المنظمة الدولية، فبعضها يأخذ بنظام المقدرة على الدفع، والبعض الآخر يأخذ بمدى استعداد الدولة[١].

أما منظمة الويبو نلاحظ إنها اعتمدت معيار مدى استعداد الدولة للدفع (نظام الفئات)، حيث نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة بقولها (لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضواً في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي: الفئة إلف ..... ١٠، الفئة باء ..... ٣، الفئة جيم ..... ١)، وقد اشارت اتفاقية انشاء المنظمة الى آلية دفع الاشتراك في الفئات المحددة بموجب الفقرة أعلاه حيث نصت الفقرة (٤/ب) من المادة (١١) على انه (تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها احد الإجراءات المقررة في المادة ١٤(١).

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص١١١، وينظر كذلك د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي ج(١)، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٢٠٨.

ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة)،

والجدير بالذكر ان نظام فئات الاشتراكات في منظمة الويبو، قد أجري عليه بعض التعديلات، اذ اعتمدت جمعيات الدول الاعضاء في الويبو في اجتماعها المنعقد عام ١٩٩٢ التوصيات التي رفعها اليها الفريق العامل بالاصلاح الدستوري للويبو، ومن هذه التوصيات هو العمل بنظام احادي الاشتراكات والتغيير في فئات الاشتراكات المنصوص عليها في اتفاقية انشاء منظمة الويبو، وتم العمل به منذ عام ١٩٩٤[١]. ويقصد بنظام أحادي الاشتراكات ابقاء اشتراك الدولة العضو على مستوى ثابت واحد أياً كان عدد المعاهدات التي تنظم اليها[٢].

أما فيما يخص التغيير الحاصل في نظام الفئات المعمول به في منظمة الويبو، فقد نظر مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحادي باريس وبرن في عدد من الاقتراحات الرامية الى تعديل فئات الاشتراك، وكانت تلك الاقتراحات تسعى الى تطبيق تقسيم اكثر عدالة لعبء الاشتراكات لا سيما عن طريق ادراج فئات جديدة تسمح للبلدان النامية بأن تدفع اشتراكات بمستوى أقل، فتم انشاء فئة جديدة للاشتراكات قدرها (٨/١) وحدة اشتراك، الا ان هذا التطبيق مؤقت الى ان تدخل التعديلات على اتفاقية الويبو وباريس وبرن حيز التنفيذ[٣]. وفي عام ١٩٩١ قرر الفريق العامل للويبو المعني بالاشتراكات أن تصبح فئات الاشتراك المطبقة في اتفاقية انشاء منظمة الويبو هي (الفئة الف.....١٠، والفئة ب....٣، والفئة جيم....١، والفئة خاء....٨/١ وهذه الفئة تنطبق تلقائياً على البلدان النامية والاقل نمواً)[٤]. حيث الفئة التي يدفع فيها الحد الاعلى من الاشتراكات هي الفئة الاولى ويتقضي ان تدفع (٢٥) وحدة من الاشتراكات، في حين ان الفئة التي يدفع فيها الحد الادنى من الاشتراكات هي الفئة (خاء) الخاصة بالبلدان النامية ويقتضي ان تدفع (٨/١)

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٣، ص١، رقم الوثيقة، A/39/2.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٥، ص٢، رقم الوثيقة A/55/INF/10.

(٣) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الوبيو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ١٩٩٩، ص١٢-١٤، رقم الوثيقةA/34/9.

(٤) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الوبيو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، مصدر سابق، ص١٤، رقم الوثيقةA/34/9.

وحدة اشتراك[١].ومن امثلة الدول التي اختارت الفئة(أ) لدفع الاشتراكات في عام ٢٠١٢ هي (فرنسا، المانيا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية)، اما الدول التي اختارت الفئة (خاء) منها مثلاً (العراق، البحرين، مصر، لبنان، المغرب، قبرص، اكوادور، نيجيريا)[٢].

وبالعودة الى اتفاقية انشاء منظمة الويبو ، فنجد انها حددت الحصة السنوية لميزانية المؤتمر، لكل دولة من الدول الاعضاء فيها والتي ليست عضواُ في اي من الاتحادات، حيث نصت الفقرة (٤/ج) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه (تحدد الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغاً نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة)، بمعنى إن حصة كل دولة تحسب بعد حساب مجموع المبلغ الكلي لاشتراكات الدول من غير الاتحادات في ميزانية المؤتمر وتقاس بعدد وحدات هذه الدولة ومن ثم مجموع عدد وحدات جميع هذه الدول، كما وحددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقت استحقاق هذه الحصص، فنصت في الفقرة (٤/د) من المادة (١١) من اتفاقية إنشائها بقولها (تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني/ من كل سنة).

يتبين لنا من نص هذه الفقرات إن المنظمة قد منحت للدول الأعضاء من غير الاتحادات حرية الاختيار في الاشتراك السنوي لإيراداتها في ميزانية المؤتمر، وكذلك وضحت كيفية دفع هذه الاشتراكات لكل فئة من الفئات المحددة، وحددت وقت استحقاق تلك الحصص، علماً ان الدول التي تتخلف عن دفع اشتراكاتها في ميزانية المؤتمر تفرض عليها ذات الجزاء المفروض في ميزانية النفقات المشتركة وهو منعها من التصويت في اجهزة المنظمة الذي تحدثنا عنه سابقاً والذي اشارت اليه الفقرة (٥) من المادة (١١) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

---

(١) ينظر: ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو، مصدر سابق، ص٥.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠١٤، ص٥١، رقم الوثيقة A/54/8.

٢. **المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية المؤتمر**:- نصت الفقرة (٣/ب/٢) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه (تمول هذه الميزانية من المصادر التالية : أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة)، أي إن مصادر التمويل الأخرى لميزانية مؤتمر منظمة الويبو، مبالغ توضع تحت تصرف المنظمة ومنحها الحق في التصرف فيها لميزانية المؤتمر، وهذه المبالغ من الاتحادات التي تشرف عليها المنظمة كاتحاد باريس لعام ١٨٨٣ أو اتحاد برن لعام ١٨٨٦ والاتحادات الخاصة المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية[١].

وعند الرجوع إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نلاحظ إنها أشارت لهذا الموضوع حيث نصت الفقرة (١/ب) من المادة (١٦) من الاتفاقية بقولها (تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ...، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة)، أما اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ فإنها نصت على ذات المضمون الذي نصت عليه اتفاقية باريس في الفقرة (١/ب) من المادة (٢٥) منها على انه (تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة)، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية لشبونة لعام ١٩٧٩[٢].

ومن مضمون الفقرة (٣/ب/٢) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو، نلاحظ مثلاً إن مبالغ الاتحادات الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة، قد حددت في الفقرة (٦/ج) من المادة (١٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بقولها (تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناءً على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة). وهذا ما أشارت اليه أيضاً اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦[٣]. وكذلك اتفاق لشبونة لعام ١٩٧٩[٤]. من هذا يتبين إن الجمعية العامة لكل اتحاد

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من الاتفاقية.
(٢) ينظر: نص الفقرة (١/ب) من المادة (١١) من الاتفاقية.
(٣) ينظر: الفقرة (٦/ج) من المادة (٢٥) من الاتفاقية.
(٤) ينظر: الفقرة (٦/ج) من المادة (١١) من الاتفاقية.

تحدد نسبة الدفعة ومقدارها بناءً على اقتراح المدير العام بعد اطلاع لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

٣. **مبالغ خدمات المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية والفنية:**- نصت الفقرة (٣/ب/٣) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه (تمول هذه الميزانية من المصادر الآتية: المبالغ ألمتحصله عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية)، ومن تلك الخدمات ما قدمه المكتب الدولي للتنسيق في واشنطن اهتمامه على زيادة التوعية بنشاط المنظمة لدى الكونغرس الأمريكي والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الصناعية، فقدم مشورته القانونية بشأن المسائل التشريعية المتعلقة بقوانين تلك الدول في حماية الملكية الفكرية[١].

وفيما يخص الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي في مجال المساعدة الفنية أو التقنية، فقد أفصحت الوفود عن خدمات المكتب الدولي عن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (epct) للمودعين، وهو نظام مستخدم على نطاق واسع في العديد من المكاتب وأصبح بديلاً شاملاً للنظم المحلية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تستخدمها عدد من المكاتب في اداء المهام وتسلم الطلبات الدولية[٢].

٤. **الهبات والوصايا والإعانات:**- نصت الفقرة (٣/ب/٤)من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه (تمول هذه الميزانية من المصادر التالية: الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للأغراض المشار إليها في الفقرة أ)، حيث بلغت ايرادات المساهمات الطوعية فيما يخص ميزانية المؤتمر في عام ٢٠١٤ مبلغ قدره (٨٩٩، ١٧ فرنك سويسري)، بينما بلغت مجموعها في عام ٢٠١٥ مبلغ قدره (٢٥٥، ١٠ فرنك سويسري)[٣].

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الأعضاء، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، مصدر سابق، ص٧، رقم الوثيقة A/40/3.

(٢) ينظر: الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٨، ص٢-٣، رقم الوثيقة، PCT/WG/11/26.

(٣) ينظر: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، ص٧٩، رقم الوثيقة WO/PBC-/25/9.

ثانياً: نفقات ميزانية المؤتمر

تتمثل نفقات ميزانية المؤتمر لمنظمة الويبو بما ياتي:-

١. **النفقات الخاصة بدورات المؤتمر:-** نصت الفقرة (٣/أ) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة على انه (تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دروات المؤتمر،...)، إذ تسبق عقد دورات المؤتمر اتصالات تمهيدية لتحديد المسائل التي سيتناولها والغرض من انعقاده وتهيئة مكان انعقاده من حيث وسائل الراحة للدول المشاركة فيه، ومواقف السيارات، والفنادق الخاصة التي اعدت لهذا الغرض، ومصاريف السفر للمشاركين فيه، واعداد جدول للاعمال التي سيقوم بها، ومصاريف السفر للوفود المشاركة فيه، كل هذه الامور تحتاج الى مصاريف لانجاح عقد المؤتمر من حيث تهيئة وسائل الراحة يعقد المؤتمر في الزمان والمكان المحدد له، ويبدأ اعماله باثبات صفة ممثلي كل دولة وسلطاتهم وتحرير محضر بذلك، ويجري العمل في عقد المؤتمرات في الوقت الحاضر على ان يكون وفقاً للحروف الابجدية لأسماء الدول، ويحدد المؤتمر جدول اعماله وينتخب رئيسة، وبامكانه انتخاب لجان من بين اعضائة، وتجري كل لجنة بفحص المسالة المكلف بها وبوضع تقرير عنها مشمولاً بمقترحاتها بشأنها[١].

٢. **نفقات برنامج المساعدة القانونية:-** وهذه ما نصت عليه الفقرة (٣/أ) من المادة (١١) من اتفاقية إنشاء المنظمة حيث ورد نصها (تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات وببرنامج المساعدة القانونية الفنية)، من هذا يتبين لنا إن نفقات المؤتمر في منظمة الويبو هي ايضاً للخدمات التي يقدمها جهاز المؤتمر فيما يخص المساعدة القانونية في المجال الفني التقني، وتتمثل المساعدة القانونية للدول النامية من أجل تحديث تشريعاتهم الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية، ومن الانشطة التي تمت خلال عام ٢٠٠٠ في اطار هذا البرنامج كانت كبيرة الفائدة، مما نشر الوعي في هذه البلدان وادى الى فهم اعمق للابعاد الاقتصادية والفنية والاجتماعية للملكية الفكرية[٢].

---

(١) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة- اشخاص القانون الدولي العام- النطاق الدولي- العلاقات الدبلوماسية- التنظيم الدولي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رقم الوثيقة، A/36/4، ٢٠٠١، ص٣١.

المطلب الثاني

أمتيازات وحصانات المنظمة والعاملون فيها

لابد ان تتمتع المنظمات الدولية بامتيازات وحصانات لها ولموظفيها ولممثلي دولها الاعضاء لتحقيق اهدافها، وتتمثل هذه الامتيازات بالإعفاء من الضرائب والرسوم وغيرها، اما الحصانات التي تمنح للمنظمة فتكون قضائية او حرمة مبانيها او حرمة وثائقها ومحفوظاتها، وبالنسبة لامتيازات وحصانات موظفيها، كان تمنح لهم امتيازات مالية او اعفاء من الخدمة الوطنية وغيرها، وتمنح لهم ايضاً حصانات قضائية وشخصية، اما ممثلي الدول الاعضاء في المنظمات الدولية فانهم يتمتعون بمجموعة من الامتيازات والحصانات لتمكينهم من اداء عملهم، وان هذه الامتيازات والحصانات قد ينص عليها في المعاهدة المنشأة للمنظمة أو في اتفاقية المقر أو اتفاقية مستقلة تعقد بين الدول الاعضاء في المنظمة.

أما اتفاقية انشاء منظمة الويبو، قد نصت على الامتيازات والحصانات في الفقرة (٣) من المادة (١٢) منها بقولها (للمنظمة ان تبرم اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف مع الدول الاعضاء الاخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق اغراض المنظمة وممارسة وظائفها)، وبما ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة متخصصة أذاً تسري عليها الاتفاقية الخاصة بأمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧، وللوقوف على هذه الامتيازات والحصانات سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول امتيازات المنظمة وحصاناتها، ونتناول في الفرع الثاني، امتيازات العاملون في المنظمة وحصاناتهم.

الفرع الأول

إمتيازات المنظمة وحصاناتها

تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة من الامتيازات والحصانات كما اشرنا لها سابقاً، وهذه الامتيازات والحصانات نص عليها في المعاهدة المنشأة لمنظمة الويبو في المادة (١٢) منها حيث اشارت الى تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات بموجب الاتفاقات التي تبرمها مع الدول سواء كانت اتفاقات ثنائية او اتفاقات متعددة الاطراف، وبناءً على ماتقدم سنتناولها بشي من التفصيل وكما يأتي:-

أولا: امتيازات المنظمة

تتمثل أمتيازات منظمة الويبو بما يأتي:-

١. **الأمتيازات المالية:-** تتقرر هذه الامتيازات لاغلب للمنظمات الدولية، إذ إن طبيعة عمل المنظمات الدولية يقتضي ضرورة حيازة الأرصدة المالية بالعملات المختلفة، وان يكون لها على الأقل حرية تحويل تلك الأرصدة إلى العملات المختلفة لتغطية النفقات التي يتطلبها نشاطها في دول المقر أو في الدول الأخرى، فلا بد من إحاطتها بمجموعة من الامتيازات بهذا الخصوص(١).

فنجد في الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين حكومة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧ مجموعة من الامتيازات المالية المقررة للمنظمة، حيث اشار الاتفاق الى ان (المنظمة لا تخضع لأي ضوابط مالية أو لوائح أو اشتراطات إخطار بالنسبة للمعاملات المالية أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية، ويجوز لها شراء أي عملة من العملات عن طريق القنوات المشروعة والاحتفاظ بها وتحويلها للغير، ومسك حسابات بأي عملة من العملات، واقتناء أموال وسندات وحيازتها والتصرف فيها، وتحويل أموالها وسنداتها وعملاتها داخل الدولة المضيفة أو خارجها، وتحويل أي عملة في حيازتها إلى عملة أخرى)(٢). من هذا يتبين لنا إن منظمة الويبو تبرم اتفاقات فيما يخص الامتيازات المالية مع الدول الأخرى بهدف حماية أموال المنظمة وتوفير قدر اكبر من الأموال تستغلها في تسيير أعمالها، وهذا ما تضمنته الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧(٣).

٢. **الإعفاءات الضريبية:-** تنص مواثيق المنظمات الدولية على اعفاء اموالها وموجوداتها، سواء كانت اموالاً ثابتة او منقولة، وتتمثل هذه الاعفاءات من الضرائب المباشرة، وكذلك الاعفاء من الرسوم الكمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير فيما تستورده المنظمة للقيام بأعمالها

---

(١) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط١، دار صفاء للنشر، ٢٠١٢، ص٥٨.

(٢) ينظر: المادة (٦) من الاتفاق، لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٧، ص٧، رقم الوثيقة، WO/CC/74/1/ADD.2.

(٣) نص البند (٧) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (يجوز للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع في الحقل المالي لأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (مواتوريوم): ١- أن تحوز الأموال والذهب والقطع على أنواعه وان تكون لها حسابات بأية عملة تشاء، ٢- إن تنقل أموالها أو ذهبها أو قطعها بحرية من بلد إلى لآخر وداخل أي بلد وان تحول أي قطع يكون في حيازتها إلى أي قطع آخر).

الرسمية[١].

فالإعفاءات الضريبية المقررة لمنظمة الويبو نلاحظها من خلال الاتفاق المبرم بين المنظمة وجمهورية الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ حيث اشار الاتفاق في نص الفصل (٩) من المادة (٤) على انه (تعفى ايرادات المنظمة واصولها وومتلكاتها من أي شكل من أشكال الضريبة المباشرة، كالحقوق الجمركية والقيود المفروضة على استيراد وتصدير المواد الخاصة بالاستخدام الرسمي للمنظمة، كما وتعفى المنظمة من أي حقوق جمركية وقيود على الاستيراد والتصدير فيما يخص منشورات المنظمة، وفيما يخص المعدات والتموين واللوازم والوقود والمواد وغيرها من الممتلكات والخدمات التي تقوم المنظمة وموظفوها باقتنائها محليا، لغرض الاستخدام الرسمي والحصري للمنظمة، تتخذ الدولة المضيفة الإجراءات الإدارية المناسبة من أجل حسم أو تعويض أي حقوق ورسوم مدمجة في سعرها)[٢]. من هذا يتبين إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تبرم اتفاقات فيما يخص الإعفاءات الضريبية على أموالها، هذا بالإضافة الى ما أشارت إليه الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٣].

٣. **حرية مراسلات المنظمة واتصالاتها:**- من الامتيازات المقررة للمنظمات الدولية هي حرية مراسلات المنظمة وحريتها في الاتصال، وطبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو والمتضمن ان تبرم المنظمة اتفاقات ثنائية، فنجد من الاتفاق المبرم بينها وبين دولة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧ قد اشار الى هذا الامتياز للمنظمة ، حيث تتمتع تبليغات المنظمة ومراسلاتها في أراضي الدولة المضيفة بمعاملة تماثل على الأقل معاملة الدولة المضيفة لسائر المنظمات الحكومية الدولية والبعثات الدبلوماسية من حيث الأولويات والرسوم والضرائب المفروضة على البريد ومختلف أشكال التبليغات والمراسلات، ولا يجوز فرض أي رقابة على

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) ينظر: الفصل (٩) من الاتفاق، لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٧، ص٤، رقم الوثيقة WO/CC/74/1/AAD.REV.

(٣) نص البند (٩) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (تعفى الوكالات المتخصصة وموجوداتها وإيراداتها وأموالها الأخرى: أ- من كل ضريبة مباشرة، مع العلم بأنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة، ب- من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى ما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره لاستعمالها الرسمي، مع العلم بأنه لا يجوز لها أن تبيع ما استوردته متمتعا بالإعفاء في البلد الذي تم الاستيراد فيه إلا بالشروط التي تتفق عليها مع حكومة ذلك البلد، ج- من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحفر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى مطبوعاتها).

مراسلات المنظمة وتبليغاتها الرسمية، وكذلك يجوز للمنظمة أن تستخدم أيا من وسائل الاتصال الملائمة أو كلها، ومنها الوسائل الإلكترونية، مع الحق في استخدام أي وسيلة لازمة، ومنها التشفير، للحفاظ على سرية وسلامة وتوفر بياناتها ومعلوماتها ومراسلاتها وتبليغاتها الرسمية، كما ويجوز للمنظمة أن ترسل وتستقبل المراسلات وغيرها من المواد والتبليغات عن طريق البريد العادي أو الحقائب المختومة التي تتمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات ذاتها الممنوحة للرسائل والحقائب الدبلوماسية، ويحق لها وفقا لهذا الاتفاق أن تنشر المواد بحرية ودون قيود في أراضي الدولة المضيفة، كي تحقق أهدافها وتضطلع بمسؤولياتها على نحو فعال(١).

يتبين لنا إن منظمة الويبو قد أبرمت هذا الاتفاق لتوسيع نطاق عمل المنظمة والحفاظ على سرية المعلومات والاتصالات التي تجريها للقيام بأعمالها وتحقيق غايتها المنشودة، ونرى انه إجراء سليم من قبل المنظمة.

أما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها فقد تضمنت هذا الامتياز ايضا(٢). وفيما يخص الاتفاقات المتعددة الأطراف تعقد هذه الاتفاقات عادة في ظل ميثاق المنظمة، وهي وسيلة لنقل النصوص الوارد في الميثاق المنشئ للمنظمة والخاص بمزايا المنظمات الدولية إلى حيز الواقع، إذ لا تنص اغلب المواثيق الدولية إلا على المبدأ العام وتترك تفاصيل هذه الاتفاقات إلى المنظمة عند إبرامها اتفاقات مع الدول الأعضاء فيها، وقد جرى العمل على أن تضم هذه الاتفاقات جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ومن هنا أطلق عليها الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو اتفاقات ذات صيغة تشريعية (٣).

---

(١) ينظر: المادة (٨) من الاتفاق، لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٧، ص٤، ، رقم الوثيقة، WO/CC/74/1/ADD.2.

(٢) نص البند (١١) من المادة (٤) من الاتفاقية بقولها (تتمتع كل وكالة متخصصة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الوكالة، بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن معاملة حكومة تلك الدولة لحكومة أية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقية السلكية واللاسلكية والمرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكي والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الأنباء المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة).

(٣) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥٤.

فأن منظمة الويبو قد أبرمت اتفاقات ثنائية فيما يخص اتفاق المقر ومميزات المنظمة كما اشرنا لها ، ويحق لها كذلك قياسا بالمبادئ العامة للمنظمات الدولية إن تعقد اتفاقات متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء فيها، يتبين لنا في المجال بأن واضعي اتفاقية إنشاء المنظمة قد منحوها صلاحية واسعة للمنظمة لإبرام الاتفاقات مع الدول المضيفة كلما تطلب الأمر ذلك.

ثانياً: حصانات المنظمة

يقصد بحصانات المنظمة " امتياز يمنح لفئة معينة دون غيرها وليس كالامتيازات المتمثلة في الاعفاءات والمزايا الاخرى، ويقرره القانون الدولي والقانون الداخلي، يؤدي الى اعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الاشخاص الذين يوجدون على اقليم الدولة، أو يعطيه ميزة لعدم الخضوع لاختصاص سلطة عامة في الدولة وخصوصاً السلطة القضائية[١]. وإن الحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية أمراً لابد منه لكي تعمل المنظمة بعيداً عن تأثيرات دولة المقر[٢]. وتتمثل حصانات منظمة الويبو بما يأتي:-

١. **الحصانات القضائية:-** يقصد بالحصانة القضائية " الاعفاء القضائي لأموال المنظمات الدولية وموجوداتها اينما كانت وتحت يد من كانت بالإعفاء القضائي بصفة مطلقة، ما لم تقرر صراحة التنازل عن هذا الحق"[٣]. فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو نصت في الفقرة (٢) من المادة (١٢) على إنه (للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها بالحصانات ...)، فنجد في الاتفاق المبرم بينها وبين الجمهورية الجزائرية عام ٢٠١٧ في الفصل (٥) من المادة (٤) منه قد نصت على انه (تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كان مقرها وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية مالم تتنازل المنظمة عن ذلك، صراحة، في حالة خاصة غير انه من المتوافق عليه أن هذا التنازل لا يمتد إلى إجراءات التنفيذ)، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي نصت على هذه الحصانة ومنها الاتفاقية المتعلقة بأمتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٤].

---

(١) مغزي شاعة هشام، حصانات ومزايا الموظف الدولي لدى المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٤-٥٥.

(٢) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥١.

(٣) د. محمد عبد الكريم حسن زغير، المنظمات الدولية والاقليمية، ط٢، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(٤) نص البند (٤) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (تتمتع الوكالات المتخصصة وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة في أيه حالة خاصة وعلى إلا يتناول هذا التنازل

٢. **حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة:**- ومن الحصانات الأخرى التي تتمتع بها المنظمات الدولية هي حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة الدولية وعدم السماح بدخولها إلا بناءً على إذن يصدر من أمين عام المنظمة أو من يقوم مقامه[١]. فأن الحصانات التي تتمتع بها منظمة الويبو فيما يخص حرمة المباني التابعة لها في بلدان دول المقر، نجدها في الاتفاق المبرم بينها وبين الاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣، حيث نصت الفقرة (٧) من المادة (٥) منه بقولها (لا تخضع ممتلكات المكتب وأصوله أينما كانت وأيا كان الحائز لها للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه سواء بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي)، من هذا يتبين لنا ان منظمة الويبو من خلال هذا الاتفاق وفرت الحماية للمباني التابعة لها وممتلكاتها لكي تمارس أعمالها وتحقق أهدافها في تلك الدولة، أما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ فقد تناولت هذه الحصانة ايضاً[٢].

٣. **حرمة المحفوظات والوثائق:**- تنص اتفاقيات المنظمات الدولية على حرمة وثائقها ومحفوظاتها على اختلاف أنواعها وضرورة الحفاظ عليها ، حيث تتمتع تلك المنظمات بالحصانات لجميع وثائقها الرسمية [٣]. فحرمة محفوظات منظمة الويبو نجدها في كثير من الاتفاقات الدولية التي ابرمتها منظمة الويبو مع بلدان دول المقر ومنها في الاتفاق المبرم بينها وبين الاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣ ، فقد نصت الفقرة (١٢) من المادة (٥) حيث ورد نصها (لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المكتب)، من هذا يتبين لنا أن منظمة الويبو تسعى جاهدة لعقد الاتفاقات بخصوص الحفاظ على حرمة محفوظاتها وكافة وثائقها الرسمية، حيث وفرت الحصانة اللازمة لحرمة محفوظاتها ووثائقها، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية بهذا الخصوص ومنها ما تضمنته اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ فقد نص البند (٦) من المادة (٢)

إجراءات التنفيذ)، نلاحظ من الاتفاقات المشار إليها اعلاه إن الحصانة القضائية للمنظمات الدولية تعتبر حصانة شاملة للمنظمة وممتلكاتها ومقرها، وتحميها ضد أي إجراء قانوني، ورفع الحصانة يجب أن يكون في حالات محددة وبشكل صريح).

(١) د. محمد عبد الكريم حسن زغير، مصدر سابق، ص٤٦.

(٢) نص البند (٥) من المادة (٢) من الاتفاقية على انه (تكون حرمة المباني التي تشغلها الوكالات المتخصصة مصونة وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية).

(٣) د. رياض صالح أبو العطا، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٤٦.

منها على انه (تكون حرمة محفوظات الوكالات المتخصصة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها مصونة أيا كان مكانها).

الفرع الثاني

امتيازات العاملون في المنظمة وحصاناتهم

يتمتع العاملون في المنظمات الدولية سواء كانوا موظفين أو ممثلي الدول الاعضاء بالامتيازات والحصانت اللازمة التي تمكنهم من ممارسة اعمالهم المكلفين بها من قبل المنظمة فعادةً ما تبرم تلك المنظمات اتفاقات سواء كانت اتفاقات ثنائية مع بلدان دول المقر، أو اتفاقات متعددة الاطراف مع الدول الاعضاء بهذا الخصوص، وعلى هذا الاساس عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال اتفاقية انشائها فقد اشارت المادة (١٢) منها الى أمتيازات وحصانت العاملون في المنظمة، عليه سنتناول في هذا الفرع امتيازات العاملون في المنظمة ومن ثم الحصانات التي يتمتعون بها وكما يأتي:-

اولاً: امتيازات الموظفين العاملون في المنظمة:- يعرف الموظف الدولي بأنه " كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها تحت إشراف أجهزتها المختصة وطبقاً لقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها"[١]. ويعرفه آخرون " هو كل شخص طبيعي تمارس المنظمة من خلال نشاطه البشري الاختصاصات المنوط بها تحقيقها وفقاً لتعليمات أجهزتها المختصة، سواء انقدت هاجراً على نشاطه أو تبرع لها بهذا النشاط، وبصرف النظر عن توقيت أو استمرار أدائه لخدماته"[٢]. ويعرفه البعض الآخر على انه "كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة، وفق ما تمليه أحكام ميثاقها ولوائحها مستهدفاً تحقيق صالح المنظمة وأهدافها"[٣]. ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نعرف الموظف الدولي بأنه (المستخدم من قبل المنظمة الدولية، الذي يشغل وظائف يحددها ميثاق كل منظمة دولية، ويتمتع بنظام قانوني خاص لتنظيم علاقته مع المنظمة).

---

(١) د. إسراء حسين حجازي، المركز القانوني للموظف الدولي، مجلة الوادي للدراسات القانونية، ع(٢)، ج(١)، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، ٢٠١٧، ص١٦٧.

(٢) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥٤.

(٣) جمال طه إسماعيل ندا، مسؤلية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص١٦٧.

حيث إن للموظف الدولي دوراً مهماً في المنظمات الدولية، لذلك يستوجب عند اختيارهم للعمل في المنظمات الدولية، مبادئ معينة لاختيارهم فهناك مبدأين جرى العمل عليهما في المنظمات الدولية، يتمثل المبدأ الأول بضرورة الحصول على أفضل الكفاءات النزيهة التي يمتازون بها، والمبدأ الآخر هو ضرورة مراعاة فكرة التوزيع الجغرافي عند اختيارهم(١). ونظراً للاهمية البارزة التي يتمتع بها الموظف الدولي ، فان هناك التزامات تقع على عاتقه تتمثل بالولاء التام للمنظمة الدولية التي يعمل بها، والتفرغ التام للقيام بإعماله فيها، وعدم القيام بأعمال أخرى غير المكلف بها من قبل المنظمة، والحرص التام للوظيفة وعدم القيام بوظائف أخرى والمحافظة على الاستقلال والعمل على تحقيق أهداف المنظمة الدولية(٢). وعليه أن يرتكز عمله على حماية المنظمة دون حاجة لأي حماية أخرى وخاصة الدول التي ينتمي إليها، فأن اعتماده على حماية جهة أخرى لابد أن يوقعه تحت تأثير هذه الجهة، وعليه يتعين معرفة حماية المنظمة وحدودها دون غيرها، وللموظف حقوق تجاه المنظمة الدولية ومنها الامتيازات التي تمنحه اياها من خلال ابرامها الاتفاقات الدولية(٣).

وطبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو فقد ابرمت اتفاقاً مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام ٢٠١٧(٤). فيما يخص الامتيازات الممنوحة للموظفين العاملين فيها، وبموجب هذا الاتفاق نصت المادة (٧) بقولها (تعترف الدولة المضيفة للمنظمة ولموظفيها بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، وكذا في القوانين والتنظيمات والأعراف التي وضعتها في إطار علاقاتها مع المنظمات الدولية والممثلة في الدولة المضيفة). ومن تلك الامتيازات هي:-

١. **الاعفاءمن الضرائب:**- يتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات المالية، والتي تتمثل بإعفاء رواتبهم التي يتقاضونها نتيجة العمل في المنظمات الدولية من الضرائب، ويسري هذا الإعفاء على رواتبهم الاسمية دون موارد دخولهم الأخرى، وكذلك تعفى احتياجاتهم الشخصية وحاجات أسرهم

---

(١) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ط٣، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧٨.

(٢) د. مصطفى أحمد جواد، المنظمات الدولية- النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص١٤٨-١٤٩.

(٣) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٤١٢-٤١٣.

(٤) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٧، ص١، رقم الوثيقة WO/CC/74/1/AAD.REV.

من الرسوم الكمركية[١]. فنجد من الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين الجمهورية الجزائرية لعام ٢٠١٧ ان هذا الامتياز قد منح لموظفيها، حيث نص الفصل (١٢) من المادة (٧) منه على انه (...، يتمتع موظفو المنظمة،...، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات الآتية: الحق في تصدير الأموال من الجزائر بعملة غير العملة الجزائرية، دون أي قيود أو حدود، بشرط إثبات حقهم في حيازة هذه الأموال، ج- الحق في استيراد أثاثهم وإغراضهم الشخصية وسيارة، دون دفع أي رسوم، إذا كانوا مقيمين في الخارج من قبل، وهذا عند التحاقهم بمكان العمل لأول مرة، طبقاً للأعراف الدبلوماسية)، من هذا يتبين إن منظمة الويبو تبرم اتفاقات بخصوص الأمتيازات المالية لموظفيها لتشجيعهم على بذل اكبر قدر ممكن من جهودهم وبالتالي انجاز مهام المنظمة، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذا الامتياز، ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٢].

٢. **حرية المرور والتنقل:**- ويقصد بحرية المرور على انها " امتياز للموظف الدولي حين تخصه تلك الدول بتسهيلات المرور دون غيره، وكل هذا وفق الصكوك الدولية"[٣]. حيث تضمن هذا الامتياز الكثير من الاتفاقات الدولية التي ابرمتها منظمة الويبو مع بلدان دول المقر ومنها في الاتفاق المبرم بينها وبين دولة الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ فقد نصت المادة (١) منه بقولها (يحق لموظفي المنظمة،...، الدخول الى اقليم الدولة والخروج منها والتنقل بحرية، طبقاً لتشريع وتنظيم الدولة المضيفة).

يتبين لنا ان منظمة الويبو تبرم اتفاقات مع بلدان دول المقر بهدف تمتع موظفيها بالامتيازات فيما يخص مرور موظفيها بكل حرية لانجاز اعمالهم، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذا الامتياز ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٤].

---

(١) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٦١.

(٢) نص البند (١٩/ب) من المادة (٦) من الاتفاقية على انه (يتمتع موظفو الوكالة المتخصصة بالامتيازات والحصانات التالية: بالإعفاءات ذاتها على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة).

(٣) د. سلمان العبري، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦٨.

(٤) نص البند (٢٨) من الاتفاقية على انه (ينظر بالسرعة الممكنة موظفوا الوكالات المتخصصة، حاملو جوازات مرور الامم المتحدة، متى ما ارفقت بهذه الطلبات شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة، كما تقدم الى الاشخاص المذكورين التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم).

ج- **الإعفاء من الخدمة العسكرية:-** إن الحكمة من الإعفاء من التزامات الخدمة العسكرية الوطنية، تعود إلى ضرورة استمرار الخدمة المنوطة بالموظف الدولي للعمل في المنظمة الدولية، وبالتالي يؤدي هذا إلى قيام المنظمة بأعمالها بشكل مستمر، ولكي لا يتوقف نشاط تلك المنظمة إذا ما استدعي الموظف أو عدد من الموظفين لأداء تلك الخدمة[١]. ومنح هذا الامتياز لموظفي منظمة الويبو في كثير من الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع دول المقر ومنها الاتفاق المبرم بينها وبين حكومة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٣ حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (١٠) منه على انه (يعفى موظفو المنظمة الذين هم رعايا الدولة المضيفة من التزامات الخدمة الوطنية في الدولة المضيفة، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء على موظفي الويبو الذين أدرجت أسمائهم في قائمة جمعها المدير العام للويبو ووافقت عليها الدولة المضيفة).

من خلال هذا النص يتضح لنا بأن منظمة الويبو تبرم الاتفاقات مع دول المقر أو الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع موظفيها بالإعفاء من الخدمة العسكرية، لفسح المساحة أمام المنظمة للقيام بأعمالها دون ظرف طارئ مفاجئ إذا ما استدعت تلك الدول رعاياها لتأدية الخدمة الوطنية العسكرية، وأما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، تضمنت هذه الامتيازات لموظفي تلك الوكالات[٢].

ثانياً: امتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة:- ان ازدياد دور المنظمات الدولية في المجتمع الدولي أدى الى وضع نظام تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية[٣]. وان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي خير دليل على ذلك، ويختلف ممثلو الدول الاعضاء عن الموظفيين الدوليين من حيث التبعية والمسائلة، فالمنظمة وحدها صاحبة الحق في تعيين موظفيها بغض النظر عن

---

(١) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢) البند (٢٠) من المادة (٦) من الاتفاقية على انه (١- يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء، بالنسبة للدول التي هم من رعاياها على موظفي الوكالات المتخصصة الذي أدرجت أسماؤهم، بحكم مهامهم في قائمة أعدها الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليها الدول المعنية، ٢- إذا استدعي موظفو آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة للخدمة الوطنية، تمنح الدولة المعنية = بناءً على طلب الوكالة المتخصصة المعنية، ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة للاستدعاء للخدمة الوطنية تجنباً لتعطيل سير الأعمال الأساسية).

(٣) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها وقواعدها- ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٥٤.

طريقة تعيينهم سوا أكانت باختيار مباشر من المنظمة، أو بناءً على ترشيحهم من قبل الدول الاعضاء[١].

إذاً تتمتع المنظمات الدولية بحرية تامة في إختيار موظفيها وبشكل مستقل، دون ان يتوقف ذلك على موافقة دولهم الاعضاء الذين ينتمون اليها بجسيتهم، أو في بعض الاحيان تطلب المنظمة الدولية من الدول ترشيح بعض الموظفين لشغل المناصب الخالية ويكون للمنظمة الحرية الكاملة في اختيارهم دون ضغط من الدول التي رشحتهم[٢]. وتختلف الامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول الاعضاء عن الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون في المنظمات الدولية، فأن ممثلي الدول لا يمكن ان يواجهوا دولهم بهذا الامتيازات الممنوحة لهم على عكس الموظفون الدوليون فأنهم يواجهون دولهم بها وكذلك الدول الاخرى بمعنى مواجهة المجتمع الدولي كافة[٣].

وتتمثل امتيازات موظفي منظمة الويبو بما يأتي:-

١. **حرية المراسلات:-** طبقاً للفقرة (٣) من المادة(١٢) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو، فأن الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠١٧، تضمن بعض الامتيازات لممثلي دولها الاعضاء بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من الاتفاق بقوله (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعوون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعاتها المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفر هم من وإلى مكان ألاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية: الحق في استعمال الرموز واستلام وثائق أو مراسلات عبر البريد أو الحقائب المختومة)، يتبين لنا من هذا النص ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم الاتفاقات فيما يتعلق بمزايا ممثلي دولها الاعضاء لغرض انجاز اعمالهم المكلفين بها من قبلها، وتوجد اتفاقات دولية عديدة تتضمن امتيازات ممثلي دولها الاعضاء فيما يخص حرية مراسلاتهم لغرض انجاز اعمالهم ومنها الاتفاقية المتعلقة

---

(١) د. أحمد ابو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) جمال طه إسماعيل ندا، مصدر سابق، ص٦٥-٦٦.

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٥٩.

بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[١]. نلاحظ مما سبق ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية أبرمت اتفاقات ثنائية مع دول المقر فيما يخص المزايا التي تمنح لموظفيها فيما يخص حريو مراسلاتهم الرسمية، ولها أن تبرم اتفاقات متعددة الاطراف مع دولها الاعضاء لذات الامتياز حسب ما اشارت اليه الفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشائها.

٢. **الاعفاء من قيود الهجرة:**- يمنح هذا الامتياز لممثلي الدول في المنظمات الدولية، ويقصد به إعفائهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب ولا تعد مدة اقامتهم الرسمية خاضعة لقوانين الهجرة والإقامة الاعتيادية[٢]. وطبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو ومن الاتفاق المبرم بينها وبين حكومة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧ نصت الفقرة (د) من المادة (٩) منه على انه (يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الويبو،...، بالامتيازات والحصانات التالية: والإعفاء لهم ولأزواجهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب في الدولة المضيفة)، من هذا النص يتبين لنا ان منظمة الويبو تبرم الاتفاقات الدولية مع بلدان دول المقر بهدف تمتع ممثلي الدول الاعضاء بهذا الامتياز، ولها ان تبرم اتفاقات متعددة الاطراف طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشائها لذات الامتياز المذكور، بغية انجاز اعمالهم المكلفين بها من قبلها، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذا الامتياز ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام١٩٤٧[٣].

ثالثاً: حصانات العاملون في المنظمة:- حسب المبادئ العامة للمنظمات الدولية، يتمتع العاملون بتلك المنظمات بمجموعة من الحصانات الممنوحة لهم، سواء كانوا موظفين او ممثلي الدول الاعضاء وان ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الذين تختارهم حكوماتهم لتمثيلها في المنظمة الدولية، لا يجتمعون عادة إلا في دورات قصيرة، واجتماعاتهم محدودة في الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية، وهؤلاء الممثلون الذين تندبهم حكوماتهم يكونوا أشبه بالمبعوثين الدبلوماسيين ممن يأتون إلى مهمة خاصة، فلابد أن توفر لهم حصانات متعددة لضمان قيام

---

(١) نص البند (١٣/ج) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو احدى الوكالات المتخصصة الى عقدها، اثناء ادائهم لمهامهم الرسمية وخلال سفرهم الى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات،...، التالية: حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة).

(٢) د. خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٣) نصت الفقرة (د) من البند(١٣) من المادة (٥) من الاتفاقية بقولها (يتمتع ممثلو الدول الاعضاء،...، بالامتيازات والحصانات التالية: حق اعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الاجانب ...).

المنظمة بإعمالها، ولكن حصانتهم تكون مؤقتة بانتهاء عملهم الرسمي بحيث تبدأ من يوم أن يتركوا دولهم ويصل الى الاجتماع في المنظمة الدولية، وتبقى لحين أن يعود والى دولهم بعد انتهاء مهمتهم[١]. وتتمثل الحصانات الممنوحة لموظفي منظمة الويبو وممثلي الدول الاعضاء بما يأتي:-

١. **الحصانة القضائية:-** من مظاهر استقلال النظام القانوني للوظيفة الدولية هو عدم خضوع الموظف الدولي للقضاء المحلي للدول سواء كانت قضاء مدني أو قضاء جنائي، وان هذه الحصانة لا تعني تخويله في انتهاك وخرق القانون، بل هي ضمان لاستقلاله الكامل حيال السلطات المحلية، ولمحاسبة الموظف الدولي على ما اقترفه من أفعال يقتضي رفع الحصانة عنه بناءً على تقديم طلب من قبل الدولة المضيفة إلى المنظمة الدولية التي يعمل لديها الموظف[٢]. فمن الحصانات القضائية الممنوحة لموظفي منظمة الويبو ، تضمنها الاتفاق المبرم بين المنظمة وبين حكومة الاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣[٣]. حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦) منه على انه (أن موظفي المكتب: يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من اعمال أو اقوال او بيانات مكتوبة وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء العمل مع المكتب)، من خلال هذا النص يتضح لنا إن منظمة الويبو تبرم الاتفاقات الدولية مع بلدان دول المقر، لكي توفر الحصانات لموظفيها بهدف تمكينهم من القيام بانجاز أعمال المنظمة بحرية تامة، وبإمكانها أن تبرم الاتفاقات المتعددة الاطراف مع الدول الاعضاء لذات الحصانة المذكورة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية انشائها، من خلال هذه الفقرة نلاحظ إنها أشارت إلى الحصانات الممنوحة لموظفيها بهدف تمكينهم من انجاز اعمال المنظمة بحرية تامة، وهناك اتفاقات دولية عديدة تضمنت هذه الحصانة القضائية ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٤].

---

(١) د. عبد العزيز بن ناصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٧، ص٢١٨.

(٢) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٣) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠١٣، ص٨، رقم الوثيقة، WO/CC/67/1.

(٤) نص البند (١٩/أ) من المادة (٩) من الاتفاقية بقولها (يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة: بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل).

أما الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء، تتمثل بأنهم لا يخضعون للقضاء المحلي جنائياً كان أم مدنياً فيما يصدر عنهم من إعمال تتعلق بمهامهم الرسمية التابعة للمنظمة الدولية، وهذا يعني إن التصرفات التي تصدر منهم في غير عملهم الرسمي باعتبارهم أشخاص عاديين كمشاجرة مثلاً فان ذلك يخضع لاختصاص القضاء المحلي، وان هذه الحصانة تمنح لهم في أقوالهم وكتاباتهم وجميع تصرفاتهم الداخلة في أعمالهم الرسمية وتبقى قائمة حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بمعنى انه إذا عاد الممثل عن دولته من مقر اجتماع المنظمة بصفته الشخصية للسياحة أو نحوها فلا يجوز للأفراد أو الهيئات المحلية أن تقاضيه على أعمال تكون قد صدرت منه أثناء ممارسة مهنته الرسمية(١).

حيث نجد من الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين الجمهورية الجزائرية لعام ٢٠١٧ نلاحظ انه تضمن الحصانة القضائية لممثلي الدول الأعضاء في نص الفقرة (١/ أ) من المادة (٦) منه بقولها (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعات المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفرهم من والى مكان الاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية أ- ...، وكذا الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم)، أما الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ فقد تضمنت هذه الحصانة ايضا(٢). من هذا يتبين لنا إن منظمة الويبو تبرم اتفاقات فيما يخص الحصانة القضائية التي تمنح للمثلي الدول الأعضاء لديها وكذلك الخبراء في مهمة.

٢. **الحصانة الشخصية:**- يقصد بالحصانة الشخصية هي " عدم جواز القبض على ممثلي الدول الاعضاء أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية"(٣). وهذا ما تضمنه الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين حكومة الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ وتحديداً في نص الفقرة (أ) من المادة (٧) منه بقولها (تعترف الدولة المضيفة للمنظمة ولموظفيها بالحصانات،...، الآتية الحصانة من حجز

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٢) نص البند (١٣/أ) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات الآتية: ...، الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابة أو عمل).

(٣) د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص١٣٤.

أغراضهم الشخصية)، من هذا يتبين لنا ان منظمة الويبو توفر الحصانة الشخصية لموظفيها في الاتفاقات التي تبرمها مع الدول الاخرى.

أما الحصانة الشخصية الممنوحة لممثلي الدول الاعضاء تتمثل بعدم جواز القبض على ممثلي الدول الأعضاء أو حجز أمتعتهم الشخصية[١]. و طبقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (١٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد تضمن الاتفاق المبرم بين المنظمة ودولة الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧ تلك الحصانة حيث نص الفصل (١١) من المادة (٦) من ذات الاتفاق على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعات المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفرهم من والى مكان الاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية: أ- الحصانة من التوقيف أو الاعتقال أو حجز أمتعتهم الشخصية)، من خلال هذا النص يتضح إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبرم اتفاقات ثنائية بهدف تمتع ممثلي الدول الأعضاء بالحصانات الشخصية كي تمكنهم من أداء مهامهم المكلفين بها من قبل دولهم لانجاز أعمال المنظمة، ولها ان تبرم اتفاقات متعددة الاطراف لذات الحصانة المذكورة، وهناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذه الحصانة ومنها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٢].

٣. **حرمة وثائقهم الرسمية:**- أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجدها تضمنت هذه الحصانة لممثلي الدول الأعضاء في الاتفاق المبرم بينها وبين دولة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧، حيث نصت المادة (٩/ب) من الاتفاق بقولها (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعات المنظمة في إقليم الدولة المضيفة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفرهم من والى مكان الاجتماع بالامتيازات والحصانات الآتية: وحرمة انتهاك كل أوراقهم ووثائقهم)، من هذا النص نلاحظ إن منظمة الويبو تبرم اتفاقات فيما يخص حصانة ممثلين الدول الأعضاء لديها للقيام بانجاز أعمالهم وبذل افضل جهد ممكن وبالتالي انجاز أعمال المنظمة، وتمنح لممثلي الدول الأعضاء في المنظمات إضافة للحصانات

---

(١) د. محمد سامح عمرو و د. اشرف عرفات أبو حجازة، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) حيث نصت في البند (١٣/ أ) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية: الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية).

السابق ذكرها جميع الحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين[١]. ويوجد الكثير من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذه الحصانة والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ خير مثال على ذلك[٢].

(١) نصت الفقرة (١/ج/و) من المادة (٩) من الاتفاق، و ينظر كذلك: نص البند (١٣/ و) من المادة (٥) من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧.

(٢) نص البند (١٣/ب) من المادة (٥) من الاتفاقية على انه (يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية: حرمة المحررات والوثائق جميعها).

الفصل الثاني

أجهزة المنظمة

لكي تحقق المنظمات الدولية الاهداف والغايات التي انشئت من أجلها، لابد أن يكون لها مجموعة من الأجهزة اللازمة تقوم من خلالها بممارسة أختصاصاتها، وتختلف تلك الاجهزة من منظمة الى اخرى من حيث تعددها تبعاً للاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية، ويرجع سبب ذلك الى عدة اعتبارات منها فنية او سياسية او عملية او فكرية، فعادةً ما تتضمن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الاشارة الى اجهزتها بشكل صريح من حيث تكوينها واختصاصاتها، ونظام التصويت لكل جهاز منها، وتختلف هذه الاجهزة من حيث الاختصاص الذي تمارسه فقد تكون اجهزة عامة تقوم بالمشاركة بكافة اعمال المنظمة، وتوجيه التوصيات للأجهزة الاخرى فيها وكذلك يوجد للمنظمات الدولية جهاز تنفيذي يقوم بممارسة الاعمال والتوصيات التي تصدر من الاجهزة الاخرى، وكذلك يكون لها جهاز اداري يقوم بالإشراف على اعمال المنظمة فأن منظمة الويبو هي احدى المنظمات الدولية التي تضمنت هذه الاجهزة بمتن الاتفاقية المنشئة لها، منها اجهزة عامة وهي جهاز الجمعية وجهاز المؤتمر، وجهاز خاص لها هو لجنة التنسيق، اضافة الى جهاز اداري وهو سكرتارية المنظمة ويطلق عليه المكتب الدولي، لذلك سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول الى الاجهزة العامة للمنظمة، ونخصص المبحث الثاني للجهازين الخاص والإداري للمنظمة.

المبحث الأول

الاجهزة العامة للمنظمة

تختلف الاجهزة العامة في المنظمات الدولية من منظمة الى اخرى من حيث التعدد والاختصاصات التي تقوم بها فقد تنشئ المنظمات الدولية هذه الاجهزة لغرض التنسيق بين الدول الاعضاء المتمثل بالمشورة واخذ الرأي فيما بينهم في أي موضوع يتطلب ذلك، ولا يتحقق هذا إلا في اجتماعات دولها الاعضاء عن طريق هذه الأجهزة، وقد تمارس هذه الاجهزة أعمالها التنفيذية من أجل تحقيق أهداف المنظمة، وعليه فأن دوام واستمرار عمل المنظمة الدولية يقتضي بالضرورة وجود أجهزة فاعلة ودائمة والتي تمثل فيها جميع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية وتستطيع من خلالها القيام بأعباء انشطتها في فترات معينة يطلق عليها ادوار انعقاد الاجهزة العامة، بناءً على ما سبق فان اتفاقية انشاء منظمة الويبو تضمنت اجهزة عامة للمنظمة هما الجمعية العامة وجهاز المؤتمر كما سبق لنا القول، وللإحاطة بكل تفاصيل هذين الجهازين فسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول جهاز الجمعية العامة، ونتناول في المطلب الثاني جهاز المؤتمر.

المطلب الاول

الجمعية العامة

يعد هذا الجهاز في غالبية المنظمات الدولية المشرف على باقي اجهزتها وقد عرفه النظام الداخلي العام لمنظمة الويبو لعام ١٩٧٠ والذي يطبق في نفس الوقت على هيئات المنظمة وهيئات مختلف ألاتحادات، حيث نصت الفقرة(١) من المادة (٣) منه بقولها هو (المشتركين الذين لهم حق التصويت في أي اجتماع لإحدى الهيئات أو الهيئات المعاونة أو لجان الخبراء الخاصة التي يطبق عليها هذا النظام الداخلي العام)، ومن حيث الاختصاصات التي منحت له في أغلب المنظمات الدولية هو مناقشة جميع الامور المتعلقة بالمنظمة المنصوص عليها في الميثاق، لذلك يطلق عليه غالباً الجهاز الرئيسي أو الجهاز العام للمنظمة وبما ان منظمة الويبو ذات اختصاص عالمي، فنلاحظ أن اتفاقية إنشائها تضمنت جهاز الجمعية العامة في المادة (٦) منها من حيث تكوينه واختصاصاته،اضافة الى نظام التصويت فيه، وعليه

سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول الى تكوين جهاز الجمعية العامة واختصاصاته، ونخصص الفرع الثاني الى نظام التصويت في الجمعية العامة.

الفرع الاول

تكوين الجمعية العامة واختصاصاتها

حسب المبادئ العامة لقانون المنظمات الدولية إن هذا الجهاز تساهم فيه جميع الدول الاعضاء في اجتماعات المنظمة على قدم المساواة، ويكون لكل دولة مندوب واحد أو اكثر لتمثيلها في الاجتماعات التي تعقدها حسب ما تنص عليه مواثيق انشائها، وأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو تضمنت تكوينه واختصاصاته في المادة (٦) من اتفاقية انشائها سنتناولها بما يأتي:-

اولا: تكوين الجمعية العامة:- ان تكوين جهاز الجمعية العامة قد نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (٦) منها، بقولها(تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاعضاء في أي من الاتحادات)، حيث تتكون من جميع الدول الاعضاء في الاتحادات التي تديرها المنظمة[١]. والبالغ عددهم حالياً (١٨٦) دولة عضو[٢]. ويقصد بالاتحادات هو مفهومها الوارد في الفقرة (٧) من المادة (٢) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو وتحدثنا عن هذا الموضوع سابقاً في موضوع العضوية، من ذلك نستنتج إن العضوية في جهاز الجمعية العامة هي الدول ألاعضاء في الاتحادات فقط، وليس جميع الدول الاعضاء في منظمة الويبو، لأنه ليس بالضرورة للدولة العضو في المنظمة، الاشتراط بان تكون عضوا في الاتحادات.

إما بالنسبة الى وضع ممثلي الدول الاعضاء في جهاز الجمعية، فقد نصت عليه الفقرة (١/ب) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على انه (تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أو يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء)، وان المندوب لا يمثل الأ دولة واحدة وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/ط) من المادة (٦) من اتفاقية انشائها بقولها (لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط)، وكذلك اشار النظام الداخلي العام للويبو والمعتمد عام ١٩٧٠ الى المندوبون

---

(١) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة، دراسة معمقة في اطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكري الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥٥.

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة:
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=B&bo_id=1، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٦.

والخبراء تحت مسمى الوفود[١]. ويقصد بالمندوبون " هم الاشخاص الذين يرسلون من قبل حكومات دولهم ويخضعون لها ويستلمون التعليمات منها المحددة لمواقفهم في المناقشات التي تدور في المنظمة وفي المقررات التي تصدر منها"[٢]. أما الخبراء فيقصد بهم" هم الاشخاص المعينين من قبل دولهم للمشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية، والذين يتحدثون اثناء ادائهم لأعمالهم في القضايا المختلفة، وينقلون بشكل أو بآخر وجهة نظر دولهم حول مختلف القضايا المحلية والدولية، ويكون لهم تأثير كبير على الرأي العام قد يفوق تأثير بعض السفراء الدوليون"[٣].

والجدير بالإشارة ان موقف المندوبون الذي يتخذوه اثناء مشاركتهم في اجتماعات جهاز الجمعية العامة للمنظمة يكون ملزم لدولهم بصورة نهائية، بمعنى انه خلاف الموقف الذي يتخذوه عند ابرام الاتفاقات التي يستوجب رجوعهم الى حكوماتهم لأخذ موافقتها، وذلك لأنهم يشتركون في مناقشات ضمن إطار المنظمة الدولية التي سبق للدول وان وافقت على الالتزام بنصوصها[٤].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة:- إن من جملة اختصاصات هذا الجهاز في غالبية المنظمات الدولية هو مناقشة جميع الامور المتعلقة بالمنظمة واتخاذ القرارات بشأنها، وأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو تضمنت اختصاصاته في الفقرة (٢) من المادة (٦) منها والتي سنتناولها بشي من التفصيل وكما يأتي:-

---

(١) نصت المادة (٧) من النظام الداخلي على انه (١- تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو اكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون ومستشارون وخبراء، ٢- يكون لكل وفد رئيس للوفد، ٣- يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده، ٤- يكون لكل مندوب أو مناوب مفوض من قبل السلطة المختصة للدولة التي يمثلها، ويتم اخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية).

(٢) د. حسن العطار، قانون المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٠، ص٤٤.

(٣) د. وليد خلف الله محمد دياب، العلاقات العامة والعمل الدبلوماسي، ط١، دار اليازوري العلمية، عمان، الاردن، ٢٠٢١، ص١١٩.

(٤) المصدر السابق، ص٤٤.

١. **تعيين المدير العام:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (١/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (تقوم الجمعية العامة بما يلي: تعيين المدير العام بناءً على ترشيح لجنة التنسيق)، يقصد بالمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه " المدير العام للويبو، وفي كل الحالات التي لا تزال فيها الوثائق السابقة استكهولم قابلة للتطبيق، وهو مدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية"[١]. وأن لجنة التنسيق يقصد بها (هي الجهاز الخاص للمنظمة العالمية للملكية الفكرية) والذي سنتحدث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل، فلغرض تعيين المدير العام من قبل جهاز الجمعية العامة يجب ان تسبقه آلية ترشيحه وهذه المهمة هي من اختصاص الجهاز الخاص للمنظمة(لجنة التنسيق)، عليه سنتناول هذا الموضوع في محله المناسب في المبحث الثاني من هذا الفصل عندما نتناول موضوع تشكيل الجهاز الإداري لمنظمة الويبو.

٢. **النظر في تقارير المدير العام:**- أن من جملة مهام المدير العام منظمة الويبو هي اعداد تقارير النشاطات الدورية للمنظمة وتبليغها الى حكومات الدول المعنية والأجهزة الخاصة بالمنظمة، وان اختصاص جهاز الجمعية العامة للنظر في هذه التقارير هو ما نصت عليه الفقرة (٢/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوصيات اللازمة)، وبناءً على ذلك فقد صدر تقرير المدير العام للويبو الى الجمعية العامة عام ٢٠١٩ بخصوص المستجدات التي شهدتها منظمة الويبو على مدى عام ٢٠١٨، وتناول في التقرير الوضع المالي للمنظمة، وانظمة المنظمة العالمية للتسجيل وكذلك تناول فيه مراكز دعم التكنلوجيا والابتكار[٢]. وبخصوص التوصيات التي اشارت اليها الفقرة (٢/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو ، فيقصد بالتوصية بشكل عام بأنها " كل ما يصدر من توجيهات عن أحد أجهزة المنظمة الى الاجهزة الاخرى في نفس المنظمة"[٣]. ويعرفها البعض الآخر بأنها " مجرد ابداء نصيحة أو رغبة أو دعوى يمكن أن تقبل أو ترفض،

---

(١) ينظر: المادة (٢) من النظام الداخلي العام لمنظمة الويبو لعام ١٩٧٠.

(٢) ينظر: تقرير المدير العام الى جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، منشور صادر عن منظمة الويبو ، رقم المنشور 1050A، ٢٠١٩، ص١.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٥، ١٩٧٥، ص١٩١-١٩٢.

وتكون موجهة الى دولة او عدة دول من اعضاء المنظمة الدولية أو من أحد أجهزتها الى الاجهزة الاخرى فيها"[١].

وبناءً على ما تقدم، فقد نظرت الجمعية العامة في تقرير المدير العام بخصوص اعمال اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في دورتها (٤٩) المعقودة في جنيف في عام ٢٠١٧بشأن مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية[٢]. وأوصت في اجتماعها المنعقد عام ١٩٩٩ بأن يتولى المدير العام أنشاء مركز عامل يتضمن اقتراحات تتعلق بالإصلاح الدستوري لاتفاقية انشاء منظمة الويبو ، ودراسة تلك الاقتراحات ورفع تقارير الى جمعيات الدول الاعضاء بهذا الخصوص[٣]. ومن التوصيات المقدمة من هذا الجهاز ايضاً الى المدير العام للمنظمة هي، متابعة التوصيات المقدمة من قبل وحدة التفتيش المشتركة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الى المدير العام ومنها التأكيد على المدير العام بأن يستعين بخدمات خبير خارجي مستقل لإجراء تقييم شامل لما تحتاج اليه كل وحدات العمل والإدارات من موارد بشرية[٤].

٣. **النظر في تقارير لجنة التنسيق:**- حيث نصت الفقرة (٣/٢) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات)، فمن الامثلة التطبيقية لذلك، فقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها العادية المنعقدة عام ١٩٩٧ قرار تلتمس فيه من لجنة التنسيق التقدم بتوصيات اليها، بشأن المبادئ والممارسات لترشيح المدير العام وتعيينه، ولهذا الغرض دعت لجنة التنسيق في دورتها الاستثنائية المنعقدة عام ١٩٩٨ الى انشاء فريق عامل لهذا الغرض وعقد هذا الفريق دورتين بهذا الشأن في عام ١٩٩٨، وقرر أن يوصي لجنة التنسيق باعتماد مبدأ يقوم على الحد من عدد الولايات التي يجوز للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ان يباشرها، وقرر ايضاً ان يوصي بتجسيد هذا المبدأ في تعديل يدخل على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظرت لجنة التنسيق في هذه

---

(١) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣٢.

(٢) ينظر: اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٧، ص١، رقم الوثيقة CDIP/20/9.

(٣) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠٢، ص١، رقم الوثيقة A/37/15.

(٤) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٥، ص١-٢، رقم الوثيقة A/41/12.

التوصيات واعتمدتها وقدمتها الى جهاز الجمعية العامة لغرض النظر فيها واعتمادها، وعملاً بتوصية لجنة التنسيق فقد نظرتها الجمعية العامة للمنظمة واعتمدتها في دورتها العادية المنعقدة عام١٩٩٨[١]. ومن النشاطات الاخرى التي تقوم بها لجنة التنسيق ايضاً، هي الموافقة على الاتفاقات الدولية المبرمة طبقاً للفقرة (١) من المادة (١٣) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبناءً على ذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة للويبو تقرير لجنة التنسيق في جدول الاعمال الموحد لها عام ٢٠١٧، بخصوص الاتفاقات المبرمة التي وافقت عليها لجنة تنسيق المنظمة[٢].

٤. **اقرار الميزانية:-** وهذا ما نصت عليه الفقرة (٤/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو، حيث ورد نصها (تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات)، فبخصوص اقرار الميزانية الثنائية الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، فقد أقرتها الجمعية العامة باغلبية ثلثي عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع عام ٢٠١٨[٣].استناداً الى التقرير المعروض عليها من قبل لجنة البرنامج والميزانية لهذه الفترة المشار اليها[٤].

٥. **اعتماد اجراءات المدير العام بخصوص الاتفاقات الدولية:-** حيث نصت الفقرة (٥/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بنصها على انه (تعتمد الاجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص ادارة الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة ٣/٤)، أن الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة(٣/٤) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو هي كل اتفاق يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية، اما بخصوص الاجراءات التي اتخذها المدير العام بإدارة هذه الاتفاقات، فقد اعتمدت الجمعية العامة اجراءات المدير العام التي طلبتها منه الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠١٥، وهذه الاجراءات هي (تدابير اقترحها المدير العام لغرض تنفيذ الاتفاق الدولي الخاص بحماية

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ١٩٩٩، ص١-٢، رقم الوثيقة A/34/4.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٧، ص٦، رقم الوثيقة A/57/1.

(٣) نصت الفقرة (٣/د) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على انه (...، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع).

(٤) ينظر: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، مصدر سابق، ص١، رقم الوثيقة، WO/PBC/32/2.

المؤشرات الجغرافية الذي عقد هذا الاتفاق بموجب اتفاق لشبونة الخاص بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام ١٩٧٠، ومن الاجراءات التي اعتمدتها الجمعية العامة وجمعيتي اتحادي باريس وبرن هو التدابير الذي اتخذها المدير العام بشأن الموافقة على ادارة تنفيذ هذا الاتفاق من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية)[١].

٦. **اقرار اللائحة المالية للمنظمة:-** وهذا ما نصت عليه الفقرة(٦/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها(تقر اللائحة المالية للمنظمة)، إن من بين سلطات المنظمات الدولية إصدار اللوائح، واللائحة هي التشريعات الملزمة العامة وتكون على نوعين اولهما اللوائح الدولية وهي تشريع دولي ذو قوة تنفيذية ملزمة، تتمتع بأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية للدول الاعضاء، وتسري هذه اللوائح بمجرد إعلانها لدول اعضاء المنظمة دون اشتراط إقرارهم لها أو تصديقهم عليها، وهذا النوع من اللوائح تصدرها المنظمات الدولية التي تعمل في مجال التعاون الفني مثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية[٢]. أما النوع الآخر هي اللوائح الداخلية وهو موضوع دراستنا، وهي تشريعات تصدرها المنظمات الدولية الهدف منها هو تنظيم اساليب العمل داخل المنظمة وداخل لجانها والإدارة التابعة لها[٣]. وتتناول هذه اللوائح كل ما يتعلق بتشكيل المجالس واللجان الفرعية وكل ما يتعلق بمعاملات الموظفين المالية والتنظيم الحسابي والمالي للجان والادارات، وتتدرج في قوتها التشريعية حسب الجهاز الذي تصدر عنه بمعنى تأتي بدرجة أقل من نصوص ميثاق انشاء المنظمة الدولية[٤]. وكثير من مواثيق المنظمات الدولية يشير الى هذه اللوائح ومنها منظمة الامم المتحدة حسب ما اشار اليه ميثاقها[٥].

وبالرجوع الى مضمون الفقرة(٦/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فأن آلية اقرار اللائحة المالية للمنظمة من قبل جهاز الجمعية العامة، تكون بالاشتراك مع المدير العام للمنظمة و لجنة البرنامج والميزانية، حيث يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي، ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير يطرا عليها،

---

(١) ينظر: الجمعية العامة للويبو: وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٥، ص١-٥، رقم الوثيقةWO/GA/47/3.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٣) د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٨.

(٤) د. رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤٠.

(٥) ينظر: المواد (٢١،٣٠،٩٠) من الميثاق.

وتنظم اللائحة المالية إدارة جميع الانشطة لما تقرره صراحة الجمعية العامة [١]. اضافة لذلك فأن اقتراح اي تعديل على النظام المالي للويبو ولائحته يتم عن طريق المدير العام وبموافقة جهاز الجمعية العامة، ويشترط ان يكون مقترح تعديل اللائحة المالية للمنظمة بصورة تتماشى مع النظام المالي ويصبح هذا التعديل نافذا من التاريخ الذي يحدده المدير العام بعد موافقة الجمعية العامة صراحة عليه[٢]. يتضح لنا مما سبق ان جهاز الجمعية العامة هو من يقر اللائحة المالية لمنظمة الويبو وكذلك الموافقة على مقترح التعديل عليها بالاشتراك مع المدير العام للمنظمة.

٧. **تحديد لغات عمل السكرتارية:-** نصت الفقرة (٧/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على انه (تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة بنظر الاعتبار ما هو متبع في الامم المتحدة)، علماً ان لغات العمل المعتمدة من قبل الامم المتحدة هي (الاسبانية، الانكليزية، الروسية، والصينية، والعربية والفرنسية)، وهذه هي اللغات الرسمية للامم المتحدة[٣]. أما بالنسبة الى تحديد لغات الوثائق التي تصدرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والخاصة بمختلف هيئاتها فقد نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٤٠) من النظام الداخلي العام لمنظمة الويبو لعام ١٩٧٠ بقولها (تعد الوثائق الخاصة بمختلف الهيئات باللغتين الانكليزية والفرنسية، ويجوز للمدير العام أن يقرر إعداد بعض الوثائق أيضاً باللغة الاسبانية أو الروسية أو بكلا اللغتين، إذا رأى أن ذلك مستحسن وممكن)، وبالنسبة الى اللغة الشفوية اثناء الجلسات من قبل الدول الاعضاء فقد اشار النظام اداخلي للويبو ايضاً اليها[٤]. نخلص مما تقدم الى ان لغات العمل لمنظة الويبو هي ذات اللغات الستة الرسمية المعتمدة من قبل أجهزة الامم المتحدة.

---

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١) من النظام المالي لمنظمة الويبو ولائحته.

(٢) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٠) من النظام المالي لمنظمة الويبو ولائحته.

(٣) ينظر: المادة (٥١) من اللنظام الداخلي العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، وينظر كذلك: المادة (٤١) من النظام الداخلي لمجلس الامن.

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام الداخلي على انه(تلقى الكلمات الشفوية أثناء جلسات مختلف الهيئات باللغة الانكليزية أو الفرنسية، وتوفر الترجمة الشفوية باللغة الاخرى، ولكن للمدير العام أن يقرر أنه يجوز القاء الكلمات الشفوية ايضاً باللغة الإسبانية أو الروسية أو بكل اللغات المقبولة).

٨. **دعوة الدول لتكون طرفاً في ألاتفاقية:-** حيث نصت الفقرة (٨/٢) من المادة (٦) من اتفاقية منظمة الويبو بقولها (تدعو الدول المشار اليها في المادة (٢/٢/٥) لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية)، ان هذا الموضوع تناولناه في موضوع العضوية سابقاً فلا حاجة لتكراره .

٩. **الموافقة على حضور المراقبين:-** حيث نجد هذا الاختصاص في نص الفقرة (٩/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)، وكذلك نصت الفقرة (٥) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تشارك الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست اعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين)، وكذلك اشار النظام الداخلي العام للويبو الى دعوة المراقبون[١]. ويقصد بوصف المراقبين في المنظمات الدولية " اشتراك شخصية قانونية دولية في حضور اجتماعات المنظمة الدولية، وحق المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت"[٢]. أما الاشخاص القانونية الدولية فيقصد بها " هم الدول والمنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطني المعترف بها"[٣].

ونتيجة للتطور الحاصل في أعمال المنظمات الدولية فقد منحت العديد من المنظمات غير الحكوميه هذه الصفة، كما منحتها للشركات الكبرى خصوصاً في المنظمات التجارية، وان مركز المراقب أما ان يمنح بصفة دائمة أو مؤقتة في المنظمة الدولية، كأن يمنح في مؤتمر معين تعقده المنظمة وتنتهي تلك الصفة بانتهاء المؤتمر، وتمنح هذه الصفة عن طريق تقديم طلب من تلك الدول الى المنظمة عن طريق أجهزتها حسب مواثيق المنظمات المنشئة لها تطلب فيها منحها هذه الصفة، فاذا ما وافقت عليه اصبحت تلك الدول صفة المراقب في اجتماعاتها أو ان المنظمة تدعوها لتكون في هذه الصفة[٤]. وان للمراقبين في المنظمات الدولية بصورة عامة وثائق

---

(١) نصت الفقريتن (٢،١) من المادة (٨) من النظام الداخلي على انه (١- يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب الى ان تكون ممثلة بهذه الصفة، ٢- بالإضافة الى ذلك، تقرر كل هيئة، بصورة عامة أو بالنسبة الى دورة أو جلسة معينة، ما هي الدول والمنظمات الاخرى التي يتعين دعوتها لان تكون ممثلة بصفة مراقب).

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة، أهداف الامم المتحدة، ط١، دار المنهل للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠١١، ص٤٧.

(٣) المصدر السابق، ص٤٧.

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديدات العولمة- اجهزة الجامعة، ط١، دار المنهل للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠١١، ص٢٤٤.

تقويض يجب أن يكونوا مزودين بها لتمثيل دولهم أذا كانت الصفة المشاركة دولة، أو ممثل مختص عن المنظمة اذا كانت بهذه الصفة، وهذا ما اشار اليه النظام الداخلي العام للويبو والمعتمد عام ١٩٧٠[١].

وبالعودة الى مضمون الفقرة (٩/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو، فأن الجمعية العامة للمنظمة وافقت على قبول المنظمات الدولية غير الحكومية للمشاركة في سلسلة اجتماعاتها (٥٨) ومنها (اتحاد جمعيات اصحاب الحقوق في اوربا واسيا(CRSEA)، والمجلس الاوربي(4ip)، ودعتهم ايضاً لحضور اللجان والفرق العاملة وسائر االهيئات الفرعية للجمعيات بالصفة ذاتها، اذا كان الموضوع الذي تتناوله يهممها بصورة مباشرة[٢]. كذلك وافقت الجمعية العامة للمنظمة، على منح صفة المراقب الى المنظمات الدولية الحكومية ومنها (المختبر الدولي الايبيري لتكنلوجيا النانو (INL)، ومنحت للمنظمات غير الحكومية الاخرى نفس الصفة ومنها(رابطة مكتبات التسجيلات الصوتية(ARSC) ومجلس اصحاب العلامات التجارية(Gulf BpG)، والاتحاد المستقل من أجل حقوق الفنانين (IAFAR) والتحالف عبر الوطني لمكافحة التجارة غير الحكومية(TRACIT)[٣].

١٠. **إختصاصات أخرى:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (١٠/٢) من المادة (٦) اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية)، فمن الاختصاصات الاخرى التي يمكن أن يباشرها جهاز الجمعية العامة لمنظمة الويبو هو تعديل النظام الداخلي الخاص بها[٤]. ومن الاختصاصات الاخرى كذلك هو تأليف اللجان أو الأفرقة العاملة أو الهيئات الفرعية المعاونة لها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٢) من النظام الداخلي العام لمنظمة الويبو بقولها (يجوز لأي هيئة أو تؤلف لجاناً أن أفرقة عاملة أو هيئات معاونة

---

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٨) من النظام الداخلي على انه (يتم تفويض المراقبين من قبل السلطة المختصة لدولتهم، أو الممثل المختص لمنظمة في رسالة أو مذكرة أو برقية موجهة الى المدير العام، واذا كانوا ممثلون دولة، يستحسن أن تتولى تتولى تبليغ التفويض وزارة الشؤون الخارجية).

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٨، ص١-٢، رقم الوثيقة، A/58/REV.

(٣) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢٠، ص١٨، رقم الوثيقة A/61/10،

(٤) نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من النظام الداخلي العام لمنظمة الويبو لعام ١٩٧٠ على انه (يجوز لكل هيئة ان تعدل النظام الداخلي الخاص بها).

أخرى)، وبناءً على هذا النص فقد أنشئ جهاز الجمعية العامة (لجنة البرنامج والميزانية) التي عرفنا مفهومها سابقاً حسب ما اشار لذلك النظام المالي للويبو ولائحته[١]. وانشئت لجنة اخرى عام ٢٠٠٥ هي (اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة) تساعد الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية في ادارة مسؤولياتهما من حيث أعداد التقارير وإبداء المشورة المترتبة على الويبو في المسائل والتوجهات البارزة في البيانات المالية، وتقرير اداء الويبو ومناقشة التغيرات الادارية في سياسات المحاسبة والمعايير المحاسبية[٢].

نفهم مما تقدم أن اتفاقية انشاء المنظمة منحت جهاز الجمعية العامة بالإضافة الى الاختصاصات السابقة المذكورة في المادة (٦) الاختصاصات الاخرى التي وضحناها في أعلاه، بمعنى انها وسعت من صلاحيات جهاز الجمعية العامة، وهذا اجراء مناسب من قبل واضعيها كون عمل تلك المنظمة يستوجب منح اجهزتها نطاق واسع من خلال اتخاذ اي قرار مناسب للحفاظ على ديمومة عمل المنظمة وتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني

نظام التصويت في الجمعية العامة

يعتبر التصويت في اجهزة المنظمات الدولية من أهم المراحل لقراراتها، وان القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية تعبر عن ارادتها، ومن أجل القيام بأعمالها التي انشئت من أجلها يجب على الدول الاعضاء أن يلتزموا بها، لأنهم سبق وان وافقوا على كل ما يصدر منها من قرارات بموجب مواثيق انشائها، وتختلف قواعد التصويت في أجهزة المنظمات الدولية من منظمة الى اخرى، إذ تأخذ أغلب المنظمات الدولية بقاعدة المساواة في التصويت للدول الأعضاء، وتأخذ البعض الآخر منها بقاعدة عدم المساواة فيها، معتمدة في ذلك على اساس قوة الدولة، أو حجم مساهمة دولة معينة بصورة كبيرة في نشاطات المنظمة، وعليه فان اتفاقية إنشاء منظمة الويبو تضمنت نظام التصويت لجهاز الجمعية العامة في المادة (٦) منها سنتناوله بشي من التفصيل وكما يأتي:-

---

(١) ينظر: الفقرة (١٠١/د) من القاعدة (٣) من النظام المالي.

(٢) ينظر: الفقرتين(أ، ب) من المرفق الثالث من النظام المالي للويبو ولائحته.

اولا: انعقاد الجمعية العامة

ليس للمنظمة الدولية أن تباشر اعمالها دون أن يجتمع اعضائها بشكل منظم فقد يجتمع هذا الجهاز بدورات عادية تحدد وقت انعقادها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية أو انظمتها الداخلية ويكون وقت الانعقاد بشكل سنوي أو نصف سنوي، لمناقشة الموضوعات المطروحة على المنظمة، او يجتمع في دورات انعقاد استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك للبحث في القضايا المستعجلة والتي لا يمكن تأجيلها على حساب الدورات العادية، ويكون مكان اجتماعاتها في مقر المنظمة او أماكن أخرى[١].

وبالعودة الى المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو ، نجد انها تضمنت اجتماعات جهاز الجمعية من حيث مقرها ودورات الانعقاد العادية والاستثنائية، فتكون هذه الاجتماعات في مقر المنظمة، حسب ما نصت عليه الفقرة (٤/ج) من المادة المذكورة بقولها (تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة)، يتبين لنا ان اجتماعات جهاز الجمعية العامة هو في مدينة (جنيف سويسرا) حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٠) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقولها (مقر المنظمة جنيف)، وهنا نطرح سؤالاً هل بإمكان جهاز الجمعية العامة ان يقيم اجتماعاته في مكان آخر؟ الجواب يكون كلا لأنه النص واضح ولكن قد يحصل أنه تنقل المنظمة مقرها من مدينة جنيف السويسرية الى مكان آخر حسب ما اشارت اليه الفقرة (٢) من المادة المذكورة[٢]. ففي هذا الحالة بإمكان جهاز الجمعية العامة أن يقيم اجتماعاته في مقر المنظمة الجديد.

أما دورة الانعقاد العادية لجهاز الجمعية العامة لمنظمة الويبو نصت عليها الفقرة (٤/أ) من المادة (٦) من اتفاقية انشائها بقولها (تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام)، حيث عقدت الجمعية العامة للويبو وجمعيتي اتحاد باريس وبرن في عام ٢٠١٥ في جنيف سويسرا في مقر المنظمة دورة انعقاد عادية بناءً على دعوة من المدير العام بخصوص انتخاب اعضاء مكتب الجمعية العامة، وقبول المراقبين وانتخاب اعضاء مكتب

---

(١) د. محسن افكيرين، مصدر سابق، ص٥٨.

(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١٠) من الاتفاقية.

الجمعية، وانتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية العامة[١]. أما دورة الانعقاد الاستثنائية لجهاز الجمعية العامة لمنظمة الويبو، قد نصت عليها الفقرة (٤/ب) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام او بناءً على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة)، يتضح لنا من خلال هذا النص ان واضعي اتفاقية انشاء منظمة الويبو ، قد أخذو بنظر الاعتبار أهمية كبيرة لانعقاد الدورة الاستثنائية لجهاز الجمعية العامة مقارنة بانعقادها في دورتها العادية، من خلال اعطاء صلاحية تقديم طلب الانعقاد الى جهتين هي لجنة التنسيق وربع عدد الاعضاء في جهاز الجمعية بالإضافة الى دعوة من المدير العام للمنظمة، بينما في انعقاد الدورة العادية لجهاز الجمعية فيتم انعقاده فقط من خلال دعوة من مدير عام منظمة الويبو، وهذا يدل على إن هناك أمور مهمة ومستعجلة تستوجب عقد مثل هذه الدورات لهذا الجهاز.

ومن التطبيقات العملية لعقد الدورات الاستثنائية لهذا الجهاز، فقد دعى المدير العام للويبو في سلسلة الاجتماعات (٥٦) جهاز الجمعية العامة لدورتها الاستثنائية (٢٦)، وافتتح الدورات نائب رئيس الجمعية العامة بصفة الرئيس بالنيابة طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٠) من النظام الداخلي العام للويبو والتي تنص على انه (إذا توفي الرئيس أو وجد ضرورة للتغيب،....، ناب عنه أحد نائبيه الاكبر سناً)، وتضمنت هذه الدورة لجهاز الجمعية موضوع استقالة رئيس الجمعية العامة (غابيل دوكي) بسبب مغادرته جنيف لتولي مهام جديدة[٢].

ثانيا: نصاب التصويت واتخاذ القرار

أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد جهاز الجمعية العامة لمنظمة الويبو نصت عليه الفقرة (٣/ب) من المادة (٦) من اتفاقية انشائها بقولها (يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة)، وكذلك يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد الدول الاعضاء أقل من النصف، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/ج) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (..، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية العامة أو يزيد

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٥، ص١-٣، رقم الوثيقة A/54/3/REV.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٦، ص٢، رقم الوثيقة A/5/16.

عليه،...)، نستنتج من خلال النصوص اعلاه أن ينعقد جهاز الجمعية العامة بشكل عام اذا كان عدد الدول الاعضاء الحاضرين نصف عدد الاعضاء في هذا الجهاز، وينعقد بحضور أقل نصف عدد الدول الاعضاء فيها ولكن بشرط أن يكون عدد الدول الحاضرين يساوي ثلث عدد اعضاء جهاز الجمعية أو يزيد عليه.

ان للتصويت أهمية كبيرة في عملية صنع القرار، واغلب المنظمات الدولية تذكره في متن الوثيقة المنشئة لها وفي انظمتها الداخلية العامة أو لكل جهاز منها، وتختلف القواعد المتبعة في التصويت من منظمة الى أخرى، وقد تختلف تلك القواعد حتى بين الاجهزة التابعة لنفس المنظمة، فهناك أنظمة معينة للتصويت منها التصويت بالاجماع، أو التصويت بالأغلبية وهذه الاغلبية على انوع منها الاغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة والأغلبية الموصوفة (النسبية)[١]. فالتصويت بالإجماع يتمثل بأن يوافق جميع الدول الاعضاء في المنظمة بالتصويت على القرار المعروض في الاجتماع فيها، وغياب أو امتناع اي عضو من أعضاء المنظمة الدولية عن التصويت يؤدي الى ايقاف القرار[٢].

ونظراً للانتقادات الموجهة الى هذا النظام وأهمها أنه يتجاهل حقيقة رئيسية هي أن الخلافات في المصالح وتقييم الامور في أي مجتمع تجعل الموافقة الشاملة نادرة فيه، وهذا الأمر يؤدي الى تقييد نشاط المنظمة الدولية التي تأخذ بنظام التصويت باالاجماع، وهذا ادى الى وجود نظام آخر من التصويت في المنظمات الدولية وهو الاغلبية[٣]. ويقصد بنظام الاغلبية " صدور قرارات المنظمة بعد الحصول على موافقة أغلبية الاصوات لكي تكون ملزمة للدول الاعضاء الموافقين على هذه القرارات، وملزمة كذلك حتى للدول الاعضاء الاقلية المشتركة في الاقتراع والتي لم توافق عليها"[٤]. ولسهولة هذا المبدأ فقد عملت به الكثير من المنظمات الدولية، ومنها منظمة الامم المتحدة في كافة أجهزتها وهذا ما اشار اليه ميثاقها[٥].

---

(١) د. عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الامم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ٢٠٠٠، ص٣٤٦.

(٢) د. صالح مهدي العبيدي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٢، ص١٩.

(٣) د. رياض صاللح ابو العطا، مصدر سابق، ص١٣٧-١٣٨.

(٤) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٥) ينظر: الفقرة (٢) من المواد(١٨،٦٧،٨٩) من الميثاق.

ويرى البعض إن استعمال مبدأ الاغلبية في التصويت في كثير من المنظمات الدولية هو دليل واضح على ان لهذه المنظمات هدفاً مشتركاً يرمي الى تغليب الصالح العام للدول الاعضاء، وهذا يقتضي فرض ما تراه الاغلبية على الأقلية من اعضائها[١]. ويكون نظام التصويت هذا على انواع منها الاغلبية العادية ويقصد بها"صدور قرارات المنظمة الدولية بموافقة نصف عدد الدول الاعضاء الحاضرين في الاجتماع زائد واحد، بغض النظر عن عدد الاعضاء في المنظمة[٢]. أو الاغلبية المطلقة ويقصد بها" هي صدور قرارات المنظمة الدولية بموافقة أغلبية الدول الاعضاء فيها وليس عدد الحضور المشتركين في اجتماعها، بمعنى عدد الدول الاعضاء في المنظمة زائد واحد، بغض النظر عن عدد الحضور"[٣]. فاذا كان النصاب القانوني للحضور هو نصف عدد الدول الاعضاء، وان القرار يتطلب الحصول على الثلثين، فلا يطرح الموضوع للتصويت عليه، لأنه لابد من حضور أكثر من ثلثي الدول الاعضاء وحصول القرار على هذه الاغلبية[٤].

أما نظام التصويت بالأغلبية الموصوفة أو ما يطلق عليه الاغلبية النسبية وهو الأهم في موضوع دراستنا، ويتحقق هذا النظام بان تحصل قرارات المنظمة الدولية على أغلبية ثلثي عدد الاصوات المشتركين في الاقتراع، أو يحصل على هذه الاغلبية بنسب معينة أخرى حسب ميثاق كل منظمة دولية[٥]. وهذه النوع من الاغلبية عملت به الكثير من المنظمات الدولية المعاصرة ومنها منظمة الامم المتحدة في المسائل المهمة ومنها المتعلقة بقبول عضوية الدولة أو ايقافها أو فصلها وتعيين الامين العام حسب ما اشار اليه ميثاقها[٦]. ويطلق على هذه الاغلبية بالموصوفة لان مواثيق انشاء المنظمات الدولية حددت لها رقم نسبة معينة من عدد الاصوات المشتركين في الاقتراع حتى تصدر قراراتها فقد تكون بالثلثين كما بينا، أو قد تكون بنسب معينة

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي العام، دار المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص١٠٤.

(٢) د. حامد نايف العليمات، قرارات منظمة الامم المتحدة في الميزان، ط١، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢١، وينظر كذلك: د. عبد العزيز مصطفى، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بيروت، ١٩٦٨، ص٦٥.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(٤) د. عبد العزيز مصطفى، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بيروت، ١٩٨٦، ص٦٥.

(٥) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٦) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١٨) من الميثاق.

أكثر من الثلثين أو برقم معين من الاصوات[١]. وهذه النسبة من الاغلبية عملت بها منظمة الامم المتحدة حسب ما اشار اليه ميثاقها بصدور بعض قرارات مجلس الامن بموافقة (٩) من اعضائه ويشترط أن يكون من بينها الاعضاء الدائمين متفقة على ذلك[٢]. وعملت بهذا النظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبنوعين منه هما (الاغلبية الموصوفة والأغلبية العادية البسيطة)، من خلال ما نلاحظه في اتفاقية انشائها، وبالعودة الى نظام التصويت في جهاز الجمعية العامة الخاص بالمنظمة نلاحظ أنها عملت بنظام التصويت بالأغلبية الموصوفة سنبينها بما يأتي:-

١. **ألاغلبية الموصوفة بالثلثين:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/د) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (...، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع)، يعرف القرار في إطار قانون المنظمات الدولية بأنه " الامر المتضمن قوة الالزام والذي تصدره المنظمة الدولية الى دولة عضو أو الى فرع تابع لها أو الى موظف من موظفيه ولا يختلف من حيث القوة عن اي قرار تصدره السلطة المختصة في داخل أي دولة من الدول"[٣]. ويمكن ان تعرف قراراتها ايضاً بانها " القرارات التي ترتب آثاراً قانونية والتي تختلف بحسب نوع القرار او الجهة التي يصدر عنها القرار، والتي تخاطب الدول الاعضاء أو فرع من فروعها، وعادةً ما توافق الدول الاعضاء على أعطاء المنظمة هذه الصلاحيات ولكن في مواضيع محددة"[٤].

أما بخصوص قرارات المنظمة الدولية في مجال نشاطها الداخلي فقد تكون قرارات فردية ويقصد بها" هي القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي تخاطب شخص معين بذاته كالقرارات التي تصدر من الامانة العامة بتعيين موظف أو فصله، حيث يقع هذا النوع من القرارات ضمن الاختصاصات الادارية للامين العام للمنظمة"[٥]. أو تكون قرارات عامة والمتمثلة باللوائح الداخلية لأجهزة المنظمات الدولية، التي تنظيم سير عمل أجهزتها وتظهر مدى الزامية هذه اللوائح عندما يقوم أحد اجهزة المنظمة الدولية بإصدار قرار دون مراعاة الشروط الواجب

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٢) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من الميثاق.

(٣) د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام- المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٥٧.

(٤) د. صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٤١.

(٥) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي، ج(١)، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص٤٧٢-٤٧٣.

توافرها فيه، فيعتبر القرار باطل لعدم مراعاته للشروط التي وضعتها مواثيق انشاء المنظمة الدولية، فيجب ان تلتزم المنظمة عند إصدارها القرار بشروط معينة من أجل صحة القرار، ومن تلك الشروط هو أن يكون متفق مع أهداف المنظمة ومبادئها وغير مخالف لميثاق انشائها(١).

أن عملية اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية تسبقها مراحل قبل صدورها لكي تكون صحيحة وتنتج آثار قانونية ومنها مرحلة المبادرة وتتمثل هذه المرحلة بدعوة للبحث في مسالة معينة، وتتم هذه الدعوة من خلال أجهزة المنظمة الدولية نفسها الى حكومات الدول الاعضاء أو المنظمات الدولية الاخرى(٢). أما المرحلة الاخرى فهي المناقشة، وتتمثل هذه المرحلة بمناقشة أجهزة المنظمة الدولية أو الدول الاعضاء المقترحات المطروحة أمامها، ويشترط أن تكون هناك علاقة في المسائل محل المواضيع محل المناقشة والجهاز الذي يناقشها، ويتم نشر الوثائق المطلوب مناقشتها على الدول الاعضاء في المنظمة الدولية لكي يتم مناقشتها مع العضو الذي تقدم باقتراحها او الجهة المسموح لها تقديمه، لغرض فيما اذا كان هناك أي رد على المناقشة التي تدور حول الموضوع وما يطرأ عليه اي تعديل(٣).

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة صياغة القرار، وتبدأ هذه العملية بعد عرض الموضوع للمناقشة وتسبقها مشاورات خارج إطار المناقشة مع الدول الاعضاء، حتى يصدر القرار دون تعارضه مع التشريعات الداخلية للدول الاعضاء في المنظمة الدولية(٤). وبعد ذلك تأتي المرحلة الاخيرة لإصدار القرار وهي التصويت، وتعد المرحلة الحاسمة والمهمة في صنع قرارات المنظمات الدولية، ولا يكون للقرار أي آثار قانونية على المنظمة، إلا إذا صوتت على هذا القرار، وحصل على الاصوات المطلوبة بحسب مواثيق كل منظمة بالاستناد الى أهميته وطبيعته، وأهتمت المنظمات الدولية بهذه المرحلة من خلال النصوص التي وضعتها في مواثيق أنشائها، بالإضافة الى وضع نصوص له في الانظمة الداخلية لكل جهاز من أجهزتها، ويجب على الجهاز المختص بإصداره أن يحترم القواعد المتعلقة بالتصويت، وعدم الخروج عنها الا بناءً على تعديل

---

(١) د. رشاد عارف يوسف، الوسيط في المنظمات الدولية العامة– الامم المتحدة– جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٦.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص١٠٤.

(٣) د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٩٦، ص١٠١.

(٤) المصدر السابق، ص١٠١.

توافق عليه الدول الاعضاء وفقاً للقواعد المعمول بها في داخل المنظمة[١]. وبالرجوع الى نص الفقرة (٣/د) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو، يتبين ان الجمعية العامة تتخذ قراراتها بالأغلبية الموصوفة لعدد الدول الاعضاء المشاركين في الاقتراع، حيث ان الاغلبية الموصوفة تستعمل في حالات معينة، حسب رؤية كل منظمة لاتخاذ قراراتها بتحقق هذه الاغلبية بالاستناد الى اهمية تلك القرارات التي تصدرها[٢].

٢. **الاغلبية الموصوفة بنسب معينة:**- إن منظمة الويبو عملت بهذه النسبة من الاغلبية الموصوفة في اصدار بعض قراراتها من قبل جهاز الجمعية الخاص بها حيث نصت الفقرة (٣/هـ) من المادة (٦) من اتفاقية انشائها على انه (يتطلب اعتماد الاجراءات الخاصة بإدارة الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة (٣/٤) اغلبية ثلاثة ارباع الاصوات التي اشتركت في الاقتراع)، وكذلك نجد تطبيق آخر لهذا النوع من أغلبية التصويت نصت عليه الفقرة (٣/و) من المادة (٦) من اتفاقية انشائها بقولها (يتطلب إعتماد إتفاق مع الامم المتحدة طبقاً للمادتين (٥٧،٦٣) من ميثاق الامم المتحدة أغلبية تسعة أعشار الاصوات التي اشتركت في الاقتراع)، ومن أمثلة ذلك هو الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٧٤.

وكذلك نجدها فيما يخص تعيين المدير العام لمنظمة الويبو والموافقة على الاجراءات التي يقترحها بشأن ادارة الاتفاقيات الدولية ونقل مقر المنظمة، فأن التصويت في هذا الشأن يكون غير كافي لتحقق الاغلبية المطلوبة في جهاز الجمعية العامة (اغلبية ثلثي عدد الاصوات) فحسب، بل يجب أن تتحقق كذلك الاغلبية المطلوبة في جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، وكذلك الاغلبية المطلوبة لإصدار القرارات في اتفاقية برن لحماية الملكية الادبية والفنية لعام ١٨٨٦[٣]. علماً إن الأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات من قبل جهاز الجمعية العامة الخاص في اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ هي (اغلبية ثلثي الاصوات التي أشتركت في الاقتراع)[٤]. والأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات من قبل

---

(١) د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٢.

(٢) د. عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٤، ص١٥١.

(٣) ينظر: نص الفقرة (٣/و) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو.

(٤) نصت الفقرة (٣/د) من المادة (١٣) من الاتفاقية بقولها (...، تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع).

جهاز الجمعية العامة الخاص في اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ هي ايضاً (اغلبية ثلثي الاصوات التي أشتركت في الاقتراع)[١]. من هذه النصوص المذكورة اعلاه يتبين لنا أن قرارات جهاز الجمعية العامة لمنظمة الويبو في الجوانب المذكورة في الفقرة (٣/و) من المادة (٦) من اتفاقية انشائها، تتخذها اذا تمت الاغلبية المطلوبة ليس فقط في جمعيتها بل لابد أن تتحقق تلك الاغلبية في كل من جمعيتي اتحادي باريس وبرن وهي اغلبية ثلثي عدد الاصوات ايضاً.

بالاضافة الى ما تقدم فقد نصت الفقرة (٣/أ) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على انه (يكون لكل دولة صوت واحد في جهاز الجمعية العامة سواء كانت عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات)، نستنتج من هذا النص إن التصويت من قبل أعضاء جهاز الجمعية العامة للملكية الفكرية يكون صوتاً واحداً لكل دولة بغض النظر عن اشتراكه كعضو بأكثر من اي من الاتحادات التي تديرها المنظمة، بمعنى ان منظمة الويبو من خلال نص الفقرة اعلاه، عملت بمبدأ المساواة القانونية في التصويت للدول الاعضاء لجهاز الجمعية العامة على قراراتها، وبرأينا نؤيد ما ذهب اليه واضعي اتفاقية انشاء منظمة الويبو لهذا على اعتبار ان الدول تتمتع بسيادة تامة ومتساوية فيما بينها، فأن من الاولى أن يكون لكل منها صوتاً واحداً، حتى تكون متماثلة بغض النظر عن قوة الدولة أو اتساع حجمها أو عدد سكانها، أو نفوذها السياسي بين الدول[٢]. وهناك الكثير من المنظمات الدولية التي عملت بهذا المبدأ ومنها منظمة الامم المتحدة حسب ما أشار الى ذلك ميثاقها[٣]. والجدير بالإشارة إن تصويت ممثلي الدول الاعضاء في جهاز الجمعية العامة يكون لدولة واحدة فقط وبأسم الدولة الممثل عنها وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/ط) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط، ولا يصوت إلا باسمها)، يتبين لنا من خلال هذا النص أنه ينظم عملية التصويت لأعضاء جهاز الجمعية العامة، وهنا نطرح سؤالاً اذا صوت أحد ممثلي الدول الاعضاء باسم دولة غير دولته ما هو الاجراء الذي يتخذ؟ فنستنتج الاجابة من مضمون النص بان التصويت اذا كان بغير اسم الدولة الممثل عنها العضو يعتبر باطلاً.

---

(١) نصت الفقرة (٣/د) من المادة (٢٢) من الاتفاقية بقولها (...، تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع).

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مصدر سابق، ص٧٢.

(٣) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٨) من الميثاق.

من الممكن أن تحصل هناك حالة امتناع عن التصويت في أجهزة المنظمات الدولية من قبل الدول الاعضاء لكل جهاز منها، فنجد اغلب مواثيق المنظمات الدولية تنظم هذه الحالة في متن الوثيقة المنشئة لها، وهذا ما عملت به منظمة الويبو ، من خلال اتفاقية انشائها، حيث نصت في الفقرة (٣/ح) من المادة (٦) منها على حالة امتناع الدول الاعضاء في جهاز الجمعية العامة بقولها (لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت)، فأن المنظمات الدولية التي تعمل بنظام التصويت بالإجماع فأن امتناع العضو عن التصويت يؤدي الى إيقاف القرار وعدم صدوره، وهذا النظام كما قلنا سابقاً كان متبع في بداية عمل المنظمات الدولية، وكان السبب الرئيس لفشلها، وبعد أن تم العمل بنظام التصويت بالأغلبية بأنواعها العادية والمطلقة والموصوفة، فأن الامتناع عن التصويت لا يؤثر على صدور القرار[١]. وهذا ما عملت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نص الفقرة اعلاه.

إضافة الى ان اتفاقية انشاء منظمة الويبو تضمنت شروطاً معينة يجب توافرها لكي يصبح القرار نافذاً بحق الدول التي لم تكن حاضرة في أي دورة لجهاز الجمعية العامة، عندما تتخذ قراراتها بأقل من نصف عدد الدول الحاضرة، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (٣/ج) من المادة (٦) من الاتفاقية ونلخصها بما يأتي:-

١. أن يُبلغ المكتب الدولي الدول الأعضاء التي لم تكن ممثلة أو حاضرة في أية دورة للجمعية العامة، في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، والتي كانت عدد الدول الاعضاء فيها يقل عن النصف.
٢. أن يدعو المكتب الدولي تلك الدول الى الإدلاء بالتصويت أوالامتناع عنه كتابةً خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك التبليغ، فأذا كان عدد الدول التي ادلت بتصويتها او امتناعها عند أنقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة في التمثيل كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها، تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة بنفس الوقت.

---

(١) د. يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقراء والعدالة، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص٧٢.

المطلب الثاني

المؤتمر

وهو الجهاز الثاني العام من أجهزة منظمة الويبو، والذي له صلاحية المناقشة بشأن الموضوعات والمسائل التي لها صلة بالملكية الفكرية، وله أهلية اتخاذ التوصيات بهذا الشأن، وأشارت الى هذا الجهاز المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو، اذ تناولت كل ما يتعلق بجهاز المؤتمر من حيث تكوينه والاختصاصات التي يقوم بها بالإضافة الى نظام التصويت فيه، وكيفية انعقاد دوراته العادية والاستثنائية ووقتها ومقر انعقادها، ولأجل دراسة هذه الجوانب، فسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، حيث نتناول في الفرع الاول تكوين المؤتمر واختصاصاته ، ونتناول في الفرع الثاني نظام التصويت في المؤتمر.

الفرع الأول

تكوين المؤتمرواختصاصاته

سنحاول من خلال هذا الفرع البحث في تكوين جهاز المؤتمر، لمعرفة عدد الاعضاء التي يتكون منها الجهاز، وكذلك البحث في اختصاصاته التي منحت له بموجب اتفاقية انشاء منظمة الويبو ، وكما يأتي:-

اولا: تكوين المؤتمر

يتكون جهاز المؤتمر لمنظمة الويبو من الدول الاعضاء في هذه المنظمة حسب ما نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٧) من اتفاقية انشائها بقولها (يشكل مؤتمر يتكون من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية سواء كانت اعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن) بمعنى ان العضوية في جهاز المؤتمر هي جميع الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بغض النظر عن عضويتهم في أي من الاتحادات[١].

---

(١) ينظر: الاتفاقيات المتعددة الأطراف وعالم التربس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن مكتب كويكر للأمم المتحدة، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦.

علماً أن عدد الدول الاعضاء في هذا الجهاز حالياً هو(١٩٣) دولة عضو[١]. نلاحظ مما تقدم ان عدد اعضاء جهاز المؤتمر يفوق عدد أعضاء جهاز الجمعية العامة لأن عدد اعضائه هم جميع الدول الاعضاء في اتفاقية انشاء منظمة الويبو سواء كانوا اعضاء في الاتحادات التي تديرها ام لم تكن كذلك، بينما عدد اعضاء جهاز الجمعية العامة هم الدول الاعضاء في الاتحادات فقط .

وان عدد ممثلي الدول الاعضاء في جهاز المؤتمر نصت عليه الفقرة (١/ب) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء)، وهذا يعني ان عضوية جهاز المؤتمر تتمثل بممثلي الدول الاعضاء وبمعاونة اي من الخبراء او المستشارون، المعينين من قبل دولهم و الذين تحدثنا عنهم سابقاً في موضوع تكوين جهاز الجمعية العامة، وأشار لهم النظام الداخلي العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعتمد في عام ١٩٧٠ تحت مصطلح الوفود[٢]. وان المندوب لا يمثل الا دولة واحدة فقط وهذا ما نصت على ذلك الفقرة (٣/هـ) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط)، نفهم من هذا النص بانه لا يمكن أن يمثل المندوب أكثر من دولة، وإنما فقط يكون تمثيله للدولة التي عينته، وبالنسبة الى وضع مشاركة الخبراء في اجتماعات جهاز المؤتمر او الهيئات الاخرى فقد اشرنا لهم ووضحنا مفهومهم في جهاز الجمعية العامة فلا حاجة لتكراره.

ثانيا: اختصاصات المؤتمر

تضمنت اتفاقية انشاء منظمة الويبو جملة من الاختصاصات لجهاز المؤتمر في المادة (٧) منها سنتناولها بما يأتي:-

١. **مناقشة موضوعات الملكية الفكرية:-** نصت الفقرة (١/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على انه (يقوم جهاز المؤتمر بما يلي: يناقش الموضوعات ذات الاهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي)، اذ ان موضوعات الملكية الفكرية ذات الاهمية العامة متعددة ومنها العلامات

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة:
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=B&bo_id=2، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٠.

(٢) ينظر: المادة (٧) من النظام.

التجارية وبراءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، وتسميات المنشأ، اضافة الى التصاميم للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، والأصناف النباتية الجديدة، والملكية الصناعية، والملكية الفنية والأدبية، والتي تتمثل بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وشبكة الانترنيت، والاختراعات[١] . وبخصوص الاستقلال الذاتي للاتحادات، فأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ مثلاً، هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ووفقاً للمادة (١) من اتفاقية انشائها فقد انشئ اتحاد خاص بها يضم كافة الدول الاطراف فيها اطلق عليه (اتحاد باريس)، وأوجبت الفقرة (٣) من المادة (١) من ذات الاتفاقية أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما يطبق على الصناعات الزراعية والإستخراجية على جميع المنتجات المصنعة[٢].

أما الاستقلال الذاتي لاتحاد اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية لعام ١٨٨٦ يتمثل بموجب نص المادة (١) منها، فقد تم تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية، ونظمت المادة (٢) منها تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية فقامت بتعريف المصنفات الادبية والفنية بأنها (كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني اياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه)، وجاء هذا التعريف بأمثلة عديدة لهذه المصنفات وترك للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلاً مادياً معيناً[٣].

٢. **اقرار الميزانية الخاصة بالمؤتمر:**- يختص جهاز المؤتمر بإقرار ميزانيته لفترة السنتين، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر)، ان ميزانية جهاز المؤتمر اشارت لها المادة (١١) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما تحدثنا عنها بالتفصيل في الموضوع الخاص بميزانية المؤتمر

---

(١) ينظر: ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ص٢-٤، رقم الوثيقةWIPO/BAH/05/WF/2.

(٢) ينظر: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤوليين الحكوميين، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٤، ص٤، رقم الوثيقة WIPO/IP/BAH/04/1.

(٣) ينظر: حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠٤، ص١٦-١٧، رقم الوثيقة، WIPO/IP/CAI/04/1.

في الفصل الاول، وتشمل النفقات لجهاز المؤتمر وإيراداته[١]. أما بالنسبة الى عدم اقرار هذه الميزانية فقد نصت عليه الفقرة(٤) من المادة (١١) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية).

٣. **وضع برنامج المساعدة القانونية:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر)، فضلاً عن المهام الادارية للاتحادات التي تحدثنا عنها سابقاً في موضوع وظائف المنظمة، تضطلع المنظمة ايضاً بالعديد من الانشطة بهدف تحقيق أهدافها، ومن هذه الانشطة وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية الملكية الفكرية، وكذلك القيام بأنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) الى الدول في مجال الملكية الفكرية[٢].

٤. **اقرار التعديلات على اتفاقية المنظمة:**- ان هذا الاختصاص لجهاز المؤتمر، نصت عليه الفقرة (٤/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها(يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٧)، ومن تلك الاجراءات هو ما نصت الفقرة (١) من المادة ١٧) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقولها(لأية دولة عضو او للجنة التنسيق او للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية،...)، نستنتج من ذلك أن هناك ثلاثة جهات حددها النص لها صلاحية تقديم طلب التعديل على اتفاقية انشاء منظمة الويبو ، ومنها لجنة التنسيق حيث قدمت هذه اللجنة مقترحاً الى جهاز المؤتمر بخصوص مدة ولاية المدير العام لمنظمة الويبو، يتضمن تحديد مدة ولايته بولايتين تدوم الواحدة منها (٦) سنوات، حيث ان مدة ولايته الحالية المحددة بموجب الفقرة (٣) من المادة (٩) من اتفاقية انشاء المنظمة هي (٦) سنوات وأجازت هذه المادة تعيينه لمدة محددة ولكن لم تحدد تلك المدة، أما النص المقترح من قبل لجنة التنسيق بهذا الشأن هو (يعين المدير العام لمدة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمرة واحدة فقط محددة بست سنوات وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الاخرى)، حيث اعتمد جهاز المؤتمر

---

(١) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (١١) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو، مصدر سابق، ص٤.

هذه التوصية المقدمة له من قبل لجنة التنسيق في عام ١٩٩٨[١]. وبعد ان يتم الاقتراح على تعديل بعض نصوص الاتفاقية يقوم المدير العام لمنظمة الويبو، بإبلاغ هذه الاقتراحات الى الدول الأعضاء قبل أن تعرض على جهاز المؤتمر وبفترة لا تقل عن ستة أشهر، وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٧) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقولها (...، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة أشهر على الأقل) وفي حال غياب المدير بالإمكان ان يقوم مقامه نائبه الاكبر سنا استناداً الى مضمون الفقرة (٢) من المادة (١٠) من النظام الداخلي العام لمنظمة الويبو لعام ١٩٧٠.

وبعد هذه االاجراءات التي تسبق اقرار التعديل، يأتي دور جهاز المؤتمر ليتولى اقراره وذلك حسب مضمون الفقرة (٤/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والفقرة (٢) من المادة (١٧) من ذات الاتفاقية بقولها (يتولى المؤتمر إقرار التعديلات، فإذا ما اتصل الامر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ممن ليست اعضاء في أي من الاتحادات، فأن هذه الدول تشترك ايضاً في الاقتراع)، نستنتج من هذا النص حتى بعد أن تكتمل الاجراءات الاولية التي تسبق اقرار التعديل، فأن الدول الاعضاء من غير الاتحادات يجب أن تشترك في التصويت اذا كان النص المقترح تعديله يؤثر على حقوقها والتزاماتهما لأنه كما عرفنا سابقاً ان الدول الاعضاء في المنظمة تكون، أما اطراف في الاتفاقية فقط دون الانتماء لأي من الاتحادات التي تديرها المنظمة، أو أن تكون اعضاء في المنظمة وفي نفس الوقت اعضاء في اي من اتحاداتها.

وبالنسبة لإقرار التعديلات الاخرى، فقد نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٧) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (يتولى المؤتمر اقرار التعديلات،...، بالنسبة لجميع التعديلات الاخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاعضاء في أي من الاتحادات)، والنصاب المطلوب لإقرار هذه التعديلات، فقد بينته الفقرة المذكورة بقولها (ويتم اقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع)، علماً أن تصويت جهاز المؤتمر يقتصر على المقترحات التي سبق وان اقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الادارية

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠٦، ص١-٢، رقم الوثيقة A/42/4.

للاتفاقيات الخاصة بهما وهذا حسب ما اشارت اليه الفقرة (٢) من المادة المذكورة، وبالرجوع الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ لمعرفة ألقواعد المعمول بها بشأن تعديل نصوصها، فقد نصت عليها المادة (١٧) من الاتفاقية[١]. أما اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية لعام ١٨٨٦ فأن الاجراءات المتعلقة بتعديلها نصت عليها المادة (٢٦) من الاتفاقية[٢].

وبعد الانتهاء من إقرار التعديل، لابد أن تأتي مرحلة البدء بنفاذه، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) من اتفاقية انشاء المنظمة، اذ يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢) وبعد نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الاعضاء، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (وتصبح التعديلات التي تم اقرارها ملزمة لجميع الدول الاعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ

---

(١) نصت المادة (١٧) من الاتفاقية على انه (١- لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣،١٤،١٥،١٦ بالإضافة الى المادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الاقل. ٢- تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة المشار اليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التي اشتركت في ألاقتراع، ومع ذلك فأن أي تعديل للمادة (١٣) وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع، ٣- يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وذلك في وقت اقرارها للتعديل، وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فأن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور).

(٢) نصت المادة (٢٦) من الاتفاقية بقولها (١- يجوز لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة الى المادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الاقل،٢- تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة المشار اليها في الفقرة (١) ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التي اشتركت في ألاقتراع، ومع ذلك فأن أي تعديل للمادة (٢٢) وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع. ٣- يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وذلك في وقت اقراراها للتعديل، وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فأن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور).

التعديل أو تلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق)، والجدير بالذكر أن التعديل على الالتزامات المالية للدول الاعضاء اشارت اليه ذات الفقرة، ويقتصر اثره على الدول الاعضاء التي وافقت عليه[١].

٥. **الموافقة على حضور المراقبين في اجتماعات جهاز المؤتمر**:- وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)، وجاء تأكيد على نص هذه الفقرة في النظام الداخلي العام للويبو المعتمد عام ١٩٧٠، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة(٨) منه على انه (...، تقرر كل هيئة بصورة عامة أو بالنسبة الى دورة أو جلسة معينة، ما هي الدول والمنظمات الاخرى التي يتعين دعوتها لان تكون ممثلة بصفة مراقب)، أما الدعوة للدول التي تكون بصفة مراقب في اجتماعات جهاز المؤتمر، فيتم دعوتها من قبل المدير العام، وهذا ما نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٨) من النظام الداخلي العام للويبو بقولها (يدعوا المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب الى ان تكون ممثلة بهذه الصفة)، من خلال هذه النصوص التي ورد ذكرها نستخلص إن المدير العام يدعو الدول والمنظمات الدولية الحكومية لكي تكون بصفة مراقب في اجتماعات جهاز المؤتمر، وليس بالضرورة ان يوافق عليها جهاز المؤتمر بأن تكون ممثلة بهذه الصفة، لان مضمون نص الفقرة (٥/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو ومضمون نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الداخلي العام للويبو واضح، بأن جهاز المؤتمر هو من يقرر من يكون من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بأن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعاته، ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية التي سمح لها جهاز المؤتمر بأن تكون ممثله بهذه الصفة في سلسلة الاجتماعات(٥٦) في عام ٢٠١٦، هي جمعيات ومؤسسات المكتبات والمعلومات الافريقية، ومركز الاستثمار الدولي، وأدوية من أجل افريقيا، أما المنظمات الوطنية الحكومية التي سمح لها هي الجمعية اليابانية للملكية الفكرية ومؤسسة كاريزما[٢].

---

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٧) من الاتفاقية على انه (...، على ان أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور).

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٦، ص٥، رقم الوثيقة A/56/16.

٦. **إختصاصات اخرى:**- وهذا ما نصت عليه الفقرة (٦/٢) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها(يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية)، من هذا النص نلاحظ أن واضعي اتفاقية انشاء الويبو، منحو جهاز المؤتمر اختصاصات اخرى اضافة الى الاختصاصات السابق ذكرها، وهذا اجراء سليم لأنه يعزز من قدره المنظمة على انجاز اعمالها عن طريق اجهزتها وعدم تقييدها باختصاصات معينة لأنه يشل حركتها وبالتالي عدم انجاز المهام الموكلة اليها، ومن الاختصاصات الاخرى لهذا الجهاز والتي منحت له بموجب نطاق هذه الاتفاقية هو ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الاتفاقية بقولها (يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية)، ومن الاختصاصات الاخرى الممنوحة لهذا الجهاز حسب ما اشار النظام الداخلي العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعتمد عام ١٩٧٠، هو تأليف لجان أو افرقة عاملة أو هيئات معاونة اخرى كلما دعت الحاجة لذلك[١].

على الرغم من أهمية جهاز المؤتمر واختصاصاته والدور الذي يقوم به في منظمة الويبو إلا انه توجد محاولات لإلغائه وإجراء التعديلات على اتفاقية انشاء المنظمة بهذا الخصوص، حيث اوصت الجمعية العامة للويبو، في اجتماعها المنعقد عام ١٩٩٩ بأن يتولى المدير العام للمنظمة أنشاء فريق عامل للنظر في اقتراحات تتعلق بالإصلاح الدستوري ودراسة تلك الاقتراحات ورفع تقارير يقدمها الى جمعيات الدول الاعضاء، وبناءً على ذلك دعى المدير العام الفريق العامل لهذا الموضوع وعقد ذلك الفريق (٦) اجتماعات كان آخرها عام ٢٠٠٢ وكانت نتيجة تلك التقارير بتقديم مقترح الغاء جهاز المؤتمر، على اعتبار ان جهاز المؤتمر قد تأسس في الوقت الذي كان فيه اعضاء اتحاد باريس لعام ١٨٨٣ واتحاد برن لعام ١٨٨٦ متدني نسبياً، مما اقتضى انشاء هيئة تضم اعضائها دولاً ليست اعضاء في كلا الاتحادين بل انها ترغب في الانضمام للمجتمع الدولي المعني بالملكية الفكرية، وقد تغيرت تلك الظروف وزاد عدد اعضاء هذه الاتحادات الى حد كبير بحيث لم يعد هناك حاجة لجهاز المؤتمر، وسيترتب على ذلك ضم الدول الاطراف في اتفاقية

---

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٢) من النظام الداخلي.

الويبو وغير الاعضاء في أي من الاتحادات التي تديرها الجمعية العامة للويبو ولكن لا يكون لها الحق في التصويت على أية مسالة تتعلق بمعاهدة ليست طرفاً فيها[١].

الفرع الثاني

نظام التصويت في جهاز المؤتمر

ان التصويت في جهاز المؤتمر لمنظمة الويبو ، اشارت اليه الفقرة (٣) من المادة (٧) من اتفاقية انشائها، حيث نجد إنها نصت على النصاب المطلوب لصحة انعقاده، وكذلك الاغلبية المطلوبة للتصويت واتخاذ القرارات، وسيتم توضيح ذلك وكما يأتي:-

اولا: انعقاد المؤتمر

سبق وان بينا بأنه لا يمكن للمنظمات الدولية أن تناقش أي موضوع ما لم يجتمع عدد اعضائها، والمقصود هنا عدد اعضاء الاجهزة التابعة للمنظمة كلاً حسب اختصاصه، وبناءً على ذلك فأن جهاز المؤتمر يجتمع بدورات عادية ودورات غير عادية (استثنائية)، حيث نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على اجتماعاته لدوراته العادية بقولها (يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام، اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة)، يتبين لنا ان دورة الانعقاد العادية لجهاز المؤتمر هي مرة كل سنتين ولا تتم هذه الدورة إلا بناءً على دعوة من المدير العام للمنظمة، وفي نفس مكان اجتماع جهاز الجمعية العامة، بمعنى أن يكون اجتماعه في مقر المنظمة، حسب ما اشارت اليه الفقرة (٤/ج) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء المنظمة، وان مقرها هو جنيف (سويسرا)حسب ما بينته الفقرة (١) من المادة (١٠) من ذات الاتفاقية.

فبخصوص اجتماع جهاز المؤتمر في دورته العادية، دعى المدير العام للمنظمة جهاز المؤتمر الى الانعقاد في سلسلة الاجتماعات (١٥) لعام ٢٠١٣، واجتمع الجهاز في مدينة جنيف واجرى مداولات في الاجتماعات المشتركة بين الهيئات في هذا الاجتماع، واتخذ قرارات مشتركة فيما بين تلك الهيئات، إضافة الى قرارات منفردة لكل جهاز فيما يعنيه من اتخاذها[٢].

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاطراف في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٢، ص١-٢، رقم الوثيقة A/37/5.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٣، ص١-٢، رقم الوثيقة A/51/20/ PRO.1.

كما وضحنا سابقاً أن انعقاد الدورات الاستثنائية لاجهزة المنظمات الدولية، تكون للأمور الهامة والمستعجلة، وبناءً على ذلك فأن انعقاد الدورات الاستثنائية لجهاز المؤتمر، هو ما نصت عليه الفقرة (٤/ب) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير بناءً على طلب أغلبية الدول الاعضاء)، نفهم من ذلك أن عقد الدورة الاستثنائية لجهاز المؤتمر يختلف من حيث الدعوة، ففي اجتماعه للدورة العادية يكفي لدعوته من قبل مدير عام المنظمة، أما في اجتماعه للدورة الاستثنائية فهناك جهتين بإمكانها دعوته وهي المدير العام أو بناءً على طلب أغلبية الدول الاعضاء وهذا يدل على حصول امور تستوجب هذه الدعوة، ومن الامثلة التطبيقية لهذه الدورة فقد دعى المدير العام للمنظمة الى اجتماع أجهزتها لعقد الدورات الاستثنائية، ومنها جهاز المؤتمر، في سلسلة اجتماعاتها (٣٥) الاجتماعات المشتركة، واجتمعت تلك الهيئات في عام ٢٠٠٠، وكانت هذه الدورة الاستثنائية رقم (٤) لجهاز المؤتمر، ونتيجة المداولات في هذه الدورات صدور قرارات لكل جهاز فيما يعنيه[١].

والجدير بالذكر ان لغات العمل في المناقشات التي تحصل اثناء جلسات جهاز المؤتمر قد نصت عليها المادة (٣) من النظام الداخلي الخاص بجهاز المؤتمر والمعتمد عام ١٩٧٠ بقولها(يمكن ان تلقى المداخلات الشفوية اثناء جلسات المؤتمر باللغة الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية أو الروسية، وتوفر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الاخيرة).

ثانياَ: نصاب التصويت واتخاذ القرار

ان النصاب القانوني لانعقاد جهاز مؤتمر منظمة الويبو نصت عليه الفقرة (٣/ب) من المادة (٧) من اتفاقية انشائها بقولها (يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الاعضاء)، نستنتج من هذا النص إن انعقاد جهاز المؤتمر يختلف من حيث النصاب القانوني لانعقاد جهاز الجمعية العامة، فانعقاد جهاز المؤتمر يتطلب ثلث عدد اعضائه، بمعنى جميع اعضاء المنظمة سواء كانوا اعضاء في الاتحادات ام لم يكونوا اعضاءً فيها، بينما في الانعقاد لجهاز الجمعية العامة يتطلب نصف عدد اعضائها وليس جميع الدول الاطراف في اتفاقية انشاء المنظمة.

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٠، ص٤، رقم الوثيقة A/35/15.

يحظى التصويت كما بينا سابقاً بأهمية كبيرة في المنظمات الدولية، اذ يعتبر الوسيلة التي تمارس من خلاله أعمالها واتخاذ قراراتها، وبما ان جهاز المؤتمر هو من الاجهزة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد عملت المنظمة من خلال اتفاقية انشائها بنظام التصويت بالأغلبية بأحد أنواعها (الموصوفة)، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/ج) من المادة (٧) منها بقولها (...، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع)، أن مفهوم القرار في المنظمات الدولية ومراحل صدوره هو ما تناولناه في جهاز الجمعية العامة فلا حاجة لتكراره، علاوة على ذلك فأن نظام التصويت بالأغلبية الموصوفة تحدثنا عنه سابقاً ايضاً، يكون بنسب معينة لاتخاذ القرار منها الثلثين أو الثلاثة ارباع أو اي رقم آخر فنلاحظ من هذا النص أن التصويت في جهاز المؤتمر هو أغلبية الثلثين لعدد اعضائه لاتخاذ القرارات المكلف بها.

كما عمل جهاز المؤتمر بهذه الاغلبية بنسب معينة حيث نصت الفقرة (٣/د) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت)، نستنتج من هذا النص أن الدول الأعضاء في الاتحادات التي تديرها المنظمة لا يحق لهم التصويت في جهاز المؤتمر اذا كان الموضوع يخص حصص الدول الاعضاء في المنظمة، واذا صوتت أي من الدول الأطراف في الاتحادات على هذا القرار فأن تصويتها يعتبر باطلاً.

اما بالنسبة الى كيفية تصويت ممثلي الدول في جهاز المؤتمر، هو ما نصت عليه الفقرة (٣/و) من المادة (٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها(لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها)، نفهم من ذلك، اذا صوت أحد أعضاء المؤتمر أن لأكثر من دولة واحدة، أو صوت بأسم دولة غير الدولة الممثل عنها كمندوب في جهاز المؤتمر فأن التصويت لمثل هذه الحالات يهمل ولا يحدث أي اثر قانوني، وان واضعي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية قد أحسنوا في وضع هذا النص، لأنه يدل على تنظيم التصويت لممثلي الدول الاعضاء لجهاز المؤتمر، خصوصا وان اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية تضمنت مبدأ المساواة في التصويت لأعضاء هذا الجهاز، اذ نصت الفقرة (٣/أ) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقولها (يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر)، من خلال هذا النص يتضح لنا ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد عملت بمبدأ المساواة في التصويت عند اصدار

القرارات الخاصة بجهاز المؤتمر، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى للدول الاعضاء سواء كانت اعتبارات سياسية أو حجم كبر الدولة أو نفوذها السياسي بين الدول، وفي حالة امتناع الدولة عن التصويت فأن ذلك لا يعتبر تصويتاً، وذلك لان اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للميكية الفكرية، قد اعتمدت على الاغلبية الموصوفة للتصويت في جهاز المؤتمر، لذلك فأن الامتناع عن التصويت لا يؤثر على القرارات التي يتخذها هذا الجهاز[١].

المبحث الثاني

الجهازين الخاص والإداري للمنظمة

لا يمكن للمنظمات الدولية أن تصل الى تحقيق غاياتها من خلال جهاز واحد يقوم بكافة أعمالها، فكما عرفنا سابقاً ان المنظمات الدولية تمتلك جهاز عام، بالإضافة الى ذلك تمتلك أجهزة اخرى الى جانب هذا الجهاز، ومن هذه الاجهزة هو الجهاز الخاص أو التنفيذي، والذي تمنح له مهمة تنفيذ توصيات وأعمال الجهاز العام، الى جانب ذلك لابد أن يكون للمنظمة جهاز اداري يقوم بتسيير اعمال المنظمة الدولية اليومية والتنسيق بين مختلف أجهزتها عن طريق اجراء الاتصالات وتهيئة اجتماعاتها.

بما ان منظمة الويبو هي أحدى المنظمات الدولية فأن اتفاقية انشائها تضمنت جهاز خاص لها يطلق عليه لجنة التنسيق، في المادة (٨) منها، وكذلك تضمنت جهاز اداري لها في المادة (٩) من ذات الاتفاقية أسمته بالمكتب الدولي، ولكي نحيط علماً بكافة تفاصيل هذين الجهازين فسنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول منه لجنة التنسيق ونتناول في المطلب الثاني المكتب الدولي.

---

(١) ينظر: الفقرة (٣/هـ) من المادة (٧) من الاتفاقية.

المطلب الاول

لجنة التنسيق

لا تخلو المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية من النص على جهازها الخاص أو التنفيذي وأن الهدف من انشائه هو القيام بانجاز اعمالها، لان أجهزة تلك المنظمات يكمل بعضها البعض الآخر، عليه فأن مهمة الجهاز التنفيذي هي القيام بدراسة وبحث المشاكل العاجلة التي تحصل اثناء قيام المنظمة بانجاز اعمالها، ويتكون هذا الجهاز من عدد اعضاء محدد من الاعضاء يتم اختيارهم حسب اتفاقية كل منظمة دولية وبشكل دوري بعد مرور مدة زمنية محددة لإتاحة الفرصة لجميع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية المشاركة في عضوية هذا الجهاز، وبناءَ على ذلك فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو تضمنته في المادة (٨) منها، من حيث التكوين والاختصاصات ونظام التصويت، واطلقت علية أسم لجنة التنسيق كما ذكرنا سابقاً، عليه سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول منه الى تكوين لجنة التنسيق واختصاصاتها، ونخصص الفرع الثاني الى نظام التصويت فيها.

الفرع الاول

تكوين لجنة التنسيق واختصاصاتها

سنحاول من خلال دراسة هذا الفرع معرفة تكوين هذا الجهاز، وكذلك الاختصاصات التي منحت له بموجب اتفاقية انشاء منظمة الويبو وكما يأتي:-

اولا: تكوين لجنة التنسيق

يتكوين هذا الجهاز من عدد محدد من الدول الاعضاء في منظمة الويبو، وهذا ما نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (٨) من اتفاقية انشائها بقولها (تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما، ومع ذلك فأذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فأن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار اليه اعلاه، بمعنى ربع عدد الدول الاعضاء في جمعيتي اتحادي باريس وبرن، على ان يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدول التي يقع مقر المنظمة في

اقليمها)، نستنتج من ذلك إن لجنة التنسيق لمنظمة الويبو ، تتكون من أعضاء اللجان التنفيذية لاتحادي باريس وبرن، بشرط أن لا يتجاوز عدد هذه الدول عن ربع الاعضاء في الجمعية التي أنتخبتها، واذا تجاوز العدد عن الربع، فأن على هذه اللجان التنفيذية ان تحدد من يشترك من بينها بعضوية لجنة التنسيق.

والجدير بالذكر ان الدول الاعضاء في جمعية اتحاد باريس هم جميع الدول الاطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣[١]. والدول الاطراف في جمعية اتحاد برن هم جميع الدول الاطراف في اتفاقية برن لعام ١٨٨٦[٢]. وان النظام الداخلي الخاص بلجنة التنسيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعتمد في عام ١٩٧٠، قد اشار الى تكوين هذه اللجنة ايضاً في المادة (٢) تحت مسمى تكوين اللجنة حيث تتكون من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وأعضاء مؤقتين، ويقصد بالأعضاء العاديون هم الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتيهما، ويقصد بالأعضاء المنتسبون هم الدول التي تنتسب الى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، اما الاعضاء المؤقتين هم الدول التي ينتخبها المؤتمر بمقتضى المادة (٨/١/ج) من اتفاقية الويبو[٣]. وبناءً على ذلك لابد أن نعرف تكوين اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، وتكوين اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، بشكل مفصل وكما يأتي:-

١. **تكوين اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس:-** لا يمكن لمواثيق انشاء المنظمات الدولية ان تتنبأ مسبقاً بمدى اتساع نطاق العمل، فأنها تنشا الاجهزة الرئيسية وتترك لها سلطة انشاء بعض اللجان المعاونة الاخرى لها لكي تعاونها في مجال عملها[٤]. وهذا ما عملت به منظمة الويبو حسب ما اشار اليه النظام الداخلي العام للويبو المعتمد عام ١٩٧٠ في الفقرة (١) من المادة (١٢) منه على انه من حق أي هيئة أن تؤلف لجاناً معاونة لها، وبناءً على ذلك فأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، قد منحت جهاز الجمعية العامة الخاص بها، اختصاص تشكيل لجنة تنفيذية لها وهذا ما نصت الفقرة (٤) من المادة (١٣) من الاتفاقية على انه (تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية)، وبالنسبة الى تشكيل اعضاء هذه اللجنة، فقد نصت

---

(١) ينظر: الفقرة (١/أ) من المادة (٢٢) من الاتفاقية.
(٢) ينظر: الفقرة (١/أ) من المادة (١٣) من الاتفاقية.
(٣) ينظر: المادة (٢) من النظام الداخلي الخاص.
(٤) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢.

عليه الفقرة (٢/أ) من المادة (١٤) من ذات الاتفاقية بقولها (تتكون اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها مقعد في اللجنة،...)، وان النظام الداخلي الخاص باللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لعام ١٨٨٣ فقد اشار الى تكوينها في المادة (٢) منه وكما يأتي:-

أ- تتكون اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من اعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا ايضاً عضواً بحكم وضعها.

ب- الاعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس.

ج- الاعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد باريس.

ويشترط ان يكون عدد الدول الاعضاء في هذه اللجنة مساوياً لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة لاتحاد باريس، حسب ما اشارت اليه اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣[١]. يتضح لنا مما تقدم ان اعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، يشترط أن يكون من بين اعضائها الدولة التي يقع مقر المنظمة على اقليمها.

٢. **تكوين اللجنة التنفيذية لاتحاد برن:**- ان اتفاقية برن لحماية الملكية الادبية والفنية لعام ١٨٨٦ قد منحت جهاز الجمعية الخاص بها، صلاحية انشاء لجنة تنفيذية وهذا ما نصت عليه الفقرة(٤/٢) من المادة (٢٢) منها بقولها (تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية)، أما بالنسبة الى تكوين اللجنة التنفيذية لاتحاد برن لعام ١٨٨٦، فقد نصت عليه الفقرة (٢/أ) من المادة (٢٣) من ذات الاتفاقية بقولها (تتكون اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها مقعد في اللجنة،...)، وان النظام الداخلي الخاص للجنة التنفيذية لاتحاد برن قد اشار الى تكوينها في المادة (٢) منه وكما يأتي:-

أ- تتكون اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من اعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا ايضاً عضواً بحكم وضعها.

ب- الاعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن.

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٣) من المادة (١٤) من الاتفاقية، وينظر كذلك: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢١، ص٢، رقم الوثيقة A/62/5.

ج- الاعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد برن.

ويشترط ان يكون عدد الدول الاعضاء في هذه اللجنة مساوياً لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة لاتحاد برن، حسب ما اشارت اليه اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦[١]. من خلال ما تقدم يتضح لنا، ان الدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة، يشترط أن تكون عضواً في هذه اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، والجدير بالذكر ان تمثيل الدول الاعضاء في جهاز لجنة التنسيق هو ما نصت عليه الفقرة (١/ب) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على انه (تمثل حكومة كل عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أو يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء)، وان المندوب لا يمثل إلا دولة واحدة فقط وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥/ج) من المادة (٨) من ذات الاتفاقية بقولها (لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط،...)، بمعنى لا يمكن للمندوب أن يمثل أكثر من دولة في جهاز المؤتمر، فاذا كان تمثيله لأكثر من دولة، فأن تمثيله لغير الدولة التي عينته يعد باطلاً.

والجدير بالملاحظة أن الدول المشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق والتي ينتخبها جهاز المؤتمر والتي لها صلة مباشرة ببرنامج وميزانية المؤتمر وجدول أعماله هي ما نصت عليها الفقرة(١/ج) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها(حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الاعضاء في أي من الاتحادات، فأن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة، وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات).

وبالعودة الى مضمون نص الفقرة (١/أ) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو، يجري انتخاب اعضاء لجنة التنسيق كل سنتين من خلال الدورات العادية للجهاز العام للمنظمة (الجمعية العامة) ، وينتهي تفويض الاعضاء في اللجان التنفيذية لاتحادي باريس وبرن ولجنة

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من الاتفاقية، وينظر كذلك: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المصدر السابق، ص٣.

الويبو للتنسيق عند اختتام الدورات العادية للجمعية العامة في نهاية كل دورة انعقاد، وبعدها تنتخب الجمعية العامة اعضاء جدد لهذه اللجان في دورات الانعقاد الجديدة[١].

ثانيا: اختصاصات لجنة التنسيق

ان اختصاصات الجهاز التنفيذي الخاص بمنظمة الويبو والمتمثل بلجنة التنسيق، عديدة سنتناولها بشي من التفصيل وكما يأتي:-

١. **تقديم المشورة لأجهزة المنظمة:-** قد يطلب أحد أجهزة المنظمات الدولية افتائه في مسالة معينة من قبل الاجهزة الاخرى لنفس المنظمة، لغرض بيان بعض الامور الغامضة في الموضوع المعروض بغية صدور القرار فيه، وهناك الكثير من المنظمات الدولية عملت بهذا الأمر ومنها منظمة الامم المتحدة حسب ما اشار اليه ميثاقها[٢]. وبناءً على ذلك فأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هي أحدى المنظمات التي عملت بهذا الامر، حسب ما نصت عليه الفقرة (١/٣) من المادة (٨) من اتفاقية انشائها بقولها (تقوم لجنة التنسيق بما يلي: تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات أو الجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الادارية والمالية، وحول اية شؤون اخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو اكثر من الاتحادات وأما لواحد أو اكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات).

إن المقصود بالاتحادات هو ما وضحناه سابقاً هي جميع الاتحادات التي تديرها منظمة الويبو[٣]. والمقصود بأجهزة الاتحادات الواردة في نص الفقرة اعلاه، هي ما اشارت اليه كل من (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام١٨٨٣، واتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية لعام ١٨٨٦، واتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، رقم الوثيقة A/62/5، ٢٠٢١، ص١.

(٢) نصت الفقرتين (١،٢) من المادة (٩٦) من الميثاق بقولها (١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الامن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسالة قانونية، ٢- لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب ايضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعماله).

(٣) ينظر: الفقرة (٧) من المادة (٢) من الاتفاقية.

١٩٧٩...الخ)، حيث تشكل جميع هذه الاتفاقيات اتحادات لها[١]. وفي نفس الوقت تمتلك هذه الاتحادات أجهزة لغرض القيام بأعمالها، ومنها جهاز الجمعية العامة الخاص بكل منها[٢].

فبخصوص تقديم المشورة من قبل لجنة التنسيق الى أجهزة هذه الاتحادات ، فقد طلب وفد الولايات المتحدة الامريكية ادراج بند اضافي في مشروع جدول الاعمال لجمعيات الويبو بعنوان (اسداء لجنة الويبو للتنسيق المشورة الى جمعية اتحاد لشبونة) يتمثل بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية عام ٢٠١٥[٣]. وبناءً على هذا المقترح فأن لجنة التنسيق للويبو اعتمدت هذا الطلب ووافقت على ابداء المشورة الى جمعية اتحاد لشبونة لعقد ذلك المؤتمر في عام ٢٠١٥ بخصوص التصويت لأعضاء هذا الاتحاد ووجهت الاتحاد باعتماد النظام الداخلي العام للويبو لعام ١٩٧٠ بأنه يطبق على المعاهدات الجديدة[٤].

ويقصد بالجمعية العامة في مضمون الفقرة (١/٣) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو، بأنها الجمعية العامة للمنظمة أو جهازها العام، والذي سبق وان تناولناه بشكل مفصل، أما المؤتمر فيقصد به جهاز المؤتمر التابع للمنظمة، والذي تناولناه بشي من التفصيل في صفحات سابقة، أما المدير العام فيقصد به الأمين العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وجميع هذه الأجهزة ورد تعريفها في النظام الداخلي للويبو لعام ١٩٧٠[٥].

والجدير بالذكر إن نظام موظفي الويبو ولائحته قد نص على مشورة لجنة التنسيق لجهاز الجمعية العامة في الفقرة (٢/د) من المادة (٩) من بقولها (يجوز للجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة التنسيق إنهاء تعيين المدير العام ،...)، من هذا النص نلاحظ إن الجهة التي تنهي تعيين المدير العام هي جهاز الجمعية العامة، بناءً على مشورة لجنة التنسيق، وأسباب الانهاء سنتاولها في محلها الصحيح في المطلب الثاني من هذا المبحث عندما نتناول الجهاز الاداري.

---

(١) ينظر: المادة (١) من الاتفاقيات المذكورة.

(٢) ينظر: ينظر الفقرة(١) من المادة (١٣) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، وينظر كذلك: الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦، وينظر كذلك: الفقرة(١) من المادة (٩) من اتفاقية لشبونة لعام ١٩٧٩.

(٣) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٥، ص١، رقم الوثيقةWO/CC/70/5.

(٤) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، مصدر سابق، ص٨، رقم الوثيقةWO/CC/70/5.

(٥) ينظر: المادة (٢) من النظام الداخلي.

أما أبداء مشورة لجنة التنسيق الى المدير العام، فقد نصت الفقرة (٨) من المادة (٤) من نظام موظفي الويبو ولائحته على انه (يعين المدير العام،...، ويعين مساعدو المدير العام مع مراعاة مشورة لجنة التنسيق،...)، وبناءً على هذا النص وبموجب الاختصاص الممنوح الى لجنة التنسيق فيه، فقد أبدت هذه اللجنة مشورتها الى المدير العام بخصوص تعيين كل من (السيد كينيشيرو ناتسومي) والسيد (إدوارد كواكوا) والسيد ماركو اليمان والسيد (أندرو ستينز) في مناصب مساعدي المدير العام)، للفترة من عام ٢٠٢١-٢٠٢٦ تزامنا مع مدة ولاية المدير العام، وتنتهي مدة ولايتهم بانتهاء مدة ولاية المدير العام للويبو لذات الفترة[١]. وبخصوص إبداء مشورة لجنة التنسيق فيما يخص النفقات المشتركة بين الاتحادات، فقد قدمت هذه اللجنة المشورة الى اتحاد لشبونة بإنشاء صندوق لرؤوس الاموال العاملة لهذا الاتحاد، لان ذلك سيساعد اعضاء هذا الاتحاد في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات القائمة الاخرى التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ميزانية النفقات المشتركة[٢].

٢. **اعداد مشروع جدول اعمال الجمعية العامة:-** أن اختصاص لجنة التنسيق في هذا المجال نصت عليه الفقرة (٢/٣) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة)، لا يمكن لأي منظمة دولية أن تناقش أي موضوع ما لم يطرح أمامها، وبصورة عامة فأن معاهدة انشاء اي منظمة دولية هي من تحدد الجهة التي يحق لها طلب عرض قضية أو موضوع معين، وغالباً ما يحق لدولة أو لعدد من الدول الاعضاء فيها حق عرض الموضوعات عليها، والمقصود هنا هو أن تطرح تلك المسائل على أحد أجهزتها كما قد تسمح بعض مواثيق أنشاء تلك المنظمات، صلاحية أحد أجهزتها بعرض الموضوعات على الاجهزة الاخرى، وقبل أن تعقد المنظمة الدولية دوراتها العادية أو الاستثنائية، يجب عليها أن تحدد الموضوعات التي تعرض على اعضائها لمناقشتها، ولا يجوز ان تعرض موضوعات غير واردة في جدول الاعمال، لان الدول الاعضاء عندما تفوض ممثلها لمناقشة الموضوعات الواردة في هذا الجدول، تزوده بالتعليمات الخاصة بموقفها تجاه هذه المسائل التي ستطرح للمناقشة، لان

---

(١) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢٠، ص٥، رقم الوثيقة WO/CC/79/2.

(٢) ينظر: : لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٤، ص٢، رقم الوثيقة WO/CC/71/7.

عنصر المفاجئة يخلق ارباك داخل المنظمة، لهذا ينبغي أن تعلم الدول الاعضاء ما هي الموضوعات التي سيتم مناقشتها في جدول الاعمال، لغرض ابداء الرأي فيها[١].

وبناءً على ذلك فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو من خلال ما ورد في مضمون نص الفقرة (٣/٢) من المادة (٨) أعلاه فإنها منحت اختصاص لجهازها (لجنة التنسيق) بإعداد جدول اعمال جهازها العام المتمثل بالجمعية العامة ، حيث قامت بإعداد مشروع جدول اعمال الدورات العادية لعام ٢٠١٥ لجهاز الجمعية العامة، وتضمن هذا المشروع اقتراحات بنود وتمثلت تلك المقترحات بانتخاب اعضاء مكتب جهاز الجمعية العامة، وكذلك البرنامج والميزانية الثنائية لعام ٢٠١٦-٢٠١٧، وتقارير عن لجان المنظمة اضافة الى قائمة بأسماء الدول المراقبين للحضور في اجتماعات جهاز الجمعية العامة[٢]. وكذلك اعدت لجنة التنسيق للويبو مشروع جدول اعمال جهاز الجمعية العامة للدورات العادية لعام ٢٠١٧، وتضمنت ايضاً مقترحات بنود ومنها انتخاب اعضاء مكتب جهاز الجمعية العامة، اضافة الى البرنامج والميزانية ومسائل الرقابة، وتقارير عن لجان المنظمة[٣].

٣. **إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر وبرنامجه وميزانيته:-** يتولى جهاز لجنة التنسيق، إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر وبرنامجه وميزانيته، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/٣) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو على انه (تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به)، فمن خلال هذا النص والاختصاص المخول الى لجنة التنسيق بموجبه، فقد أعدت هذه اللجنة مشروع جدول اعمال جهاز المؤتمر للدورات العادية لعام ٢٠١٩ وتضمن هذا المشروع مقترحات بنود ينبغي ادراجها وفقاً للأحكام المطبقة في اتفاقية انشاء منظمة الويبو لجدول اعمال جهاز المؤتمر، وكان من جملتها، انتخاب اعضاء مكتب هذا الجهاز، وقبول المراقبين المشاركين في اجتماعاته، وكذلك البرنامج والميزانية ومسائل الرقابة الخاصة بجهاز

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٤، ص١-٣، رقم الوثيقةA/54/3/REV.

(٣) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، ص١-٢، رقم الوثيقةA/56/3.

المؤتمر[١]. وكذلك أعدت هذه اللجنة مشروع جدول اعمال جهاز المؤتمر للدورات العادية لعام ٢٠٢١ وتضمن هذا المشروع مقترحات بنود كان من جملتها، انتخاب اعضاء مكتب هذا الجهاز وقبول المراقبين المشاركين في اجتماعاته، وكذلك البرنامج والميزانية ومسائل الرقابة الخاصة بجهاز المؤتمر[٢].

٤. **اقتراح المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة** :- وهذا ما نصت عليه ايضاً الفقرة (٥/٣) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد اوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق، تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر وتتكرر هذه الاجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الاخير)، يتضح لنا من خلال هذا النص القانوني، أن ترشيح المدير العام لمنظمة الويبو لغرض تعيينه من قبل جهاز الجمعية العامة هو من اختصاص لجنة التنسيق كما تحدثنا عنه سابقاً في اختصاصات جهاز الجمعية العامة.

٥. **تعيين المدير العام بالنيابة:**- أن هذا الاختصاص اشارت اليه الفقرة (٦/٣) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو حيث جاء نصها (تعين مديراً عاماً بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة)، كما علمنا سابقاً ان اختصاص لجنة التنسيق هو ترشيح المدير العام فقط وتتولى الجمعية العامة تعيينه ولكن نلاحظ ان اتفاقية انشاء منظمة الويبو قد منحت هذه اللجنة صلاحية تعيينه في حالة محددة، وهي حالة خلو هذا المنصب بين المدة التي تنتهي بها ولاية المدير العام السابق للمنظمة لحين تسلم المدير العام الجديد لهذا المنصب، وبعد البحث في ممارسة منظمة الويبو بهذا الخصوص لم نلاحظ حصول أي حالة خلو لمنصب المدير العام، ولكن هذا الاختصاص يبقى حصرياً الى لجنة التنسيق اذا حصلت مثل هذه الحالات.

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، المرفق(٢)، ٢٠١٨، ص١، رقم الوثيقة، A/58/4.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، المرفق(٢)، ٢٠٢٠، ص١، رقم الوثيقة، A/61/4 .

٦. **إختصاصات أخرى**:- نلاحظ أن واضعي اتفاقية انشاء منظمة الويبو قد منحو للجهاز الخاص (التنفيذي او لجنة التنسيق) للمنظمة الصلاحيات السابق ذكرها، وكذلك منحو هذا الجهاز مجال اوسع لاتخاذ اي اجراء يراه مناسباً في حدود أختصاصه، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣/٧) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (تباشر أية مهام مهام أخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية)، فمن المهام الاخرى الملقاة على عاتق لجنة التنسيق هو الموافقة على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف والتي يتفاوض بشأنها المدير العام للمنظمة حسب ما اشارت اليه الفقرة (٤) من المادة(١٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن التطبيقات العملية لموافقة لجنة التنسيق على هذه الاتفاقات التي تفاوض بشأنها المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، هو ما نجده في الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وجمهورية الجزائر الشعبية بخصوص تحديد الوضع القانوني لأحد مكاتب المنظمة في الجزائر، حيث عرض المدير العام هذا الاتفاق على لجنة التنسيق لغرض الموافقة عليه[١]. ووافقت لجنة التنسيق على هذا الاتفاق[٢]. ومن المهام الاضافية الاخرى المكلفة بها هذه اللجنة في نطاق اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هو ما اشارت اليه الفقرة (١) من المادة (١٣) من اتفاقية انشاء المنظمة وتضمنت هذه الفقرة اختصاص لجنة التنسيق بالموافقة على علاقات العمل مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى، حيث وافقت لجنة التنسيق على مذكرة التفاهم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا(ECCAS)، والسوق المشتركة لشرق اسيا والجنوب الافريقي[٣].

---

(١) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، مصدر سابق. ص١، رقم الوثيقة WO/CC/74/1/ADD.REV.

(٢) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٧، ص٣، رقم الوثيقةWO/CC/74/PROV.

(٣) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ٢٠١٩، ص٢، رقم الوثيقة WO/CC/76/4.

الفرع الثاني

نظام التصويت في لجنة التنسيق

ان نظام التصويت المعتمد في الجهاز التنفيذي للمنظمات الدولية هو نظام التصويت بالإجماع، وهذا النظام كما وضحناه سابقاً بانه يتم بموافقة كافة الدول الاعضاء في المنظمة الدولية بالتصويت على قراراتها، ومن ثم تم العمل بنظام التصويت بالأغلبية بكافة انواعها العادية والمطلقة والموصوفة، فأن غياب العضو أو امتناعه عن التصويت لا يؤثر على صدور القرار بعد إكتمال النصاب القانوني للانعقاد، وبناءً على ذلك فأن اتفاقية إنشاء منظمة الويبو تضمنت نظام التصويت الخاص بلجنة التنسيق من حيث نصاب انعقاد اللجنة ودوراته العادية والاستثنائية، وكذلك النظام المتبع للتصويت فيها لأتخاذ القرارات، عليه سنتناول هذه الجوانب بشي من التفصيل وكما يأتي:-

اولا: انعقاد لجنة التنسيق

ان النصاب القانوني لانعقاد الجهاز الخاص التنفيذي لمنظمة الويبو والمتمثل في لجنة التنسيق نصت عليه الفقرة (٥/ب) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق)، يتضح لنا من خلال هذا النص ان النصاب القانوني لانعقاد جهاز لجنة التنسيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يختلف عما هو عليه في انعقاد جهازيها العام الجمعية العامة والمؤتمر، فيتطلب لانعقادها نصف عدد اعضاء لجنة التنسيق، بينما في جهاز الجمعية يتطلب ثلث عدد اعضاء جهاز الجمعية العامة، أما في جهاز المؤتمر فأنه يتطلب نصف عدد الدول الاعضاء في المنظمة بشكل عام .

وكما وضحنا سابقاً بأنه لا يمكن لأجهزة المنظمات الدولية أن تتخذ قراراتها ما لم يجتمع اعضائها في الوقت المحدد والمكان المعين لذلك الاجتماع سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية، وعلى ذلك فأن اجتماع جهاز لجنة التنسيق لانعقاد دوراته العادية قد نصت عليه الفقرة (٤/أ) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تجتمع لجنة التنسيق مرة في كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادةً في مقر المنظمة)، من خلال هذا النص يتضح لنا أن دورة الانعقاد العادية للجنة التنسيق هي مرة في كل سنة ولا تتم هذه الدورة إلا بناءً على الدعوة الموجه لها من قبل مدير عام منظمة الويبو، ومكان اجتماعها في مقر

المنظمة جنيف سويسرا حسب ما اشارت اليه اتفاقية منظمة الويبو[١]. ولكن بالإمكان ان يجتمع بمكان آخر اذا نقل مقر المنظمة حسب مضمون الفقرة (٢) من المادة (١٠) من اتفاقية انشاء المنظمة.

ومن التطبيقات العملية لعقد الدورات العادية لجهاز لجنة التنسيق، فقد دعى المدير العام لمنظمة الويبو، هذا الجهاز مع هيئات المنظمة الاخرى للانعقاد في سلسلة الاجتماعات (٦٢) لعام ٢٠٢١، واجتمعت تلك الهيئات في جنيف وأجرت المداولات واتخذت قرارات مشتركة لاثنين أو أكثر من الجمعيات وهذه الهيئات[٢]. حيث تناول جهاز لجنة التنسيق في جدول الاعمال الخاص به في هذا الاجتماع الموافقة على الاتفاقات وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٣) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣]. وكذلك تقرير عن الموارد البشرية لموظفي منظمة الويبو، وتعديلات على نظام الموظفين ولائحته[٤].

اما عقد الدورات الاستثنائية للمنظمات بصورة عامة فأن هذه الدورات تكون في الامور المستعجلة والقضايا المهمة والتي تعقدها المنظمات الدولية كلما استوجب الامر لذلك، وعلى هذا فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو قد أشارت الى عقد الدورات الاستثنائية لجهاز لجنة التنسيق في نص الفقرة (٤/ب) من المادة (٨) منها بقولها (تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام أما بمبادرة خاصة منه أو بناءً على طلب رئيسها أو ربع أعضائها)، فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن عقد الدورات الاستثنائية لجهاز لجنة التنسيق يختلف من حيث الدعوة لانعقادها، ففي دعوتها للانعقاد في الدورات العادية يكفي لدعوتها من قبل المدير العام للمنظمة، أما في عقد الدورات الاستثنائية فتكون هناك أكثر من جهة لدعوتها أما من قبل المدير العام للمنظمة بمبادرة خاصة منه، أو بناءً على طلب من قبل رئيس هذه اللجنة أو بناءً على طلب ربع عدد أعضاء لجنة التنسيق، فهذا يدل على ان واضعي اتفاقية انشاء منظمة الويبو، قد أخذوا بنظر الاعتبار أهمية الدورات الاستثنائية للجهاز التنفيذي الخاص للمنظمة (لجنة التنسيق)،

---

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٢١، ص١-٣، رقم الوثيقةA/62/13/PROVE.

(٣) ينظر: نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من الاتفاقية.

(٤) ينظر: لجنة التنسيق للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٢، ص١، رقم الوثيقة WO/CC/80/5/PROV .

بالمقارنة لانعقادها في دورتها العادية، ومن الامثلة التطبيقية لعقد هذه الدورات لجهاز لجنة التنسيق، فقد دعى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لجنة التنسيق لعقد الدورة الاستثنائية (٢٣) في عام ٢٠١١ في المركز الدولي للمؤتمرات (جنيف)، بخصوص مناقشة هذه اللجنة تقرير عن مدى تسوية القضايا التي طرحها رئيس مجلس جمعية موظفي المنظمة في هذا الاجتماع[١].

ثانياً: نصاب التصويت واتخاذ القرار

إن نصاب التصويت مختلف في ألأجهزة التنفيذية للمنظمات الدولية حسب طبيعة الموضوعات المعروضة عليها واهميتها، فالبعض يأخذ بنظام التصويت بالإجماع الذي وضحناه سابقاً، ومضمونه اجماع كافة دول اعضاء المنظمة الدولية على صدور القرار[٢]. والبعض الآخر يأخذ بنظام التصويت بالاغلبية، وهذا ما عملت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال اتفاقية انشائها بنظام التصويت بالأغلبية البسيطة لجهاز لجنة التنسيق، حيث نصت على ذلك الفقرة (٦/أ) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها (تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع،...)، إن مفهوم الاغلبية البسيطة كما تحدثنا عنه سابقاً في الاجهزة العامة لهذه المنظمة، يقصد به (نصف عدد الدول الاعضاء المشتركين في الاقتراع زائد واحد أو اكثر بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد)، وان معظم المنظمات الدولية تكتفي بنظام التصويت بالأغلبية البسيطة لصحة صدور قراراتها لأجهزتها ألتنفيذية[٣].

وبالنسبة الى آلية التصويت لأعضاء جهاز لجنة التنسيق بنظام الاغلبية البسيطة قد نصت عليه الفقرة (٦/ب) من المادة (٨) من اتفاقية انشائها بقولها (لأي دولة عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة حصول على اغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الاصوات موضوعاً لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي أحدهما على أسماء الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على اسماء الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا

---

(١) ينظر لجنة التنسيق للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١١، ص١-٢، رقم الوثيقة WO/CC/65/3/PROV.

(٢) د. ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص٨٤.

(٣) المصدر السابق، ص٨٤.

أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على اغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول)، من خلال هذا النص يتضح لنا ان القرار المعروض على جهاز لجنة التنسيق لا يحظى بالقبول حتى وان تم التصويت عليه ابتداءً بالأغلبية البسيطة لعدد اعضاء لجنة التنسيق، بل لابد أن يحصل على الاغلبية البسيطة في كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والأغلبية البسيطة في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، بمعنى ان التصويت في جهاز لجنة التنسيق نوعين، النوع الاول هو تصويت عام لأعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، وتصويت خاص منفرد لكل منهما، وفي كل الاحوال يجب أن يحصل القرار في جهاز لجنة التنفيذ على القبول بأغلبية ثلثي هذه اللجنتين.

ووضحنا سابقاً بان هناك مبادئ معينة تتبعها المنظمات الدولية في التصويت من خلال اجهزتها، ومنها مبدأ عدم المساواة، الذي يكون فيه للدولة الواحدة أكثر من صوت، وتتبع غالبية المنظمات مبدأ المساواة في التصويت، ومضمونه أن يكون لكل دولة صوت، وهذا ما اشار اليه ميثاق جامعة الدول العربية[١]. وعملت به منظمة الويبو ايضاً في التصويت بجهازها الخاص (لجنة التنسيق)، من خلال نص الفقرة (٥/أ) من المادة (٨) من اتفاقية انشائها بقولها (يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضواً في أحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار اليهما في الفقرة (١/أ) او في كليهما)، نفهم من خلال هذا النص ان واضعي اتفاقية انشاء منظمة الويبو، اخذو بمبدأ المساواة في التصويت لجهاز لجنة التنسيق، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية للدول أو قوتها العسكرية أو حجم مساهمتها في المنظمة، بمعنى انهم لم يعملوا بنظام تعدد الاصوات أو ما يسمى وزن الأصوات أو مبدأ عدم المساواة في التصويت، وهذا اجراء سليم من قبل واضعيه، لان طبيعية عمل منظمة الويبو ليس سياسياً ولا عسكرياً، وإنما هو الحفاظ على الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، في كافة مجالاتها الفكرية والصناعية.

ان المندوبون في جهاز لجنة التنسيق لا يمثلون الا دولة واحدة فقط ولا يصوتون إلا باسمها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥/ج) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (لايمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها)، نفهم من ذلك بأنه لا يجوز للمندوب أن يصوت لدولتين في نفس الوقت، ويشترط أن يكون تصويته بأسم الدولة الممثل عنها،

---

(١) نصت المادة (٣) من الميثاق على انه (يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها...).

بمعنى الدولة التي عينته، واذا حصل خلاف ذلك فأن تصويته يهمل ولا ينتج أي أثر قانوني في جهاز لجنة التنسيق.

أما بالنسبة الى مشاركة الدول الاعضاء في المنظمة والتي ليست اعضاء في لجنة التنسيق، فأن تمثيلهم في اجتماعات اللجنة يكون فقط للمناقشات دون التصويت، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها(لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضواً في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة كمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت)، نفهم من ذلك إن التصويت في جهاز لجنة التنسيق هو فقط لأعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن المشكلة لجنة التنسيق من قبلهما، أما بقية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية اذا رغبت في الحضور فأنها تشارك في اجتماعات هذا الجهاز بصفة مراقب فقط وان مفهوم المراقبين وضحناه سابقاً فلا حاجة لتكراره.

وبناءً على ما تقدم، انه من الممكن أن تحصل حالات امتناع في التصويت لأي عضو من اعضاء أجهزة المنظمات الدولية كما ذكرناه سابقاً، وهذا الامر ممكن أن يكون كذلك في امتناع اي من الاعضاء في جهاز لجنة التنسيق، فقد نظمت اتفاقية انشاء منظمة الويبو هذه الحالة لهذا الجهاز في نص الفقرة (٦/أ) من المادة (٨) منها بقولها(...، ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت)، نستنتج من هذا النص ومما سبق في توضيحنا لحالات الامتناع حسب المبادئ العامة لقانون المنظمات، بأن المنظمات الدولية التي تأخذ بنظام التصويت بالإجماع فأن امتناع اي دولة عضو في المنظمة أو غيابه يؤدي الى ايقاف صدور القرار، اما المنظمات الدولية التي تأخذ بنظام التصويت بالأغلبية بكل أنواعها العادية والمطلقة والموصوفة فأن امتناع اي دولة عضو لا يؤثر على صدور القرار، بعد اكتمال النصاب القانوني للانعقاد.

المطلب الثاني

المكتب الدولي

يتكون الجهاز الاداري في المنظمات الدولية من مدير عام وموظفين فنيين وإداريين يباشرون اعمالهم في مقر المنظمة أو خارجه، ويعملون في المنظمة الدولية بشكل دائم ويتباين عدد هؤلاء الموظفين من منظمة دولية الى اخرى، حسب طبيعة عمل كل منظمة دولية واختصاصاتها وفروعها، ويوجد هذا الجهاز بصفة مستمرة، ويطلق عليه اصطلاح الامانة العامة للتعبير عنه، وتناط مسؤولية الاشراف على هذا الجهاز وتسيير شؤونه بالمدير العام، والذي يتم تعيينه بواسطة الجهاز العام للمنظمة، او الجهاز التنفيذي أو كليهما، ويعاونه مجموعة من الامناء المساعدين، كذلك يتكون من إدارات مختلفة يتولى العمل فيها عدد من الموظفين الدوليين والذين لا يعتبرون ممثلين لدولهم، بل يعتبر انتمائهم للمنظمة التي يعملون لصالحها، ولا يعبرون عن رغبات أو مصالح الدول التي ينتمون اليها برابطة جنسيتهم، ويكسب هذا الجهاز أهمية كبيرة في حياة المنظمة الدولية، لأنه يختص بتسيير اعمالها اليومية ، بينما بقية اجهزتها تمارس انشطة بفترات متباعدة نسبياً وبشروط وإجراءات معينة، كما ويختص بتنسيق الأعمال بين اجهزتها الاخرى، وتنسيق أعمال المنظمة مع المنظمات الدولية الاخرى.

وبناءً على ذلك فان اتفاقية انشاء منظمة الويبو نصت على هذا الجهاز في المادة (٩) منها وأطلقت عليه تسمية (المكتب الدولي)، من حيث تكوينه واختصاصاته ،عليه سنتناول هذا الجوانب من خلال فرعين نخصص الفرع الاول منه الى تكوين المكتب الدولي ونخصص الفرع الثاني الى اختصاصات المكتب الدولي.

الفرع الاول

تكوين المكتب الدولي

يتكون المكتب الدولي لمنظمة الويبو، من المدير العام ونوابه والأمناء المساعدين والموظفين الذين يتم تعيينهم من قبل المدير العام، ولكل منهم اختصاصات معينة ، وسنتحدث عن ذلك بشي من التفصيل وكما يأتي:-

اولاً: المدير العام:- يتولى رئاسة الجهاز الاداري للمنظمات الدولية شخص معين من قبل الجهاز العام للمنظمة، أوبالاشتراك مع الجهاز التنفيذي، وتختلف تسميته من منظمة الى اخرى، فقد يسمى الامين العام، أو المدير العام، ويتم اختياره لهذا المنصب لمدة محددة ويمكن تجديديها، حسب طبيعة انشاء المواثيق لكل منظمة[١]. وهذا ما عملت به منظمة الامم المتحدة[٢].

بناءً على ذلك، فأن منظمة الويبو، تضمنت في اتفاقية انشائها تسمية المدير العام واناطت به مهمة ادارة الجهاز الاداري المتمثل بالمكتب الدولي، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩) منها بقولها (يدير المكتب الدولي مدير عام،...)، ويقصد بالمدير العام كما وضحناه سابقاً وحسب ما اشار اليه النظام الداخلي العام للويبو والمعتمد عام ١٩٧٠ بأنه (المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية)[٣]. وكذلك عرفته الفقرتين(٤/أ) و (٤/ب) من المادة (٩) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقولها (أ- المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة، ب- يمثل المدير العام المنظمة)، عليه سنتحدث عن تعيين المدير العام وكيفية مسائلته وكما يأتي:-

١. **تعيين المدير العام لمنظمة الويبو:-** فقد تكفل به جهاز الجمعية العامة بالاشتراك مع الجهاز الخاص التنفيذي (لجنة التنسيق) وهذا ما نصت عليه الفقرة (١/٢) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (تقوم الجمعية العامة بما يلي: تعين المدير العام بناءً على ترشيح لجنة التنسيق)، حيث يقوم رئيس لجنة التنسيق بإرسال تعميم الى جميع الدول الاعضاء يدعوها الى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للمنظمة قبل انعقاد لجنة التنسيق لاقتراح

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص٧٠-٧١.

(٢) نصت المادة (٩٧) من ميثاق الامم المتحدة على انه (يكون للهيئة امانة عامة تشمل أميناً عاماً، وتعين الجمعية العامة الامين العام بناءً على توصية من مجلس الامن، والأمين العام هو الموظف الاداري الاكبر في الهيئة).

(٣) ينظر: المادة (٢) من النظام الداخلي للويبو.

مرشح لمنصب المدير العام بمدة لا تقل عن ستة اشهر، وعلى الدولة العضو التي تتقدم بالترشيح أن ترفق السيرة الذاتية للمرشح، ثم يطلع رئيس لجنة التنسيق بالتعاون مع المكتب الدولي، جميع الدول الاعضاء على مختلف الترشيحات فور استلامها، ثم بعدها تجتمع لجنة التنسيق من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام قبل اجتماع الجمعية العامة للويبو لتعيينه بمدة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن خمسة أشهر[١].

وبعد مرحلة اقتراح المرشحين لمنصب المدير العام بعدها تتم عملية اتخاذ القرار بشأن المرشحين، حيث يكون التصويت من قبل اعضاء لجنة التنسيق، بالاقتراع السري على قائمة المرشحين لمنصب المدير العام للويبو، فإذا كان هناك اكثر من ثلاث مرشحين، تستمر عملية التصويت الى ان تصل الى ثلاثة مرشحين فقط، وبعد كل عملية تصويت لا يحق للمرشح الذي جمع اقل عدد من الاصوات أن يشترك في التصويت التالي، مثال على ذلك، اذا كان عدد المرشحين هم (١٠) اشخاص فبعد التصويت الرسمي الاول على جميع المرشحين، بعدها يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الثاني على (٧) اشخاص الذين جمعوا اكبر عدد من الاصوات وبعد التصويت الرسمي الآخر يقتصر الاشتراك في مرحلة التصويت هذه على (٥) مرشحين وبعد عملية التصويت الرسمي الآخر توضع قائمة قصيرة بالمرشحين الثلاثة الذين جمعوا اكبر عدد من الاصوات، فإذا لم تتقدم المشاورات بشأن القائمة القصيرة بالمرشحين الثلاثة، فأن عملية التصويت تستمر فيها بينهم ليقتصر تصويت نهائي على المرشحين عدد (٢) من تلك القائمة الذين جمعوا اكبر عدد من الاصوات وانطلاقاً من عملية التصويت عليهم تتخذ لجنة التنسيق عندئذ قرارها النهائي بشأن المرشحين بالتصويت الأخير، على ان لا يتعدى اليوم الاخير من اجتماعاتها، عندها يبلغ رئيس لجنة التنسيق رئيس الجمعية العامة بأسم المرشح للتعيين في منصب المدير العام[٢]. وبعد عمليه ترشيح المدير العام تأتي مرحلة تعيينه من قبل جهاز الجمعية العامة، حيث تجتمع الجمعية العامة للويبو، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا تقل عن شهر[٣]. وتتخذ قرار بتعيينه بأغلبية ثلثي عدد اعضائها

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، تعيين المدير العام، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٩، ص٩، رقم الوثيقة A/59/4.

(٢) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢٠، ص٢، رقم الوثيقة WO/CC/77/3.

(٣) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، تعيين المدير العام، مصدر سابق، المرفق (٣)، ص٢.

وكذلك اغلبية ثلثي عدد جهاز جمعيتي اتحادي باريس وبرن[١]. علماً ان المدراء العامين الذين تسنموا هذا المنصب هم كل من (السيد غيورغ بودنهوزن من هولندا للفترة من (١٩٧٠-١٩٧٣)، والسيد أرباد بوكش من الولايات المتحدة الامريكية للفترة (١٩٧٣-١٩٩٧)، والدكتور كامل ادريس من دولة السودان للفترة (١٩٩٧-٢٠٠٨)، والسيد فرانسيس غري استرالي الجنسية للفترة (٢٠٠٨-٢٠٢٠)[٢].

أما المدير العام الحالي لها هو السيد(دارين تانغ) وهو من مواطني سنغافورة، وتسنم منصب المدير العام لمنظمة الويبو في عام ٢٠٢٠، وقد شغل قبل تعيينه في هذا المنصب، الرئيس التنفيذي لمكتب الملكية الفكرية في سنغافورة، وقاد التحول الاستراتيجي لذلك المكتب دعماً لاقتصاد سنغافورة القائم على الابتكار، وفي الفترة بين عامي ١٩٩٧ و٢٠١٢، قبل الانضمام إلى مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة، شغل دارين تانغ مناصب مختلفة ضمن دائرة النائب العام ووزارة التجارة والصناعية في سنغافورة، وفي عام ٢٠١٦، حصل على ميدالية الإدارة العامة من مكتب رئيس الوزراء في سنغافورة تكريماً لما أثبته من فعالية وكفاءة في خدمة بلده، وهو خريج جامعة سنغافورة الوطنية (ليسانس في القانون بمرتبة الشرف) وحاصل على شهادة (الماجستير في القانون) من جامعة جورج تاون (كما تابع دراسات في إطار برنامج الإدارة المتقدمة بكلية هارفارد للأعمال وهو يجيد اللغتين الإنكليزية والصينية)[٣].

وبالنسبة الى مدة ولاية المدير العام لمنظمة الويبو قد نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (٩) من اتفاقية انشاء المنظمة بقولها(يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة، وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الاول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الاخرى) من خلال هذا النص يتضح لنا أن مدة تعيين المدير العام للأمانة العامة لمنظمة الويبو هي كحد أدنى ست سنوات، وممكن أن تكون أكثر من ذلك ، ويجوز أن تجدد مدة ولايته مرة أخرى، وان الجهاز الذي يتولى تحديد مدة تعيينه الاول هو الجهاز العام المتمثل بالجمعية العامة.

---

(١) ينظر: الفقرة (٣/ز) من المادة (٦) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة:
https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2008/article_0025.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢١.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي اللكتروني للمنظمة:
https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dg_tang/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠.

٢. **مسآئلة المدير العام لمنظمة الويبو**:- فيما يخص مسائلة المدير العام عن الاعمال الموكلة له ، فقد اشارت الى ذلك الفقرة (٢) من المادة (١٠) من نظام الموظفين ولائحته لمكتب منظمة الويبو الدولي الصادر عام ٢٠٢٢ تحت مسمى (الاجراءات التأديبية ضد المدير العام)، في حال أثبت التحقيق نتيجةالادعاءات بسوء السلوك الصادرة من المدير العام، فتكون لجنة التنسيق هي السلطة المختصة باتخاذ إلاجراءات التأديبية ضده من خلال إصدار رسالة اتهام، والتوصية الى جهاز الجمعية العامة ان رأت ضرورة في ذلك، وللجنة أيضاً سلطة تحديد المهلة لإرسال الرد على رسالة الاتهام، وسلطة اتخاذ القرار في (الوقف المؤقت عن العمل للمدير العام) وفي كل الحالات الأخرى، تُطبق عليه حسب الاقتضاء، المبادئ العامة الخاصة بالإجراء التأديبي المعمول به في النظام المشار اليه اعلاه مع ما يلزم من تبديل[١].

ويقصد بسوء السلوك في نظام الموظفين ولائحته لمكتب منظمة الويبو الدولي بأنه (عدم امتثال موظف لنظام الموظفين ولائحته ومعايير السلوك المطلوبة من موظفي الخدمة المدنية الدولية أو أية التزامات اخرى لموظفي المكتب الدولي في فئة سوء السلوك ويجوز تطبيق تدابير تأديبية عليه)[٢]. أما سوء السلوك الجسيم فيقصد به (حالة جسيمة وواضحة من حالات عدم الامتثال لنظام موظفي الويبو، ومعايير السلوك المطلوبة من موظفي الخدمة المدنية الدولية، أو أية التزامات اخرى لموظفي المكتب الدولي، مثل ارتكاب الموظف إعمال عنف أو التهديد بارتكابها ضد موظف آخر، أو اقترف اعمال السرقة أو الغش)[٣]. ومن الاجراءات التأديبية المعمول بها في منظمة الويبو والتي تضمنها نظام موظفي الويبو ولائحته هي (التوبيخ الكتابي، الغرامة، التأخير لمدة محددة، في الاستفادة من الزيادة التالية في درجة الراتب، إنزال درجة المرتب الى مستوى أدنى في الرتبة نفسها، خفض الرتبة لمدة محددة مع ارجاء اهليه النظر في الترقية لمدة محددة، والفصل، والفصل دون سابق انذار بسبب سوء السلوك الجسيم، استرداد اموال مستحقة للمنظمة، ووقف العمل مؤقتا)[٤].

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من النظام.
(٢) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٠) من النظام.
(٣) ينظر: الفقرة (١/٤) من القاعدة (١٠) من النظام.
(٤) ينظر: الفقرة (١/١) من المادة (١٠) من النظام.

ويقصد بالتوقف المؤقت عن العمل بأنه (توقيف موظف عن العمل بشكل مؤقت في انتظار نتائج التحقيق، أو لاستكمال اجراء تأديبي معين، اذا م اعتبر ان استمرار الموظف في عمله قد يضر بمصالح المكتب ألدولي)[١].

بالإضافة الى ما تقدم فأنه بإمكان جهاز الجمعية العامة انهاء تعيين المدير العام بمشورة من لجنة التنسيق نتيجة لأسباب صحية، أو سوء سلوك، أو اسباب أخرى وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢/د) من المادة (٩) من نظام موظفي الويبو ولائحته بقولها (يجوز للجمعية العامة، بناءً على مشورة لجنة التنسيق إنهاء تعيين المدير العام إذا لم يعد قادراً على أداء واجباته لأسباب صحية، أو إذا ثبت أن أداءه غير مرض، أو إذا أنه ارتكب سوء سلوك، أو لسبب آخر مُحدّد في كتاب تعيينه)، لا يعتبر انهاء خدمة المدير العام اذا كانت بمبادرة منه، بتقديم استقالته مثلا، أو اذا انتهت الخدمة المحددة له، أو احالته على التقاعد، او الوفاة[٢]. وانما انهاء خدمته يكون نتيجة للأسباب الواردة في النص اعلاه، ومن خلال ما تقدم نلاحظ إن الجهة التي تنهي تعيين المدير العام هي جهاز الجمعية العامة، بناءً على مشورة لجنة التنسيق، وهنا بالإمكان ان نطرح سؤالاً كيف تنهي الجمعية العامة منصب المدير العام؟ وما هو النصاب القانوني لذلك؟ وللإجابة على هذه الاسئلة، فأن جهاز الجمعية العامة لابد أن يجتمع بعدد اعضائه لاتخاذ هذا القرار ولكن هذه الدعوة يشترط أن تكون بناءً على طلب لجنة التنسيق، أو ربع عدد اعضاء جهاز الجمعية العامة حسب ما اشارت اليه اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣]. لأنها من الامور الهامة والمستعجلة، وأما النصاب القانوني لانهاء تعيينه هو ذات النصاب الذي عينته فيه لهذا المنصب، وهو ثلثي عدد اعضائها وكذلك ثلثي عدد اعضاء كل من جمعية اتحاد باريس وبرن، حسب ما اشارت الى ذلك اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٤].

من خلال ما تقدم نستنتج ان المدير العام لمنظمة الويبو، اذا صدر منه سوء سلوك عادي أو جسيم فانه يخضع للإجراءات التأديبية المعمول بها في نظام موظفي الويبو ولائحته في حال ثبوت تقصيره عن اعماله المكلف بها لإدارة المنظمة، وان الجهة التي توجه له الاتهام هي لجنة التنسيق وتصدر توصياتها الى جهاز الجمعية العامة لكي توقع عليه العقوبة المقررة لذلك،

---

(١) ينظر: الفقرة (١/٣) من القاعدة (١٠) من نظام الموظفين ولائحته منظمة الويبو الدولي لعام ٢٠٢٢.
(٢) ينظر: الفقرتين(أ، ب) من الفقرة (٢/١) من القاعدة رقم(٩) من النظام.
(٣) ينظر: الفقرة(٤/ب) من المادة (٦) من الاتفاقية.
(٤) ينظر: الفقرة (٣/ز) من المادة (٦) من الاتفاقية

اضافة الى انه للجنة التنسيق صلاحية اتخاذ تدبير تأديبي مباشر على المدير العام هو (توقفه عن العمل)، وهذا الاجراء كما وضحناه اجراء مؤقت لحين اكمال التحقيق عن الاتهام الموجه له ، ولجهاز الجمعية انهاء تعيينه من خلال مشورة لجنة التنسيق، اذا كانت هناك اسباب صحية تمنعه من القيام بمواصلة أعماله او صدر منه سوء سلوك جسيم، أو وجود سبب في كتاب تعيينه.

ثانياً: نواب المدير العام:- يعاون الرئيس الاداري (المدير العام) في المنظمات الدولية نائب أو اكثر تحدد ذلك الوثيقة المنشأة لكل منظمة دولية، ويتم اختيارهم عن طريق الرئيس الاداري نفسه وذلك طبقاً للشروط والقوانين المنصوص عليها في متن الوثائق المنشئة لها او أنظمتها الداخلية ولوائحها[١]. وبناءَ على ذلك فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو، تضمنت نواب المدير العام وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩) منها بقولها (يدير المكتب الدولي مدير عام، يعاونه نائبا مدير عام أو اكثر)، وسنتناول شروط تعيينهم في الفرع الثاني من هذا المطلب في الاختصاصات الممنوحة للجهاز الاداري بموجب اتفاقية انشاء الويبو.

ثالثاً: الموظفين:- إن مفهوم الموظف الدولي كما وضحناه سابقاُ، هو كل من يعمل في خدمة منظمة دولية وتحت اشراف أحد أجهزتها، طبقاً لقواعد ميثاقها ولوائحها، من أجل القيام بوظائف لصالحها وبصفة مستمرة، وكما اشرنا سابقاً بأن تكوين الجهاز الاداري لكل منظمة دولية بالإضافة الى المدير العام ونوابه ومساعديه، يتكون ايضا من الموظفين الفنيين والإداريين يزاولون اعمالهم في المنظمة بشكل يومي ومستمر، وبخصوص موظفي منظمة الويبو فسنتطرق الى هذا الموضوع بشكل مفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(١) د. رياض صالح ابو العطاء، المنظمات الدولية- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٩-١٠٠.

الفرع الثاني
اختصاصات المكتب الدولي

ان اختصاصات الجهاز الاداري للمنظمات الدولية كما بينا عديدة، وكل منظمة دولية تشير الى هذه الاختصاصات في متن الوثيقة المنشأة لها او تشير لها بشكل عام وتترك تفاصيلها الى القرارات التي تصدر من اجهزتها الادارية، وبناءً على هذا فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو تضمنت اختصاصات جهازها الاداري، ومنحت المدير العام اختصاصات واسعة في المادة (٩) من اتفاقية انشائها، عليه سنتناولها بشي من التفصيل وكما يأتي:-

اولا: تقديم التقارير الى جهاز الجمعية العامة:- ان هذا الاختصاص نصت عليه الفقرة (٤/ج) من المادة (٩) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة)، ان الشؤون الداخلية لمنظمة الويبو تتعلق بالمهام الادارية اللازمة لادارة جميع مفاصل اجهزة المنظمة، من حيث شؤونها وادارة اعمالها، اذ تتمثل في المشكلات وحالات التعسف والمآخذ الرئيسة المتعلقة بإدارة المنظمة بصورة عامة، ونظام الرواتب لموظفيها فيها من حيث مراقبة الايرادات وتحقيقها في انظمة التسجيل الدولية الاربعة وهي معاهدة التعاون بشأن البراءات، ونظام لاهاي، واتفاق لشبونه، واتفاق مدريد، وكذلك مراجعة الحسابات الختامية فيها [١].

أما الشؤون الخارجية لمنظمة الويبو، تتمثل بما تحققه المنظمة من نتائج ايجابية من خلال ميزانيتها المحددة بموجب اتفاقية انشائها، وكذلك بما تحققه من توسيع نطاق عملها باوسع نطاق جغرافي ممكن، وذلك لاستقطاب اكبر عدد من الافراد لتقديم براءات اختراعاتهم، اضافة الى الحصول على عدد أكبر من الدول الاطراف في المعاهدات التي تديرها المنظمة، كما وتتضمن الشؤون الخارجية الخدمات التي تقدمها المنظمة على المستوى الدولي وهذا يؤدي ايضا الى زيادة إقبال االدول على هذه الخدمات[٢]. وكذلك الخدمات التي تقدمها في إطار الانظمة العالمية للملكية الفكرية، والمستوى الرفيع من المهنية والالتزام الذي يبدوه موظفو الويبو [٣].

---

(١) ينظر: الجمعية العامة للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٠، ص٣-٤، رقم الوثيقة WO/GA/39/5.

(٢) ينظر: تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو، مطبوع صادر عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، ص١، رقم 1050A.

(٣) ينظر: تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو: مطبوع صادر عن منظمة الويبو، ٢٠١٧، ص١، رقم 1050A/17.

ثانياً: اعداد مشروعات البرامج والميزانيات:- وهذا ما نصت عليه الفقرة(٥) من المادة (٩) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات،...، ويبلغها الى حكومات الدول المعنية والى الاجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة)، ومن الممارسات العملية في هذا المجال، قيام الامانة العامة لمنظمة الويبو المتمثلة (المكتب الدولي) بتقديم عرضاً ملخصاً لمشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وصرحت فيه قائلة بأن الميزانية التي يقترحها المدير العام تبلغ (٦٧٨,٤ مليون فرنك سويسري) حيث تمثل هذه الميزانية زيادة بنحو (٢٠%) مقارنة بميزانية فترة السنتين الحالية، وأشارت الامانة العامة الى انه من المعتزم تمويل ذلك من الايرادات التي تبلغ قيمتها (٥٣١,٨ مليون فرنك سويسري)، والفائض الذي يبلغ (٦،١٤٦ مليون فرنك سويسري) مما تراكم خلال فترات السنتين الماضية، وذكرت الامانة العامة ان هذه الزيادة ضرورية لتلبية الطلبات الواردة من القطاع الخاص لخدمات انظمة الحماية العالمية، ولا سيما انظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي وخدمات تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول الالكترونية[١].

ومن التطبيقات العملية الاخرى، فقد اعدت الامانة العامة التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام ٢٠١٢[٢]. وكذلك قدم المدير العام لمنظمة الويبو، تقريراً يتعلق بأداء البرنامج لعام ١٩٩٨ تضمن هذا التقرير النتائج خلال الفترة المحددة من شهر(١٢) لذات السنة المحددة حيث تضمن معايير ومؤشرات تكفل تقييماً عملياً، والنجاح الذي حققته أنشطة البرامج الرئيسية ورصداً لمدى نتائج البرامج مع الأهداف المعلنة، ويحتوي ايضاً على بعض الملاحظات المتعلقة بالظروف التي أنجزت فيها الانشطة والنتائج التي أفرزتها[٣].

---

(١) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠١، ص٢، رقم الوثيقة A/36/3.

(٢) ينظر: لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٣، ص١، رقم الوثيقة WO/PBC/21/4.

(٣) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ١٩٩٩، ص١، رقم الوثيقة A/34/6.

ثالثاً: اعداد تقارير النشاطات الدورية:- يقدم المدير العام في عمل المنظمات الدولية الى ألأجهزة الاخرى في المنظمة نفسها تقارير سنوية، ونوع هذه التقارير يحدده ميثاق انشاء كل منظمة وتتضمن اغلبها موجز عن اعمالها، بالإضافة الى انه يقدم أية تقارير اخرى تطلبها أجهزة المنظمة[١]. وبما ان منظمة الويبو من المنظمات الدولية، فأن اتفاقية انشائها نصت على اختصاص المدير العام بأن يقدم تقارير للنشاطات الدورية للمنظمة ويبلغها لحكومات الدول الاعضاء والى الاجهزة المختصة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (٩) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو حيث ورد جاء فيها (يعد المدير العام،...، تقارير النشاط الدورية ويبلغها الى حكومات الدول المعنية والى الاجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة)، من خلال هذا النص والصلاحية المخولة للمدير العام بموجبه، قدم المدير العام للمنظمة ملخصاً عن الانشطة الدورية التي نفذتها منظمة الويبو خلال (٦) اشهر الاولى منم عام ٢٠٠٣، ويهدف هذا التقرير الى أعطاء الدول الاعضاء لمحة عامة عن مخطط المنظمة وتوجهاتها، واضطلاعها على تنفيذ الانشطة الرئيسية خلال الفترة قيد النظر ويتضمن وصف للأنشطة الرئيسة المنفذة في كل برنامج رئيسي حيث تشمل هذه البرامج اقتراحات بشأن أهم أنشطة تكنولوجيا المعلومات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وكذلك أهم الآثار المالية على الاجل الطويل، وتركز على تنفيذ البرامج بالنظر الى التقدم المحرز أو الوضع الذي وصلت اليه المنظمة[٢].

رابعاً: الاشتراك في الاجتماعات:- وهذا الاختصاص نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (٩) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو بقولها (يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات جهاز الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة اخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الاجهزة بحكم منصبه)، كما وأشارت الى ذات المضمون اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣[٣]. وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦[٤]. وكذلك بقية الاتفاقيات التي تديرها المنظمة ومنها اتفاقية لاهاي بشأن

---

(١) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص١٠١.

(٢) ينظر: جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠٣، ص١، رقم الوثيقة A/39/8.

(٣) ينظر: الفقرة (٦) من المادة (١٥) من الاتفاقية.

(٤) ينظر الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من الاتفاقية.

التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٩٩ [١]. ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠[٢]. إن للمدير العام اختصاصات إدارية يمارسها كأصل عام في كل منظمة دولية هو القيام بالإعمال الادارية للمنظمة، كتوجية الدعوات لحضور اجتماعاتها العادية والاستثنائية اذا دعت الحاجة لذلك، أما بخصوص اشتراكه في هذه الاجتماعات فيعد أمراً ضروري لمتابعة المناقشات التي تدور والعمل على تحريرها بمحاضر رسمية للضرورة من ناحية ووضع ما يتوصل اليه من نتائج بخصوصها من ناحية أخرى[٣].

من خلال ما تقدم نستنتج أن الغرض من اشتراك المدير العام أو اي عضو آخر يكلفه من الموظفين، في اجتماعات أي من أجهزة منظمة الويبو ، هو لغرض الوقوف على المناقشات التي تدور فيها والوصول الى نتائج معينة بشأنها، ولكن دون حق التصويت على قراراتها.

خامساً: تعيين الموظفين:- ان من اهم المصادر التي يمكن اللجو اليها بشأن بيان اسس وقواعد الوظيفة الدولية العامة، تتمثل في نصوص مواثيق المعاهدات المنشأة للمنظمة الدولية والأحكام المكملة لها، فضلاً عن اتفاقات المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وموظفوها، بالإضافة الى اللوائح الخاصة بشؤون الموظفين الدوليين[٤]. بناءً على ذلك فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو ذكرت الجهة التي تتولى تعيين موظفي منظمة الويبو والمتمثلة بالمدير العام، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٩) من اتفاقية انشائها حيث جاء فيها (يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال في المكتب الدولي)، ونصت على ذلك ايضاً الفقرة (٨) من المادة (٤) من نظام موظفي الويبو ولائحته بقولها (يعين المدير العام جميع الموظفين،...، بعد موافقة لجنة التنسيق)، أن الاصل في اختيار موظفي المنظمات الدولية يتم بإرادتها الحرة والاستقلالية في ذلك، دون أن يتوقف على موافقة الدول الاعضاء التي يتمتع بجنسيتها الموظف لديها، وان هذا المبدأ لا يمنع المنظمة ان تطلب من الدول الاعضاء أن تزودها بمرشحيها لشغل الوظائف الخالية في المنظمة، ولها الحرية في اختيار من تراه مناسباً دون أي ضغوط أو تأثيرات

---

(١) ينظر، نص الفقرتين (٤/أ) و(٤/ب) من المادة (٢٢) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: نص الفقرة (٦) من المادة (٥٥) من المعاهدة.

(٣) د. عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الامم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربي، كليه الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص٣٦٥.

(٤) د. مصطفى احمد جواد، قانون المنظمات الدولية- دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٣٩.

من قبل الدول[١]. وان طريقة تعيين الموظفون الدوليون في أغلب المنظمات الدولية تتم عن طريق الرئيس الاداري المتمثل (المدير العام)، والمثال على ذلك هو ما اشار اليه ميثاق الامم المتحدة[٢].

وفيما يخص شروط تعيينهم فقد تضمنتها اغلب مواثيق المنظمات الدولية، ومنها (ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الاول ضرورة الحصول على اعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، كما ان من المهم ان يراعى في اختيارهم اكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي)[٣]. وبما ان منظمة الويبو من المنظمات الدولية، فأن اتفاقية انشائها تضمنت الشروط ذاتها في نص الفقرة (٧) من المادة (٩) منها على انه (...، تحدد شروط التوظف في لائحة الموظفين ،...، ينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة ان يراعى في المكان الاول ضرورة تامين اعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية ان تتم التعيينات على اساس أو سع نطاق جغرافي ممكن)، بمعنى أو يكون اختيار الموظفين الدوليين دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الجنس أو الدين، وإنما بالقدر الممكن علمياً ويتم أخيارهم على اساس التنافس في المقدرة والكفاءة[٤].

وان شروط التعيين المحددة في الفقرة (٤) من المادة (٩) بموجب نظام الموظفين لمكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدولي الصادر عام ٢٠٢٢ هي (ان يكون التعيين بناء على منافسة، وتنشر على موقع التوظيف الخاص بالمنظمة الوظائف الشاغرة المطلوب شغلها عن طريق المنافسة ايضاً، وتملأ الشواغر الموجودة في فئة الموظفين الفنيين الوطنيين بتعيين مرشحين يكونون عادة من مواطني البلد الذي يقع في مركز العمل ويعينون تعييناً محلياً، وتخصع الشواغر الموجودة في فئة الخدمات العامة للتوظيف المحلي وفقاً للفقرة(٥/١) من القاعدة(٤) من نظام موظفي الويبو ولائحتة، ويحدد المدير العام شروط إنشاء مجالس تعيين لإسداء المشورة إليه

---

(١) د. حسن عبيد عبد السادة، القضاء الاداري الدولي في منظمة العمل الدولية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٢٠١-٢٠٢، وينظر كذلك: د. مصطفى احمد جواد، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (١٠١) من الميثاق على انه (يعين الامين العام موظفي الامانة العامة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة)، وينظركذلك: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٧٩.

(٣) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (١٠١) من ميثاق الامم المتحدة.

(٤) هبة جمال ناصر عبدالله، المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠١، ص٤٧.

في جميع الحالات التي كان فيها الشاعر موضع منافسة)[١]. الاصل ان يتم تعيين الموظفين في المنظمات الدولية بناءً على اعلان (مسابقة) بين المتقدمين لشغل الوظيفة المطلوبة في المنظمة واختيار افضل العناصر منهم، أو قد تلجأ بعض المنظمات الى الدول الاعضاء مباشرة لتطلب مرشحين لشغل الوظائف المطلوبة فيها[٢]. وبناءً على ذلك فأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عملت بمبدأ المنافسة في اختيار موظفيها.

أما شروط التعيين المحلي لموظفي منظمة الويبو المحددة في الفقرة (٥) من المادة (٤) بموجب نظام موظفيها المشار اليه هي (يتولى المدير العام تعيين موظفي فئة الخدمات العامة في البلاد أو في منطقة تبعد عن كل مراكز العمل مسافة معقولة بغض النظر عن الحدود الوطنية، وبغض النظر عن جنسيتهم وطول الفترة الزمنية التي قضوها في البلد، ويحدّد المدير العام البدلات والاستحقاقات المتاحة لموظفى فئة الخدمات، ويُعين جميع موظفي فئة الموظفين الفنيين الوطنيين، تعيناً محلياً في البلد الذي يقع فيه مركز العمل، ويجب أن يكون الموظفون الفنيون الوطنيون عادة من مواطني البلد الذي يقع فيه مركز العمل، ويحدّد المدير العام البدلات والاستحقاقات المتاحة لموظفي فئة الموظفين الفنيين الوطنيين ولا يجوز تعيين أي موظف من موظفى هذه الفئة إلا في مراكز العمل خارج المقر)[٣]. نستنتج من خلال ما ورد اعلاه انه تعيين موظفي مننظمة الويبو، اذا كان أحد مكاتب المنظمة في بلد غير بلد إقامتها فان شروط تعيينهم تعتبر شروط تعيين محلية، أما تعيين موظفي المنظمة داخل دولة المقر الرئيسي فأنهم يخضعون الى الشروط التي تطرقنا لها سابقاً.

وأما بالنسبة الى مجالس التعيين التي يشكلها المدير العام فتكون مهمتها الرئيسية هي إسداء المشورة اليه في جميع الحالات التي يكون فيها الوظائف الشاغرة موضع منافسة في فئة الخدمات العامة[٤]. وتشكل هذه المجالس طبقا للفقرة(١٠/١) من القاعدة (٤) القاعدة من نظام الموظفين لمكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدولي الصادر عام ٢٠٢٢، حيث يتألف كل مجلس تعيين من رئيس وثلاثة أعضاء يعينهم المدير العام، ويكون مدير إدارة الموارد البشرية، أو ممثله المفوض أحد الأعضاء الثلاثة، وتدرج أسماء الأشخاص المرشحين ليكونوا ممثلين مفوضين

---

(١) ينظر: الفقرة (٤) من المادة (٩) من النظام.

(٢) د. رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٣) ينظر: الفقرة (٥) من المادة (٤) من النظام.

(٤) ينظر: الفقرة(١٠) من المادة (٤) من نظام موظفي الويبو ولائحته.

في قائمة وتُوزّع على مجلس الموظفين للتعليق عليها، ويكون المدير المكلف بالتعيين أحد العضوين الباقين، ويختار العضو الآخر من قائمة تتكون أربعة أسماء على الأقل يقدمها مجلس الموظفين، ويكون للرئيس ولكل عضو صوت واحد وباستثناء الممثل المفوض المدير إدارة الموارد البشرية، لا يجوز أن يكون الرئيس والعضوان الآخران من الموظفين المؤقتين ولا تقل رتبتهم عن رتبة الوظيفة الشاغرة، ويكون للرئيس ولكل عضو مناوب مُحدّد أو أكثر يشترك في مجلس التعيين عندما لا يكون في استطاعة الرئيس أو اي عضو من الاعضاء الثلاثة القيام بذلك، وتوفر إدارة الموارد أميناً لمجلس التعيين، وتكون مداولات مجالس التعيين سرية، ويحدّد المدير العام النظام الداخلي لمجالس التعيين[١]. نستنتج من خلال ذلك أن لجنة تعيين الموظفين التي تبدي المشورة للمدير العام في اختيار موظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي اربعة اشخاص، وهم الرئيس وثلاثة اعضاء مساعدين له للقيام بهذه المهمة.

والجدير بالذكر ان مسآئلة موظفي منظمة الويبو قد نصت عليها الفقرة (٨) من المادة (٩) من اتفاقية انشائها بقولها(تكون مسؤولية المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة، وعليهم خلال تأدية واجباتهم ألا يطلبوا أن يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم ان يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين، وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم)، من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي العام هو ان الوظيفة الدولية تمارس من خلال نظام قانوني يحكمها، ويتميز هذا النظام بالثبات والاستقرار وان الموظفون الدوليون لا يخضعون لأي نظام داخلي من الدول الاعضاء في المنظمة الدولية، وترتيباً على ذلك يتعين على الموظفون الدوليون في القيام بأعمالهم استهداف الصالح العام للمجتمع الدولي وليس مصلحة اي دولة من الدول[٢].

---

(١) ينظر: الفقرة(١٠/١) من القاعدة (٤) القاعدة من النظام

(٢) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولاهم المنظمات الدولية، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧.

نستنتج مما تقدم إن المدير العام لمنظمة الويبو وموظفيها، يجب ان يخضعوا الى قواعد العمل في نظام الموظفين لمكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدولي الصادر عام ٢٠٢٢ بطبعته الاولى، ولا يجوز لهم ان يتلقوا اي تعليمات من دولهم، وإلا يتعرضوا للإجراءات التأديبية المحددة بموجب النظام الذي يحكمهم[١].

سادساً: تعيين نواب المدير العام:- حسب المبادئ العامة لقانون المنظمات الدولية، وكما بينا سابقاً أن تعيين موظفي الجهاز الاداري هي من مسؤولية المدير العام، وهذا الامر يتم طبقاً للشروط المنصوص عليها في مواثيق انشاء كل منظمة دولية[٢]. وعلى هذا فأن اتفاقية انشاء منظمة الويبو نصت على تعيين نواب المدير العام ومساعديه في الفقرة(٧) من المادة (٩) منها بقولها (يعين المدير العام،...، نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق)، كما ونصت على ذات المضمون الفقرة(٨) من المادة (٤) من نظام موظفي الويبو ولائحته تحت مسمى (صلاحية التعيين) بقولها (يعين المدير العام،...، نائبو المدير العام بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق، ويعين مساعدو المدير العام مع مراعاة مشورة لجنة الويبو للتنسيق، ويعين مدير شعبة الرقابة الداخلية مع مراعاة مشورة لجنة الويبو للتنسيق، ولجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة)، وبناءً على ذلك، فقد ابلغ المدير العام عام ٢٠٢٠ في تعميم له بأنه يطلب موافقة لجنة التنسيق فيما يخص التعيينات الجديدة لنوابه ومساعديه، وبعد أن وافقت لجنة الويبو للتنسيق على هذا الطلب، بعدها دعا المدير العام حكومات الدول الاعضاء التي ترغب في اقتراح مرشحين الى تقديم اقتراحات لذلك، كما طلب من المرشحين المقترحين تقديم سيرهم الذاتية مشفوعة برسالة تبين مدى اكتسابهم الخبرة المطلوبة والكيفية التي يعتزمونها في الاسهام لتقديم خدماتهم الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣].

وبناءً على هذه الدعوة، فقد استلم المدير العام (٤٩) طلب ترشيح ودعى بعد ذلك المرشحين الى اجتماعات فردية، وتم النظر في طلباتهم بعناية من أجل تقييم مدى اكتساب المرشحين الخبرة المطلوبة والكيفية التي يعتزمونها في الاسهام للقيام بأعمال المنظمة، وكفاءاتهم التقنية والإدارية، فضلاً عن خصائصهم القيادية وقدرتهم على العمل، وبعد ذلك حصلت موافقة

---

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٠) من النظام.

(٢) د. خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات الدولية- البرامج والوكالات المتخصصة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص١٠٥.

(٣) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٢٠، ص١، رقم الوثيقة WO/CC/79/2.

لجنة التنسيق على تعيين عدد من هؤلاء المرشحين لهذا المنصب، وهم سبعة اشخاص نواب ومساعدين فأما النواب هم كل من (السيد ماريو ماتوس(شيلي) ، والسيد جون ساندج (الولايات المتحدة الامريكية)، والسيدة وانغ بنيينغ (الصين)، سيلفي فوربان (فرنسا)، أما مساعدو المدير العام هم كل من(منيليك غيتاهون(اثيوبيا) ، يوشيوكي تاكاغي(اليابان)، ناريش براساد(الهند)[١]. مما تقدم يتضح لنا ان شروط تعيين نواب المدير العام ومساعديه، هي ذات الشروط المحددة بموجب نظام موظفي الويبو ولائحته، ومنها ان يكون التعيين بناءً على منافسة وينشر على موقع الويبو للتعيين، بالإضافة الى الشروط الاخرى والتي وضحناها بشي من التفصيل في الفقرة الخاصة بتعيين الموظفين.

والجدير بالإشارة ان مدة انتهاء ولاية نواب المدير العام ومساعديه هي ذات المدة التي تنتهي بها مدة ولاية المدير العام لمنظمة الويبو وهي (٦) سنوات كما أشرنا لها سابقا[٢]. ومن المسؤوليات التي تلقى على عاتق نواب المدير العام ومساعديه هي ادارة قطاع التكنلوجيا والبراءات، وإدارة قطاع العلاقات والتصاميم، وقطاع حق المؤلف والصناعات الإبداعية، وقطاع التنمية الاقليمية والوطنية، وقطاع التحديات والشركات العالمية، وأنظمة الملكية الفكرية والابتكار[٣].

سابعاً اختصاصات أخرى:- إن الاختصاصات الاخرى الممنوحة للمدير العام بموجب نطاق اتفاقية انشاء منظمة الويبو، هي ما تضمنتها المادتين (١٣،١٢) منها، حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (١٢) بقولها (للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار اليها في الفقرتين(٢،٣)، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة)، إن الاتفاقات الدولية التي تشير اليها الفقرتين المذكورتين من ذات المادة، هي كل اتفاق دولي تبرمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مع بلدان دول المقر، او مع الدول الاعضاء بهدف تمتع المنظمة وحصاناتها وممثلي دولها الاعضاء بالامتيازات والحصانات، لغرض القيام بانجاز أعمالها، وهذا الموضوع كان موضوع بحثنا في المبحث الثاني من الفصل الاول، تناولناه بشكل مفصل فلا حاجة لتكراره.

---

(١) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٢٠،، ص٢، رقم الوثيقة WO/CC/79/2.

(٢) المصدر السابق، ص٥.

(٣) ينظر: لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٤، ص٣-٤، رقم الوثيقة WO/CC/70/4.

أما الاختصاص الاخر الممنوح له بموجب المادة (١٣) بالاشتراك مع لجنة التنسيق هو ابرام علاقات عمل نيابة عن المنظمة مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى، وكذلك اتخاذ الترتيبات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الوطنية وغير الحكومية[١]. علماً ان هذا الموضوع تناولناه بشكل وافي في المبحث الاول من الفصل الاول، فلا حاجة لتكرار الشرح والتحليل.

(١) ينظر: الفقرتين (٢،١) من المادة (١٣) من الاتفاقية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:-

اولا: الأستنتاجات

١. تقوم منظمة الويبو بدور مهم وفعال في مجال حماية الملكية الفكرية، من خلال دعم هذه الحماية في جميع انحاء العالم والذي يتمثل بتعاونها مع الدول وخصوصاً النامية منها من خلال مساعدتها رغم امكانيات هذه الدول الضعيفة، وكذلك تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والتعاون الاداري بين جميع الاتحادات التي تديرها المنظمة.

٢. إن الانضمام الى عضوية منظمة الويبو يعد حافزاً لأصحاب المؤلفات الفكرية وبراءات الاختراع، لضمان توفير حماية لهذه المؤلفات والبراءات، ولكن ان هذا الانضمام لابد ان يسبقه شروط موضوعية واجرائية تضمنتها اتفاقية انشاء المنظمة، بالدولة الراغبة اكتساب عضوية هذه المنظمة.

٣. ان حالة الانسحاب هو الطريق الوحيد الذي يؤدي الى نهاية العضوية في منظمة الويبو ، حسب ما نصت عليه اتفاقية انشائها، والذي يشترط ان يكون مسبوقاً بأخطار موجه الى المدير العام قبل (٦) أشهر من تاريخ الرغبة فيه.

٤. لمنظمة الويبو ميزانيتان منفصلتان، هما ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، والتي تمول من مصادر متعددة منها مساهمة جميع الاتحادات التي تديرها المنظمة، ، ويتمثل النوع الآخر بميزانية المؤتمر، بمعنى ميزانية جهاز المؤتمر الذي تحدثنا عنه سابقا، وتأتي ايرادات هذه الميزانية مثلا من اشتراكات الدول الاطراف في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٥. المنظمة تعمل بنظام الفئات لدفع اشتراكات الدول، وجزاء عدم دفع أو تأخر الدول الاعضاء حصصها من الاشتراكات المقررة لميزانيتها هو منعها من التصويت.

٦. ان إمتيازات وحصانات منظمة الويبو تتمثل بالامتيازات المالية والاعفاءات الضريبة وحرية مراسلاتها واتصالاتها، اما امتيازات العاملون فيها تتمثل بالاعفاءات الضريبة ايضاً والاعفاء من الخدمة العسكرية، وحرية المرور والتنقل، والاعفاء من قيود الهجرة للاجانب، اما الحصانات التي تتمتع بها المنظمة هي الحصانة القضائية وحرمة مباني المنظمة والاماكن التي تشغلها، وحرمة

محفوظاتها، وتتمثل حصانات العاملون فيها بالحصانة القضائية والحصانة الشخصية لهم، وحرمة وثائقهم الرسمية.

٧. تمتلك المنظمة أجهزة عامة هما (جهاز الجمعية العامة وجهاز المؤتمر)، اضافة الى جهازيها الخاص (لجنة التنسيق) والجهاز الأداري المتمثل (بالمكتب الدولي)، ولكل من الاجهزة العامة والجهاز الخاص اختصاصات محددة ونظام تصويت خاص به لاتخاذ القرارات الموكلة له، بهدف تسيير اعمال المنظمة للوصول الى الاهداف المنشودة، ولكن ان هناك مقترح لالغاء جهاز المؤتمر الجهاز العام الثاني من اجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٨. ان عدد اعضاء جهاز الجمعية العامة لمنظمة الويبو ، هو الدول الاعضاء في الاتحادات التي تديرها المنظمة فقط، وليس جميع الدول الاعضاء في المنظمة، بينما عدد اعضاء جهاز المؤتمر هو جميع الدول الاعضاء في المنظمة سواء كانت اعضاء في الاتحادات التي تديرها ام لم تكن.

٩. إن الجهاز الاداري لمنظمة الويبو يتكون من المدير العام ونوابه ومساعديه والموظفين الفنيين والاداريين الذين يعينهم المدير العام لغرض القيام بمهام هذا الجهاز.

١٠. ان النصاب القانوني لانعقاد جهاز الجمعية العامة يكتمل بحضور نصف عدد اعضائه بينما ينعقد جهاز المؤتمر بحضور ثلث عدد اعضائه، أما انعقاد الجهاز الخاص للمنظمة (لجنة التنسيق) ينعقد بحضور نصف عدد اعضائه.

١١. ان مكان انعقاد جهاز المؤتمر هو بنفس مكان انعقاد جهاز الجمعية العامة، وفي نفس الوقت المحدد لانعقاده وهو مرة واحدة لكل سنتين، بينما وقت انعقاد الجهاز الخاص للمنظمة (لجنة التنسيق) هي مرة واحدة لكل سنة، وان مقر انعقاد هذه الأجهزة في مقر المنظمة.

١٢. عقد الدورات الاستثنائية لجهاز الجمعية العامة وجهاز المؤتمر والجهاز الخاص (لجنة التنسيق) بالغ الاهمية مقارنة بانعقادهم للدورات العادية، التنسيق، أو بمبادرة خاصة من المدير العام، أو بناءً على ربع عدد اعضاء هذا الجهاز.

١٣. ان جهاز الجمعية العامة أخذ بنظام التصويت بالاغلبية الموصوفة بالثلثين للدول المشاركة في الاقتراع لاصدار قراراته بصورة عامة، وفي بعض المسائل أخذ التصويت بالاغلبية الموصوفة بنسبة معينة ومنها، اغلبية ثلاثة ارباع عدد اصوات الدول الاعضاء المشتركة في الاقتراع.

١٤. أن منظمة الويبو عملت بالمساواة القانونية في نظام التصويت للدول الاعضاء المشاركة في الاقتراع لاصدار قرارات كل جهاز منها، بمعنى ان يكون لكل دولة صوت واحد في الاقتراع بغض النظر عن الاعتبارات الاخرى كأن تكون سياسية او عسكرية أو النفوذ السياسي لكل دولة من الدول الاعضاء لكل جهاز، أو حجم مساهمة الدولة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٥. في حالة حصوص حالات أمتناع عن التصويت لاي دولة من الدول الاعضاء في أي من أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فأن ذلك لا يعد تصويتاً، بمعنى ان صوت الدولة الممتنعة يهمل ولا يحسب في تعداد الأصوات على القرار المعروض علي أي من هذه الأجهزة.

١٦. ان مشاركة المراقبين الذين ينتخبهم أي من أجهزة منظمة الويبو للمشاركة في اجتماعتهم، يكون حضورهم للمناقشات فقط دون حق التصويت على اتخاذ القرارات التي تخص اي من هذه الاجهزة.

١٧. أن الجهات التي تقدم المقترحات على تعديل اتفاقية انشاء منظمة الويبو هي جميع الدول الاعضاء في المنظمة، وكذلك لجنة التنسيق واللمدير العام، وان جهاز المؤتمر هو الجهاز المختص بأقرار التعديلات على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكيةا لفكرية وبالاغلبية البسيطة لعدد اعضائه (الدول) المشتركين في الأقتراع.

١٨. ان وقت بدء نفاذ اي تعديل على الاتفاقية، بعد شهر من تسلم المدير العام منظمة الويبو اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء التي لها الحق في التصويت على الاقتراح بالتعديل.

١٩. ان مدة ولاية المدير العام هي (٦) سنوات وقابلة للتجديد لمدة غير محددة، ويتولى هذه التعيينات جهاز الجمعية العامة.

ثانيا: المقترحات

١. التاكيد على تنسيق التشريعات الوطنية والدولية في هذا المجال، لضمان حماية أكبر للملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
٢. أستحداث ألية بين الدول العربية والافريقية، تسعى لحماية الملكية الفكرية، والاستفادة من المنظمة محل الدراسة.
٣. توحيد المصطلحات الخاصة بالملكية الفكرية لازالة الغموض واللبس الذي يعترضها، فنقترح أن يكون مصطلح واحد هو (اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية).
٤. تبسيط الشروط الاجرائية المطلوبة للانضمام لعضوية المنظمة، بحيث تصبح الاتفاقية نافذة بحق الدولة العضو بعد (٥) أشهر من تاريخ التوقيع والمصادقة عليها من قبلها.
٥. زيادة المدة المحددة لبدء نفاذ اتفاقية انشاء منظمة الويبو بالنسبة للدول التي تكون عضويتها لاحقة، والتي اشارت لها الاتفاقية في المادة (١٥) منها، وجعلها (٦) أشهر بدلا من (٣) اشهر، والغرض من ذلك لكي توفي الدولة الراغبة بالانضمام لعضويتها التزامتها الاخرى.
٦. ضرورة إدخال تعديل على نص المادة (١٨) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو المتعلقة بانتهاء العضوية (الانسحاب)، من خلال اضافة حالات اخرى لانتهائها ومنها الطرد كجزاء لمخالفة الدولة العضو ميثاق المنظمة، أو حالة الوقف الشامل للعضوية، ونقترح كذلك باضافة فقرة لهذه المادة مضمونها ان الدولة التي ترغب بالانسحاب لابد أن تكون قد أوفت بالالتزامات المترتبة عليها خلال سريان عضويتها في المنظمة، وخصوصاً الالتزامات المالية منها.
٧. فرض جزاء أشد قوة يفرض على الدول التي تمتنع أو تتاخر عن دفع حصصها المقررة لميزانية منظمة الويبو كجزاء الوقف الشامل للعضوية، لان الحرمان من حق التصويت بحق الدول الاعضاء، قد لا يتسم بالفعالية المطلوبة وخاصة عندما يفرض على دولة تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية المنظمة.
٨. يكون عدد اعضاء جهاز الجمعية العامة هو جميع الدول الأطراف في اتفاقية انشاء منظمة الويبو، والتأكيد على مقترح الغاء جهاز المؤتمر الجهاز الثاني العام للمنظمة في الوقت الحالي، لانه لا جدوى من وجوده وتحويل كافة الاختصاصات المتمتع بها في الوقت الحاضر لجهاز الجمعية العامة، ومنها اقرارا التعديلات على اتفاقية انشاء المنظمة.

٩. ضرورة تعديل المدة المحددة لانعقاد الدورات العادية لجهاز الجمعية العامة، وجعلها مرة لكل سنة بدلاً من مرة لكل سنتين كما هو عليه الان حسب ما اشارت اليه اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة (٦) منها، والغرض من هذا المقترح بهدف الحصول على ضمان أكبر لمراجعة هذا الجهاز الفعال جميع المعوقات التي تحصل اثناء قيامه بالمهام الموكلة اليه، وبالتالي تحقيق الاهداف المنشودة التي انشئت من خلالها المنظمة.

١٠. نقترح ان يكون اقرار التعديلات بالاغلبية الموصوفة بالثلثين لعدد الاصوات المشتركة في الاقتراع لجهاز المؤتمر في حالة عدم الغائه، لان تعديل نصوص الاتفاقية هو أمر في غاية الاهمية، لذلك من الضروري ان توافق عليه اغلبية الدول الاعضاء.

١١. في حالة الغاء جهاز المؤتمر، نرى من الضروري ان يتولى جميع اختصاصاته جهاز الجمعية العامة.

١٢. ضرورة تعديل المدة التي يبدء بعدها نفاذ اي تعديل على الاتفاقية، بأن تكون (٣) اشهر من تاريخ تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثاثة ارباع عدد الدول المشتركة في الاقتراع، وليس(١) شهر كما هي عليه الان حسب ما اشارت اليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) من اتفاقية انشاء منظمة الويبو.

١٣. ضرورة تحديد ولاية المدير العام بولايتين لادارة المنظمة، والغرض من هذا الاقتراح هو بهدف الحصول على افظل الكفاءات من المدراء العامين لتغيير سياسة المنظمة بالارتقاء بافضل ما يكون من القيام باختصاصها المهم والحيوي في االوقت الحاضر وهو حماية الملكية الفكرية في كافة مجالاتها.

المصادر

***القران الكريم**

المصادر العربية

اولا: الكتب

١. د. ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. د. أحمد ابو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣. د. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط١، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ٢٠٠٤ .

٤. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية والإقليمية، ط١، دار آفاق بيروت، ٢٠٠٥ .

٥. د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تربس، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠ .

٦. د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ .

٧. د. حامد نايف العليمات، قرارات منظمة الامم المتحدة في الميزان، ط١، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥.

٨. د . حسام محمد محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٩. د. حسن العطار، قانون المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٠.

١٠. د. حسن عبيد عبد السادة، القضاء الاداري الدولي في منظمة العمل الدولية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨ .

١١. د. خليل إسماعيل ألحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩١ .

١٢. د. خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات الدولية– البرامج والوكالات المتخصصة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

١٣. د. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٤. د. رشاد عارف يوسف، الوسيط في المنظمات الدولي– المنظمات الدولية العامة– الامم المتحدة– جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٥. د. رياض صالح أبو العطا، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .

١٦. .....، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٧. د. رياض عبد الهادي منصور، التنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢ .

١٨. د. سلمان العبري، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٩. د. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة، أهداف الامم المتحدة، ط١، دار المنهل للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠١١.

٢٠. .....، التنظيم الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ .

٢١. ..... ، نظرية المنظمة الدولية، ط١، دار ومكتبة الحامد، عمان ، ٢٠١٠ .

٢٢. .....، موسوعة المنظمات الدولية، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديدات العولمة– اجهزة الجامعة، ط١، دار المنهل للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠١١.

٢٣.د. صالح مهدي العبيدي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٢، ص١٩.

٢٤.د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

٢٥. .....، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٦.د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ .

٢٧.د. طالب رشيد يا دكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مطبعة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٩ .

٢٨.د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٩.د. عامر محمد محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها– مفرداتها– وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر، عمان، ١٩٩٨ .

٣٠.د. عامر محمود، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨ .

٣١.د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٩٦.

٣٢. د. عبد العزيز بن ناصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠٧.

٣٣.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، دون دار نشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، ١٩٩٦.

٣٤.د. عبد العزيز مصطفى، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بيروت، ١٩٦٨.

٣٥.د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام- المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٣٦.د. عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في حماية الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤ .

٣٧.د. عدنان طه الدوري و د. عبد الامير العكيلي، القانون الدولي العام، ، ج (٢) منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٤.

٣٨.د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ .

٣٩.د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق، المبادئ الأساسية للملكية الفكرية، دار المأمون للنشر، بغداد، ٢٠١٤ .

٤٠.د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

٤١. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها وقواعدها- ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

٤٢.د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة- اشخاص القانون الدولي العام- النطاق الدولي- العلاقات الدبلوماسية- التنظيم الدولي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٤٣.د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط١، دار صفاء للنشر، ٢٠١٢ .

٤٤.د. عبد العزيز بن ناصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠٧.

٤٥.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، دون دار نشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، ١٩٩٦.

٤٦.د. عبد العزيز مصطفى، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بيروت، ١٩٦٨.

٤٧.د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام- المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٤٨.د. عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في حماية الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤ .

٤٩.د. عدنان طه الدوري و د. عبد الامير العكيلي، القانون الدولي العام، ، ج (٢) منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٤.

٥٠.د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق، المبادئ الأساسية للملكية الفكرية، دار المأمون للنشر، بغداد، ٢٠١٤ .

٥١.د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

٥٢. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها وقواعدها- ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

٥٣.د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة- اشخاص القانون الدولي العام- النطاق الدولي- العلاقات الدبلوماسية- التنظيم الدولي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٥٤.د. عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الامم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ٢٠٠٠.

٥٥.د. غسان رياح، حماية الملكية الفكرية والفنية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

٥٦. د. فاضلي إدريس مصطفى، المدخل لحماية الملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط١، دار هوة، الجزائر، ٢٠٠٤ .

٥٧. د. فخري رشيد مهنا، د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨ .

٥٨. د. فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، ط١، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٠ .

٥٩. د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، ط١، دار دجلة للنشر، عمان، ٢٠٢١ .

٦٠. د. مأمون مصطفى، المنظمات الدولية، دار فلسطين للكتب المصورة، ١٩٩٩ .

٦١. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٦٢. .....، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٨.

٦٣. د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٣.

٦٤. د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، نظرية الدولة–نظرية المنظمة الدولية–منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٦٥. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ .

٦٦. .....، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ .

٦٧. د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولاهم المنظمات الدولية، دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.

٦٨. د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

٦٩. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٧٢،

٧٠.د. محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١ .

٧١.د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي ج(١)، الإسكندرية، ١٩٧١.

٧٢.د. .....، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٥.

٧٣.د. محمد عبد الكريم حسن زغير، المنظمات الدولية والاقليمية، ط٢، فلسطين، ٢٠٠٩ .

٧٤.د. محمد عمرو و د. اشرف عرفات أبو حجازه، قانون التنظيم الدولي، دون دار نشر،٢٠٠٧ .

٧٥. د. محمد نصر محمد، الوافي في المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ط١، مكتبة الفهد الوطنية، السعودية، الرياض، ٢٠١٢ .

٧٦.د. .....، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٧٧. د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي، ج(١)، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.

٧٨. د. محمود الفتاح، المنظمات الدولية بين احكام المسؤولية ودورها في تعزيز حقوق الانسان وتداعيات انسحاب الدول، ط١، المحفوظة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٧٩. د. مصطفى أحمد جواد، المنظمات الدولية– النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨ .

٨٠. .....، قانون المنظمات الدولية– دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.

٨١. د. مصطفى سيد عبد الرحمن، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

٨٢. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .

٨٣. د. منير عبدالله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

٨٤. د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٣.

٨٥. د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة، دراسة معمقة في اطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكري الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٨٦. د.مارسيل ميرل، سوسيولجيا العلاقات الدولية، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦ .

٨٧. دهبة جمال ناصر عبدالله، المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠١.

٨٨. د. وليد خلف الله محمد دياب، العلاقات العامة والعمل الدبلوماسي،ط١، دار اليازوري العلمية، عمان، الاردن، ٢٠٢١ .

٨٩. د. يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقراء والعدالة، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. بخيت عبدالله آدم إبراهيم، قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرة ومنظمة التجارة العالمية وأثرها في حماية العلامات التجارية، أطروحة دكتوراه ، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٥ .

٢. بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، كلية العلوم والسياسة والإعلام، جامعة دالي إبراهيم .

٣. بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٦ .

٤. جمال طه إسماعيل ندا، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

٥. عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ٢٠١٤.

٦. محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٢ .

٧. مغزي شاعة هشام، حصانات ومزايا الموظف الدولي لدى المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨ .

٨. واكيل جمال، الملكية الصناعية في ظل أطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، جامعة مولود معمري، ٢٠١٦ .

ثالثا: البحوث

١. د. إسراء حسين حجازي، المركز القانوني للموظف الدولي، مجلة الوادي للدراسات القانونية، ع(٢)، ج(١)، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، ٢٠١٧، ص١٦٧.

٢. د. حامد سلطان، انسحاب اندنوسيا من الأمم المتحدة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي م(٢١)، ١٩٦٥.

٣. د. رياض عبد الهادي منصور، النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، م(٢)، ع (٢)، ٢٠٢٠.

٤. ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع (٢)، ٢٠٢١ .

٥. د. محمد التابعي، الوضع القانوني لدولة الفاتيكان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(٣٠)، ١٩٦٤.

٦. د. محمد التابعي، الوضع القانوني لدولة الفاتيكان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(٣٠)، ١٩٦٤.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والأنظمة الداخلية

أ- الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لعام ١٩٤٤.

٢. اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لعام ١٩٤٥.

٣. اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لعام ١٩٤٥.

٤. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٥. ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥.

٦. اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

٧. اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧.

٨. اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨.

٩. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٠. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٦٧ والمعدلة عام ١٩٧٩.

١١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ .

١٢. اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية ١٨٨٦ .

١٣. الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين الامم المتحدة لعام ١٩٧٤.

١٤. ميثاق منظمة العمل الدولية المعدلة عام ١٩٧٤.

١٥. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٩٧٩.

١٦. اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لعام ١٩٧٩.

١٧. اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٩٩.

١٨. معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ٢٠٠١.

١٩. الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين الاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣.
٢٠. الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين حكومة الجزائر الشعبية لعام ٢٠١٧.
٢١. الاتفاق المبرم بين منظمة الويبو وبين حكومة نيجيريا الاتحادية لعام ٢٠١٧.

ب- الانظمة الداخلية

١. النظام الداخلي العام للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. النظام الداخلي لمجلس الامن لعام ١٩٤٥.
٣. النظام الداخلي العام لمنظمة الويبو المعتمد عام ١٩٧٠.
٤. النظام الداخلي الخاص بلجنة التنسيق لمنظمة الويبو عام ١٩٧٠.
٥. النظام الداخلي الخاص باللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المعتمد عام ١٩٧٠.
٦. النظام الداخلي الخاص باللجنة التنفيذية لاتحاد برن المعتمد عام ١٩٧٠.
٧. النظام المالي لمنظمة الويبو المعتمد عام ١٩٧٠.
٨. نظام الموظفين لمكتب منظمة الويبو الدولي الصادر ٢٠٢٢.

خامسا: الوثائق الدولية

١. دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، AISBN 92-1-633014-7A ISBN 92-1-
٢. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ١٩٩٩، رقم الوثيقة A/34/4.
٣. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ١٩٩٩، رقم الوثيقة A/34/6.
٤. جمعيات الدول الاعضاء في الوبيو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ١٩٩٩، رقم الوثيقةA/34/9.
٥. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٠، رقم الوثيقة، A/35/15.
٦. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠١، رقم الوثيقة A/36/3.

٧. جمعيات الدول الاعضاء، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، رقم الوثيقة، A/36/4، ٢٠٠١.

٨. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠٢، رقم الوثيقة، A/37/15.

٩. جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، رقم الوثيقة A/39/2، ٢٠٠٣.

١٠. جمعيات الدول الاطراف في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، رقم الوثيقة، A/37/5، ٢٠٠٢.

١١. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٣، رقم الوثيقة A/39/2.

١٢. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٠٣، رقم الوثيقة A/39/8.

١٣. لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٣، رقم الوثيقة WO/PBC/4/2.

١٤. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤوليين الحكوميين، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٤، رقم الوثيقة WIPO/IP/BAH/04/1.

١٥. حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٤، رقم الوثيقة WIPO/IP/CAI/04/1.

١٦. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٥، رقم الوثيقة، A/41/12.

١٧. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٠٦، رقم الوثيقة، A/42/4.

١٨. الاتفاقيات المتعددة الأطراف وعالم التربس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن مكتب كويكر للأمم المتحدة، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٩. الجمعية العامة للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٠، رقم الوثيقة WO/GA/39/5.

٢٠. لجنة التنسيق للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١١، رقم الوثيقة WO/CC/65/3/PROV.

٢١. ملخص الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو، مطبوع صادر عن منظمة الويبو ، ٢٠١٣، رقم الوثيقة (442/A).

٢٢. اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، المرفق الثاني، ٢٠١٣، رقم الوثيقة SCCR/26/2.

٢٣. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٣، رقم الوثيقة، A/51/20/ PRO.1.

٢٤. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٣، رقم الوثيقةWO/CC/67/1.

٢٥. لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٣، رقم الوثيقة WO/PBC/21/4.

٢٦. ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو، منشور صادر عن منظمة الويبو ، رقم المنشورA442، ٢٠١٣.

٢٧. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٤، رقم الوثيقة، A/54/3/REV.

٢٨. جمعيات الدول الاعضاء، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٤، رقم الوثيقةA/54/10.

٢٩. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٤، رقم الوثيقة، A/54/8.

٣٠. التقرير المالي السنوي لعام ٢٠١٣، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٤، رقم الوثيقة A/54/10.

٣١. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٤، رقم الوثيقة WO/CC/70/4.

٣٢. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٤، رقم الوثيقة، WO/CC/71/7.

٣٣. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٥ ، رقم الوثيقة، A/54/3/REV.

٣٤. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٥، رقم الوثيقة A/55/INF/10.

٣٥. الجمعية العامة للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٥، رقم الوثيقة WO/GA/47/3.

٣٦. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٥، رقم الوثيقة WO/CC/70/5.

٣٧. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، رقم الوثيقة A/5/16.

٣٨. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، رقم الوثيقة، A/56/3.

٣٩. جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، رقم الوثيقة A/56/INF/7.

٤٠. لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٦، رقم الوثيقة -WO/PBC /25/9.

٤١. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تفعيل الملكية الفكرية، منشور صادر عن منظمة الويبو، ٢٠١٦.

٤٢. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، A/57/1، ٢٠١٧.

٤٣. اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٧، رقم الوثيقة CDIP/20/9.

٤٤. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠١٧، رقم الوثيقة WO/CC/74/1/AAD.REV.

٤٥. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٧، رقم الوثيقة WO/CC/74/PROV.

٤٦. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٨، رقم الوثيقة، A/58/REV.

٤٧. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، المرفق(٢)، ٢٠١٨، رقم الوثيقة، A/58/4.

٤٨. الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٨، رقم الوثيقة PCT/WG/11/26.

٤٩. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠١٩، رقم الوثيقةWO/CC/76/4.

٥٠. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، المرفق(٢)، ٢٠٢٠، رقم الوثيقة، A/61/4.

٥١. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢٠، رقم الوثيقة، A/61/10.

٥٢. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢٠، رقم الوثيقة WO/CC/79/2.

٥٣. لجنة الويبو للتنسيق، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢٠، رقم الوثيقة WO/CC/77/3.

٥٤. جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢١، رقم الوثيقة، A/62/13/PROVE.

٥٥. لجنة التنسيق للويبو، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو، ٢٠٢١، رقم الوثيقةWO/CC/80/5/PROV.

٥٦. لجنة البرنامج والميزانية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، ٢٠٢١، رقم الوثيقةWO/PBC/32/2.

٥٧. ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، وثيقة صادرة عن منظمة الويبو ، رقم الوثيقةWIPO/BAH/05/WF/2.

خامساً: التقارير

١. تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو، مطبوع صادر عن منظمة الويبو، رقم 1050/A، ٢٠١٦.

٢. تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو: مطبوع صادر عن منظمة الويبو ، رقم 105017/A، ٢٠١٧.

٣. تقرير المدير العام الى جمعيات الدول الاعضاء في الويبو، منشور صادر عن منظمة الويبو ، رقم المنشور 1050/A، ٢٠١٩.

سادسا: المواقع الالكترونية

١. https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html

٢. https://www.un.org/ar/about-us/member-states.

٣. https://www.ilo.org/gb/documents-in-arabic/WCMS_467337/lang-en/index.ht

٤. https://www.aspip.org/?page_key-wipo

٥. https://www.iaea.org/ar/min-nahn/qayimat-alduwal-alaeda

٦. https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=1

سابعا: المصادر الاجنبية

1. Charles Rousseau, Droit international Pablic, Tom II, Lessujetsda droit, Paris, 1974 .
2. Fred H. Cate, Patricia J. Gumport , Rolland K.Hauser , James T. Academe, the bimonthly magazine of the American Association of University, Vol . (84) , No.(3) (May – Jun, 1998) .
3. G. H. C. Bodenhansen, Guide to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property as Revised at Stockholm in 1967, WIPO, Geneva, 1968 .
4. P. S. Sangal and K. Ponnusnami, Intellectual Property Law, First Edition, Delhi. 1994 .
5. Thomas G. Weisss & Leon Gordenker, NGOs, the UN, and Global Governance, London, Lynne Rienner Publishers, Inc., 1996.
6. Tonissira Myriam Sanou, Lagenda de pour le developpement vers une reforme de la propriete intellectuelle, Revue internationale de droit economique, 2009 .

Abstract

The World Intellectual Property Organization was established under an agreement between countries to establish it in 1967, and this agreement entered into force in 1970. governmental, as well as administrative cooperation between all federations run by the organization, as it became clear to us that membership in it is available to all countries, and that procedures for joining it are subject to a set of procedural conditions and controls, which are conditions related to member states of federations run by the organization, and other conditions related to non-member countries In unions, and these two types of conditions necessitate that membership be for states only, as for the procedural conditions, they are represented by the signature without reservation by the state requesting membership, the signature subject to ratification, and then the deposit of the instrument of accession, and thus the state acquires membership in the World Intellectual Property Organization, as well as membership in The organization is of two types. The first is the original membership, which includes the countries that signed the agreement establishing the organization. The other type is the subsequent membership. Which is represented by the countries that later joined the membership of the organization, and the membership of the countries in it ends with withdrawal from it, which is required to be done through a notification addressed to the Director-General of the organization, and the organization has two separate budgets, which are the budget for joint expenses between the federations, and the budget for the conference, and the revenues of these budgets come from Several sources, including (contributions of member states in the organization), as well as from other sources of funding, which we will discuss in the folds of the pages of this research and in its designated place, and the organization was granted financial privileges, including tax exemptions and the freedom of the organization's correspondence and communications, and it was granted immunities, including judicial immunity and the inviolability of its buildings. What was granted to its workers was exemption from taxes, exemption from immigration restrictions, and exemption from military service. As for the immunities granted to them, they were represented by judicial immunity, personal immunity, and the inviolability of their official documents. In order for the organization to work to achieve the goals for which it was

b

established, it has acquired public bodies (the General Assembly and the Conference) , and my own apparatus (the Coordination Committee), and the administrative body that was named (the International Bureau), and in conclusion to study these For the aspects referred to above, we reached a set of results and proposals.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

& Scientific Research

University of Babylon/college of law

Legal regulation of the World Intellectual Property Organization

A thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Babylon

As a part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

by the student

Tariq Mohammed Jassim

Supervised by

Dr. Saddam Hussein Wadi al-Fatlawi

2023 A.D 1444 A.H